الاحد

١٨ ربيع الثاني ١٣٨٨
١٤ يوليو (تموز) ١٩٦٨





قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٨
بالموافقة على الانضمام الى الاتفاقية الدولية لخطوط الشحن لعام ١٩٦٦

نحن صباح السالم الصباح   أمير الكويت

بعد الاطلاع على المادتين ٦٥ و ٧٠ فقرة ثانية من الدستور

وافق مجلس الامة على القانون الاتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه

مادة اولى

ووفق على انضمام دولة الكويت الى الاتفاقية الدولية لخطوط الشحن وملاحقها ، المحررة فى لندن فى الخامس من أبريل سنة ١٩٦٦ ، والمرفقة نصوصها بهذا القانون .

مادة ثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

صدر فى ٥ ربيع الثاني ١٣٨٨ هـ
الموافق ١ يوليو ١٩٦٨ م

مذكرة بشأن
الاتفاقية الدولية لخطوط الشحن لعام ١٩٦٦ .

كانت المنظمة الاستشارية البحرية بين الحكومات قد طلبت فى دورتها الثالثة التي عقدت فى لندن فى خريف عام ١٩٦٣ ، عقد مؤتمر لاعادة صياغة مواد ميثاق خط الشحن الصادر عام ١٩٣٠ نظرا للتغييرات الكثيرة والتطورات البعيدة المدى التي طرأت على بناء السفن خلال الثلاث والثلاثين عاما الماضية ، وحتى تتلاءم بنود هذا الميثاق مع الظروف الحالية .

ولما كانت دولة الكويت قد انضمت الى عضوية هذا الميثاق فى شهر ابريل عام ١٩٥٩ ، فقد سارعت بالموافقة على طلب المنظمة ، وشاركت فى المؤتمر الذى عقد فى لندن فى الفترة مابين ٣ مارس الى ٥ ابريل ١٩٦٦ ، واشتركت فى مناقشة مختلف الاقتراحات التي قدمتها بعض الدول الاعضاء لتعديل مواد ميثاق عام ١٩٣٠ ، وانتهى المؤتمر الى وضع نصوص معدلة وقعت عليها جميع وفود الدول المشتركة فى المؤتمر ومنها الكويت والجمهورية العربية المتحدة وتونس ، واتفق على ان يصبح الميثاق الجديد سارى المفعول بعد مضي (١٢) شهرا من تاريخ قبوله من قبل خمس عشرة دولة تمتلك سبع منها سفنا لا تقل حمولتها الاجمالية عن مليون طن .

وحيث ان الميثاق الجديد لايختلف كثيرا عن الميثاق الذى انضمت اليه الكويت فى عام ١٩٥٩ بل يعتبر أفضل منه للتجديدات التي أدخلت عليه فى مؤتمر لندن/١٩٦٦ .

وحيث أن الانضمام اليه يحقق فائدة كبيرة للناقلات والسفن التجارية التي ترفع العلم الكويتي ويعود عليها بمزايا متعددة وخاصة أنه يعطيها الحق فى زيادة حمولتها بنسبة معينة عن الحد المسجل رسميا ،

وبما ان الجهة المعنية ــ وزارة المالية والنفط (لشئون الجمارك والموانيء) ــ قد طلبت بل وألحت فى ضرورة الاسراع بالتصديق على الميثاق المذكور ، وذلك للاستفادة من بنوده المتعددة ،

ولما كانت المنظمة الاستشارية البحرية فى كتابها المؤرخ ٣٠ ابريل ٦٨ قد افادتنا أن (٣٣) دولة قد قبلت للان الميثاق الجديد وانه سوف يدخل مرحلة التنفيذ اعتبارا من ٢١ يوليو ١٩٦٨ .

وحيث ان المادة (٢٧) من الاتفاقية المذكورة قد ذكرت أن القبول أو الانضمام الى الاتفاقية يسرى بايداع وثيقة القبول أو الانضمام لدى المنظمة .

لذلك أعد مشروع القانون المرافق بالموافقة على الارتباط بهذه الاتفاقية ، حتى يتسنى للحكومة اتخاذ اجراءات التصديق المتبعة دوليا .

وزير الخارجية

الاتفاقية الدولية لخطوط الشحن لسنة ٦٦
اخطاء مقترح تصحيحها بموجب مذكرة السكرتير العام للمنظمة الاستشارية البحرية للحكومات المرقمة (A 1/G/2. 05 (NV. 3 بتاريخ ١٤ فبراير ١٩٦٨
القائمة (١)

مادة ٢ (٨)

تستبدل الكلمات « اعلى القرينة » ب « القرينة حسب تعريفها فى القاعدة ٣ (٥) (أ) من الملحق (١) » .

مادة ٥ (٢) (جـ)

تستبدل الكلمات « بونتافورت « ب » بونتا روزا (كاب سان انطونيو) » .

مـادة (١٣)

تستبدل العبارة « معترف بها » فى الجملة الثانية بكلمة « مخولة » .

الملحـق (١)

القاعـدة (١)

يستبدل العنوان بعبارة «متانة السفينة » وكلمة « للبدن » فى الجملة الاولى بكلمة « للسفينة » .

القاعدة ٢ (٢)

تضاف العبارة بما فى ذلك الرقم الاخير بعد عبارة « ٤١ ـ ٤٥ » .

القاعدة ٣ (١)

تستبدل العبارة « اعلى القرينة » فى الجملة الاولى ب « القرينة حسب تعريفها فى الفقـرة الفرعية ٥ (أ) من هـذه القاعدة » .

القاعدة ٣ (٥) (ب)

تستبدل العبارة « الخطوط المشكلة للسطح وجانب الواح الغلاف بعبارة « الخطوط المشكلة للسطح والجوانب » .

القاعـدة ٥

تستبدل فى الشـكلين (١) و (٢) الارقام « ١٠″ » و « ٩″ » و « ١٢″ » و « ١٨″ » و «٢١″ » « ب » « ٢٥ ملمتر (١٠″) » و « ٢٣٠ ملمتر (٩″) » و « ٣٠٠ ملمتر (١٢″) » و « ٤٥٠ ملمتر (١٨″) » و «٥٤٠ ملمتر (٢١″ » على التوالي .

تستبدل فى الاشكال ٢ و ٣ و ٤ عبارة
MINIMUM SUMMER FREEBOARD
بعبارة ASSIGNED SUMMER FREEBOARD

القاعدة ٦ (٤) (و)

تستبدل عبارة « خط الشحن الخشبي الاستوائي للمياه العذبة » ب « خط الشحن الاستوائي الخشبي للمياه العذبة » .

القاعدة ١٥ (٥)

تضاف فى الجملة الاخيرة كلمة « الطولي » بعد عبارة « التناسب الداخلي » لتصبح « التناسب الداخلي الطولي » .

القاعـدة ١٥ (٦)

تستبدل عبارة « يجب أن تطبق » في الجملة الاخـيرة بكلمة « تطبق » .

القاعـــدة ١٩ (١)

تستبدل عبارة « أسطح حد الطفو » فى الجملة الاولى بعبارة « سطح حد الطفو » .

تستبدل عبارة « من السطح » فى الجملة الاخيرة بعبارة « فوق السطح » .

القاعدة ٢٤ (٢)

تستبدل العبارة « المساحة الحسوبة » فى الجملة الاولى بعبارة المساحة المحسوبة وفقا للفقرة (١) من هذه القاعدة » .

تضاف كلمة « الطولي » فى الجملة الاخيرة بعد عبارة « بالتقسيم الحسابي » .

القاعـــدة ٢٤ (٣)

تستبدل عبارة « اذا كان للسفينة بدن بارز » بعبارة « اذا كانت السفينة مجهزة ببدن بارز » .

القاعدة ٢٧ (٣) (ب)

يستبدل الرقم « ١٥° » بعبارة « ١٥ درجة » .

القاعدة ٢٧ (٧) هـ)

تستبدل عبارة « التي يزيد طولها » بعبارة « اذا زاد طولها » .

القاعـدة ٢٧ (١١)

تستبدل عبارة « بغطاء من الحديد » بعبارة « بغطاء من الحديد الذى لا ينفذ منه الماء » .

القاعدة ٣٤ (٢)

تحذف عبارة « على اساس معادل القاطوع مستو » في نهاية الجملة الاولى .

تستبدل كلمة « للانحناء » بعبارة « للجزء المشيد والمكون من القاطوع المنحني » .

القاعدة ٣٦ (١) (د)

يستبدل نص تلك الفقرة الفرعية بما يأتي

« ان تكون الهوايات محمية بالبدن البارز وباغطية لا ينفذ منها الماء وذلك اذا كان ارتفاع الهواية أقل مما هو محدد في القاعدة ١٩ (٣) من هذا الملحق » .

القاعدة ٣٧ (٢)

تضاف عبارة « والأبدان البارزة » بعد كلمة « المشيدات » الموجودة في أسفل حاشية الجدولين الخاصين بالسفن طراز « أ » و « ب » .

القاعدة ٣٨ (١)

تستبدل عبارة « التجويف عند منتصف السفينة » بعبارة « تجويف منتصف السفينة » .

القاعدة ٣٨ (٧)

تضاف عبارة « اذا لم تطبق الفقرة (٦) من هذه القاعدة » بعد كلمة « فتضاف » .

القاعدة ٣٨ (١٠)

تستبدل عبارة « للتجويف الجانبي أكبر من النموذجي والنصف الامامي أقل من الجنوبي » بعبارة « للتجويف لديه زيادة والنصف الأمامي للتجويف لديه نقص » .

القاعدة ٣٨ (١١)

يستبدل نص تلك الفقرة بما يأتي : « اذا كان للنصف الامامي للتجويف زيادة واذا كان للنصف الخلفي نقص لا يزيد عن ٢٥٪ فعندها يجب منح علاوة للزيادة . واذا كان النقص في الجزء الخلفي للتجويف يزيد عن ٥٠٪ فلا ينبغي منح علاوة للتجويف الذى لديه زيادة من الامـام . واذا كان النقص في التجويف الخلفي يتراوح بين ٢٥٪ و ٥٠٪ فيجوز منح علاوات متوسطة للزيادة في التجويف الامامي » .

القاعدة ٣٨ (١٢)

تستبدل عبارة « عندما تعطى زيادة في التجويف لكبانة المؤخرة أو القاعة الامامية » في الجملة الاولى بعبارة « اذا كان الارتفاع الفعلي لكبانة المؤخرة أو القاعة الامامية عنـد نهاية الاحداث الرأسي يزيد عن النموذجي » .

تضاف عبارة « عند نهاية الاحداث الرأسي بالملمترات (بوصات) » بعد كلمة « للمشيد » عند تعريف حرف (ف) .

تحذف الكلمة « سطح » قبل كلمة « المشيد » في الجملة ما قبل الأخيرة .

القاعدة ٣٨ (١٣)

تستبدل « الفقرات ٩ الى ١١ » بعبارة « الفقرات ٩ الى ١٢ » .

القاعدة ٤٠ (٣)

تستبدل عبارة « ادنى حد للطفو في المنطقة الاستوائية » بعبارة « ادنى حد للطفو الاستوائي » .

تستبدل عبارة « قمة القرينة » بعبارة « القرينة حسب تعريفها في القاعدة ٣ (٥) (أ) » .

القاعدة ٤٠ (٥)

تستبدل العبارة « ادنى حد للطفو في الشتاء » بعبارة « ادنى حد للطفو الشتوى » .

القاعدة ٤٠ (٨)

تستبدل العبارة « قمة القرينة » بعبارة القرينة حسب تعريفها في القاعدة ٣ (٥) (أ) .

القاعدة ٤٤ (٢)

تستبدل كلمة « للمشيد » في الجملة الاخـيرة بعبارة « للمشيد ويستثنى من ذلك نهاية المؤخرة العلوى » .

القاعدة ٤٤ (١١)

يستبدل الرقم « ٣٣ » سم برقم « ٣٣٠ ملمتر » .

القاعدة ٤٥ (١)

تستبدل عبارة « ادنى حدود للطفو الصيفية تحسب » بعبارة « ادنى حدود للطفو الصيفية عبارة يجب أن تحسب » .

القاعدة ٤٥ (٥)

تضاف عبارة « أو ٤٠ (٨) » بعد عبارة « للقاعدة ٤٠ (٧) » .

ملحق (٢)

القاعدة ٤٦ (٣)

تستبدل كلمة « لكوروليون » بعبارة « لكاب كارلون » في الجملة الاولى .

القاعدة ٤٧

يضاف بعد الجملة الاولى (أى الجملة التي تنتهي بالكلمات « الساحل الغربي للقارة الاميركية ») ما يأتي :

« تعتبر فالباريزو واقعة بين الحد الفاصل بين المنطقـة الموسمية الصيفية والمنطقة الموسمية الشتوية » .

القاعـــدة ٤٨ (١)

تستبدل فى الجملة الاولى عبارة « للخط المستقيم الواصل الى نقطة تقاطع خط العرض ١٠° شمالا مع خط الطول ٥٨° غربا » بعبارة « للخط المستقيم الواصل الى نقطة تقاطع في خط العرض ١٠° شمالا مع خط الطول ٥٨° غربا » • وتستبدل عبارة « ثم الساحل الجنوبي للهند الى خط العرض ٣٠ ١٠° شمالا على الساحل الشرقي للهند ثم الخط المستقيم الواصل الى نقطة تقاطع خط العرض ٩° شمالا » بعبارة « ثم حول الساحل الجنوبي للهند الى خط العرض ٣٠ ١٠° شمالا على الساحل الشرقي للهند ثم الخط المستقيم الواصل الى نقطة تقاطع فى خط العرض ٩° شمالا » •

القاعدة ٤٩ (٤) (أ)

تستبدل عبارة « من نقطة تقاطع خط العرض ٢٠° جنوبا وخط الطول ٥٠° شرقا الى نقطة تقاطع خط العرض ١٥° جنوبا » بعبارة « من نقطة تقاطع فى خط العرض ٢٠° جنوبا وخط الطول ٥٠° شرقا الى نقطة تقاطع فى خط العرض ١٥° جنوبا » •

القاعـدة ٥١ (٤)

تضاف فى الجملة الاولى كلمة « الموازى » بعد كلمة « خط العرض » CHART OF ZONES AND SEASONAL AREAS

تستبدل عبارة SEASONAL WINTER ZONE لدى دلالتها على المنطقة المحاذية للساحل الشرقي للولايات المتحدة بعبارة WINTER SEASONAL AREA » •

تستبدل عبارة SEASONAL WINTER ZONE حيثما وجدت فى الرسم (باستثناء ما هو مذكور اعلاه) بعبارة SEASONAL WINTER ZONE كما تستبدل عبارة SEASONAL TROPICAL بعبارة SEASONAL TROPICAL AREA

وفى الملاحظة الموجودة فى اسفل الرسم تستبدل كلمة WESTERN بكلمة EASTERN وتضاف عبارة « (٣٢٨ قدما) بعد » عبارة « ١٠٠ متر » •

شهادة خط الشحن الدولية (١٩٦٦)

تستبدل عبارة « المعترف بها » بكلمة « المخولة » •

تستبدل عبارة « الحافة العليا للخط المار في مركز القرص » بعبارة « الحافة العليا للخط المساوى للقرص » •

شهادة اعفاء دولية لخط الشحن

تستبدل عبارة « المعترف بها » بكلمة « المخولة » •

الاتفاقية الدولية لخطوط الشحن لسنة ١٩٦٦

مـواد الاتفاقية وقواعدهـا والتوصيات التى أصدرها المؤتمر الذى عقد بلندن بشأنها فى المدة من ٣ مارس الى ٥ ابريل ١٩٦٦

رغبة من الحكومات المتعاقدة فى انشاء أسس وقواعد موحدة تتعلق بالحدود التي يمكن للسفن المشتغلة فى رحلات دولية أن تشحن عندها مع اعتبار ضرورة تأمين سلامة الارواح والممتلكات فى البحر . رأت أنه للوصول لهذه الحدود بأفضل السبل وضعها فى صيغـة اتفاقيـة .

وقد وافقت على الآتـي : ـ

مـادة (١)

التزام عام يخص الاتفاقيـة

١ ـ تتعهد الحكومات المتعاقدة تنفيذ اشتراطات هـذه الاتفاقية والملاحق المرفقة بها والتي تكون جزءا متمما للاتفاقية الحالية ، وكل اشارة للاتفاقية الحالية تعتبر فى نفس الوقت اشارة للملاحـق .

٢ ـ تتعهد الحكومات المتعاقدة باتخاذ كل الخطوات اللازمة لتنفيذ الاتفاقية الحالية .

مـادة (٢)

تعاريـف

لغرض الاتفاقية الحالية مالم ينص خلاف ذلك فان :

١ ـ القواعد : تعني القواعد الملحقة بالاتفاقية الحالية .

٢ ـ الادارة : تعنيحكومة الدولة التي ترفع السفينة علمها .

٣ ـ اعتمد : تعني أعتمدته الادارة

٤ ـ رحلة دولية : تعني رحلة بحرية من قطر تنطبق عليه قواعد الاتفاقية الحالية الى ميناء خارج هذا القطر أو بالعكس ولهذا الغرض فأن كل اقليم مسئول من حكومة متعاقدة او يخضع للسلطات الادارية للامم المتحدة ولغرض العلاقات الدولية يعتبر مثل هذا الاقليم قطر منفصل .

٥ ـ سفينة صيد : تعني سفينة لصيد الاسماك او الحيتان او كلب البحر او فيل البحر أو اى كائنات حية من البحر .

٦ ـ سفينة جديدة : تعني السفينة التي مدت قرينتها أو التي فى نفس مرحلة الانشاء عند أو بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية فى دور التنفيذ بالنسبة لكل حكومة متعاقدة .

٧ ـ سفينة حالية : تعني سفينة ليست جديدة .

٨ ـ الطول : تعني ٩٦٪ من الطول الكلي عند خط الماء عندما يكون مقاسا على بعد ٨٥٪ على الاقل من أكبر عمـق للسفينة مقاسا من اعلى القرينة ، أو كالطول من الطرف الامامي لعود التقدم حتى محور عمود الدفة على نفس خط الماء المذكور اذا كان هذا الطول أكبر . وفى السفن المصممة بميل فى القرينة فان خط الماء الذى يقاس عليه هذا الطول يكون موازيا لخط الماء الذى صممت عليـه السفينـة .

مـادة (٣)

اشتراطات عـامة

١ ـــ لايسمح لسفينة تسرى عليها الاتفاقية الحالية القيام برحلة دولية بعد تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية ، مالم تعاين ويحدد عليها علامة خط الشحن وتزود بشهادة خط شحن دولية ١٩٦٦ ، أو مالم تمنح شهادة اعفاء دولية لخط الشحن وفقا لنصوص الاتفاقية الحالية .

٢ ـــ ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع الادارة من تحديد حد طفو أكبر من أقل حد الطفو المقرر وفقا للملحق (١) .

مـادة (٤)

تطبيـق

١ ـــ تطبق الاتفاقية الحالية على :

(أ) السفن المسجلة في أقطار حكوماتها حكومات متعاقدة .

(ب) السفن المسجلة في الاقاليم التي سرت عليها الاتفاقية الحاليـة وفقا للمادة (٣٢) .

(جـ) السفن الغير مسجلة والتي ترفع علم دولة حكومتها حكومـة متعاقدة .

٢ ـــ تطبق هذه الاتفاقية على السفن المشتغلة برحلات دولية .

٣ ـــ السفن الجديدة تنطبق عليها خصيصا القواعد الواردة في الملحق (١) .

٤ ـــ السفن الحالية التي لاتطبق جميع اشتراطات القواعد الواردة في الملحق (١) أو اى جزء منها يجب أن تلتزم على الاقل بالاشتراطات الاقل والتي كانت تفرضها « الادارة » في هذا الشأن على سفنها التي تقوم برحلات دولية قبل دخول الاتفاقية الحالية دور النفاذ . وعلى أى حال سوف لاتطالب مثل هذه السفن بزيادة حد طفوها ولتتمكن من الاستفادة بأى (تخفيض في حد الطفو) عما كان محددا لها من قبل فعلى السفن الحالية تنفيذ اشتراطات الاتفاقية الحالية .

٥ ـــ القواعد التي يحتويها الملحق (٢) تطبق على السفن الجديدة والحالية والتي تسرى عليها الاتفاقية الحالية .

مادة (٥)

استثناءات

١ ـــ سوف لاتنطبق الاتفاقية الحالية على :

(أ) السفن الحربيـــة .

(ب) السفن الجديدة التي يقل طولها على ٢٤ مترا (٧٩ قدما) .

(جـ) السفن الحالية التي تقل حمولتها الاجمالية عن ١٥٠ طنا .

(د) يخوت النزهة التي ليس لها غرض تجارى .

(هـ) سفن الصيـــد .

٢ ـــ لا يطبق اى من احكام هذه القواعد على السفن التي تقوم بالملاحة فقط في : ـــ

(أ) البحيرات العظمى لامريكا الشمالية وفي نهر سانت لورانس الى ما يحده شرقا بالخط المستقيم الواصل من كاب دى روزير حتى وست بوينت ثم الى جزيـرة انتيكوستي وعلـى الطرف الشمالى لجزيرة انتيكوستي حتى خط الطول ٦٣° غربا .

(ب) بحر قـــزوين .

(جـ) نهر بلات وبارانا وأرجواى ممتدة شرقا الى الخط المستقيم المار بين بونتانورت بالارجنتين وبونتادل است بأوراجواى .

مـادة (٦)

اعفاءات

١ ـــ عند اشتغال سفن في رحلات دولية بين موانى متجاورة قريبة لدولتين او اكثر فمن الجائز أن تعفيها الادارة من اشتراطات الاتفاقية الحالية طالما ظلت مشتغلة في هذه الرحلات ، اذا كانت حكومات الدول التي تقع بها هذه الموانى مطمئنة الى أن طبيعة الطريق أو ظروف الرحلات بين هذه الموانى تجعل من غير المعقول أو من غير العملي تطبيق اشتراطات الاتفاقية الحالية لسفن تشتغل في هذه الرحلات .

٢ ـــ للادارة أن تعفى اى سفينة تمثل شكلا مستحدثا من أى من نصوص هذه الاتفاقية والتي قد يعطل جديا تطبيقها بحوث التطور في الاستحداث وما يتبعه بالنسبة لسفن تشتغل في رحلات دولية . على مثل هذه السفينة أن تتخذ احتياطات الامن اللازمة التي تراها الادارة مناسبة لنوع الخدمة التي تؤديها وتكون كافية لضمان سلامة كلية للسفينة وتقبلها حكومات الدول التي تزورها هذه السفينة .

٣ ـــ تقوم الادارة التي تسمح بأى اعفاء ذكر في الفقرتين (١) ، (٢) من هذه المادة ابلاغ المنظمة الاستشارية البحرية الدولية للحكومات (المسماة فيما بعد المنظمة) بتفاصيل وأسباب هذه الاعفاء . والتي تقوم المنظمة بدورها ابلاغ الحكومات المتعاقدة علما بذلك .

٤ ـــ السفينة التي لاتقوم عادة برحلات دولية ومطلوب لاحوال استثنائية تشغيلها لرحلة دولية واحدة يمكن للادارة اعفائها من اى اشتراطات تفرضها الاتفاقية الحالية مادامت تطبق اشتراطات السلامة التي ترى الادارة انها مناسبة للرحلة التي ستقوم بها السفينـــة .

مادة (٧)

القوة القاهرة

١ ـــ السفينة التي لاتخضع لما نصت عليه الاتفاقية الحالية وقت ابحارها لاى رحلة دولية سوف تبقى كذلك حتى ولو تغير برنامج الرحلة لها نتيجة لظروف الطقس أو لاى سبب آخر نتيجة لقوة قـاهـرة .

٢ ـــ على الحكـومات المتعاقدة ان تضع في الاعتبار اى تعديل أو تأخير بسبب سوء الحالة الجوية أو أى سبب آخر نتيجة لقوة قاهرة عند تطبيق اشتراطات الاتفاقية الحالية .

مادة (٨)

المعادلات

١ ـــ قد تسمح الادارة باضافة أى تركيبات أو مواد أو معدات أو أجهزة أو أى تزويدات اخرى للسفينـة بخلاف ما تتطلبـه الاتفاقية الحالية اذا اقتنعت نتيجة لتجربتها أو غير ذلك أن هذه التركيبات أو المواد أو المعدات أو الاجهزة أو التزويدات لها نفس الفعالية على الاقل لما هو مطلوب في الاتفاقية .

٢ ـــ على الادارة التي تسمح بتركيبات أو مواد أو معدات أو أجهزة أو تزويدات بخلاف ما تتطلبه الاتفاقية الحالية ، أن تبلغ المنظمة للنشر على الحكومات المتعاقدة بتفاصيل مؤيدة بتقرير عن اى تجارب اجريت .

مـادة (٩)

تصديقات لغرض التجارب

١ ـ ليس في الاتفاقية الحالية ما يمنع أي ادارة من اعطاء تصديق نوعي لاغراض التجربة بالنسبة لسفينة تنطبق عليها الاتفاقية .

٢ ـ على الادارة التي اعطت هذا التصديق اخطار المنظمة للنشر على الحكومات المتعاقدة بتفاصيل التصديق .

مـادة (١٠)

الاصلاحات والتغييرات والتعديلات

١ ـ السفينة التي تجرى اصلاحات او تعديلات او اضافات متعلقة بها سوف تستمر على الاقل في تطبيق الاشتراطات التي كانت ملتزمة بها سابقا وكقاعدة فان السفينة الحالية في مثل هذه الحالة سوف لاتلتزم بنسبة من الاشتراطات اقل من سفينة جديدة مثلما كانت من قبل .

٢ ـ الاصلاحات والتغييرات والتعديلات ذات الصفة الكبرى والتركيبات المتعلقة بها يجب ان تجابه المتطلبات الواجب توافرها في سفينة جديدة للحد الذى تراه الادارة معقولا وعمليا .

مادة (١١)

المناطق والمساحات

١ ـ السفينة التي تنطبق عليها الاتفاقية الحالية سوف تلتزم بالاشتراطات المنطبقة على هذه السفينة في المناطق والمساحات المشروحة في الملحق (٢) .

٢ ـ الميناء الذى يقع على الخط الفاصل بين منطقتين او مساحتين سوف يعتبر انه داخل في حدود المنطقة او المساحة التي وصلت اليها او قامت منها السفينة .

مادة (١٢)

الغمر

١ ـ بخلاف ما جاء في الفقرتين (٢) ، (٣) من هذه المادة فان خطوط الشحن المناسبة والموضحة على جانبي السفينة والمناظرة للفصل من السنة والمنطقة والمساحة التي قد تتواجد فيها السفينة يجب ان لا تغمر في اى وقت سواء كان عند ابحار السفينة او اثناء السفر او عند الوصول .

٢ ـ عند تواجد السفينة بمياه عذبة كثافتها الوحدة فانه يجوز ان يغمر خط الشحن المناسب بالنسبة المسموح بها للمياه العذبة والموضحة بشهادة خط الشحن الدولية ١٩٦٦ عندما تختلف الكثافة عن الوحدة القياسية فيوضع في الاعتبار نسبة الاختلاف بين ٠٢٥ر١ والكثافة الحقيقية .

٣ ـ عند ابحار سفينة من ميناء واقع على نهر او مياه داخلية فيسمح للسفينة أن تشحن كمية أزيد معادلة في الوزن لكمية الوقود والمواد الاخرى اللازم استهلاكها من نقطة الابحار الى البحر .

مادة (١٣)

المعاينة والتفتيش ووضع العلامات

يجب ان يقوم بمعاينة السفن والتفتيش عليها ووضع العلامات حسب ما نصت عليه الاتفاقية الحالية ومنح الاعفاءات منها ضباط من الادارة . وقد توكل الادارة المعاينة والتفتيش ووضع العلامات الى مختصين معينين لهذا الغرض او لهيئات معترف بها . وفي كل الاحوال تضمن الادارة المختصة ضمانا تاما كفاءة هذه المعاينة او التفتيش او وضع العلامات .

مادة (١٤)

المعاينات الابتدائية والدورية والتفتيش

١ ـ تخضع السفن للمعاينات والتفتيش المشروح بعد : ـ

(أ) معاينة قبل بدء استخدام السفينة وتتضمن تفتيش كامل على بنائها ومعداتها طالما ان السفينة تلتزم بالاتفاقية الحالية . هذه المعاينة للتأكد عما اذا كانت الترتيبات والمواد والابعاد تطابق اشتراطات الاتفاقية الحالية .

(ب) معاينة دورية في فترات تقررها الادارة ولاتتجاوز خمس سنوات لغرض التأكد من ان بناء السفينة ومعداتها وتجهيزاتها وموادها وانشاءاتها مطابقة تماما لاشتراطات الاتفاقية الحالية .

(جـ) تفتيش دورى خلال ثلاثة اشهر قبل او بعد تاريخ منح الشهادة لضمان عدم حدوث تعديلات على جسم او مباني السفينة قد تسبب التأثير على حسابات ايجاد موضع خط الشحن .

وكذا ليؤكد صيانة التركيبات والمعدات الآتية بحالة مرضية : ـ

١ ـ تقويات حماية الفتحات .

٢ ـ اسوار الوقاية .

٣ ـ فتحات تصريف المياه .

٤ ـ وسائل النفاذ الى عنابر البحارة .

٢ ـ التفتيش الدورى المشار اليه في الفقرة (١) (جـ) من هذه المادة يجب اظهاره على الشهادة الدولية لخطوط الشحن ١٩٦٦ او على شهادة الاعفاء الدولية لخطوط الشحن المنصرفة للسفينة المعفاة بناء على نص الفقرة (٢) من المادة (٦) من الاتفاقية الحالية .

مادة (١٥)

الابقاء على الحالات بعد المعاينة

بعد اتمام أى معاينة للسفينة نصت عنها المادة (١٤) لا يجوز ادخال اى تغيير على انشاءات السفينة او معداتها او تجهيزاتها أو موادها أو بناءها والذى شملته المعاينة بدون تصديق الادارة .

مادة (١٦)

صرف الشهادات

١ ـ يجب صرف شهادة خط الشحن الدولية ١٩٦٦ لاى سفينة عوينت ووضعت عليها العلامات طبقا للاتفاقية الحالية .

٢ ـ يجب صرف شهادة اعفاء لخط الشحن الدولية لاى سفينة منحت اعفاء طبقا لنص الفقرة (٢) أو (٤) من المادة (٦) .

٣ ـ تصرف هذه الشهادات الادارة او اى شخص او هيئة خولت له الادارة هذا الحق . وتقع على الادارة مسئولية كاملة عن هذه الشهادة في جميع الاحوال .

٤ ـ مع عدم التعرض لما نصت عليه قواعد هذه الاتفاقية فان اى شهادة خط شحن دولية معمول بها ـ عند دخول الاتفاقية الحالية دور النفاذ بالنسبة لحكومة الدولة التى ترفع السفينة علمها ـ تبقى نافذة المفعول لمدة سنتين او حتى تاريخ انتهائها اى التاريخين سابقا . ويتطلب الحصول على شهادة خط شحن دولية ١٩٦٦ بعد هذا التاريخ .

مادة (١٧)

صرف شهادة من حكومة اخرى

١ ـ بناء على طلب اى حكومة متعاقدة يمكن لحكومة متعاقدة اخرى أن تقوم بمعاينة سفينة ، وفي حالة رضائها عن تطبيقها لنصوص الاتفاقية الحالية تصرف أو ترخص للسفينة بشهادة خط شحن دولية ١٩٦٦ طبقا للاتفاقية الحالية .

٢ ـ ترسل صورة الشهادة وصورة تقرير المعاينة المستخدم لحساب حد الطفو وصورة من الحسابات المستخدمة لتحديده في اقرب وقت ممكن للحكومة الطالبة .

٣ ـ يجب أن تحوى الشهادة المنصرفة بهذه الكيفية على عبارة تفيد انها صرفت بناء على طلب الحكومة التي ترفع او سترفع السفينة علم دولتها وستكون الشهادة في هذه الحالة بنفس القوة ومعترف بها كأى شهادة تصرف ونص عنها في المادة (١٦) .

٤ — لا تصرف شهادة خط شحن دولية ١٩٦٦ لسفينة ترفع علم دولة حكومتها ليست حكومة متعاقدة .

مادة (١٨)

صيغة الشهادات

١ — تطبع الشهادات باللغة او اللغات الرسمية للدولة التي تصدرها . اذا لم تكن اللغة المستعملة الانجليزية او الفرنسية يجب ان يحتوى النص على ترجمة بإحدى هاتين اللغتين .

٢ — تكون صيغة الشهادات كالنماذج الموضحة بالملحق (٣) يجب ان يظهر ترتيب الجزء المطبوع من كل نموذج شهادة بالضبط على كل شهادات منصرفة وكل الصور المعتمدة منها .

مادة (١٩)

مدة سريان الشهادات

١ — يجب ان تصرف شهادة خط الشحن الدولية ١٩٦٦ لمدة سريان تحددها الادارة على ان لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ صرفها .

٢ — اذا لم يمكن صرف شهادة جديدة لسفينة قبل انتهاء مفعول الشهادة المنصرفة اصلا وذلك بعد المعاينة الدورية المشار اليها في الفقرة (١) (ب) من المادة (١٤) فان الشخص أو الهيئة التي قامت بالمعاينةمد سريان مفعول الشهادة الاصلية لمدة لا تتجاوز خمسة اشهر . هذا الامتداد يجب اظهاره على الشهادة ويمنح فقط في الحالات التي لا يحدث فيها تعديلات على البناء والمعدات والتجهيزات والمواد وأبعاد التي تؤثر في حد الطفو للسفينة .

٣ — يجب على الادارة الغاء شهادة خط الشحن الدولية ١٩٦٦ في أى من الحالات الآتية : —

(أ) حدوث تغييرات مادية على بدن السفينة او مشيداتها مما يؤدى الى ضرورة زيادة في حد الطفو لها .

(ب) عدم حفظ التركيبات والمعدات المذكورة في الفقرة (١ — ج) من المادة (١٤) في حالة فعالة .

(ج) عدم تظهير الشهادة بما يفيد التفتيش على السفينة طبقا لنص الفقرة (١ — ج) من المادة (١٤) .

(د) انخفاض القوة البنائية للسفينة لدرجة تصبح السفينة فيها غير مأمونة .

٤ — (أ) مدة سريان شهادة اعفاء خط الشحن الدولية التي تصرفها الادارة لأى سفينة تعفيها الادارة طبقا لنص الفقرة (٢) من المادة (٦) لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ صدور الاعفاء مثل هذه الشهادة يمكن تجديدها .

التظهير والالغاء تتبع نفس الاجراءات بالنسبة لشهادة خط الشحن الدولية ١٩٦٦ الواردة في هذه المادة .

(ب) سريان شهادة اعفاء لخط الشحن المنصرفة لسفينة اعفيت بناء على نص الفقرة (٤) من المادة (٦) تحدد للرحلة الواحدة التي صرفت لها .

٥ — ينتهى مفعول الشهادة التى صرفتها الادارة لسفينة عند رفع هذه السفينة علم دولة اخرى .

مادة (٢٠)

قبول الشهادات

يجب ان تقبل الشهادات التي تصرفها السلطات التابعة لحكومة متعاقدة وفقا للاتفاقية الحالية من الحكومات المتعاقدة الاخرى ، وتعتبر شاملة لجميع اغراض الاتفاقية ولها نفس قوة الشهادات التى تصدرها .

مادة (٢١)

الرقابة

١ — تخضع السفن التي تحمل شهادة منصرفة لها وفقا لنص المادة (١٦) أو (١٧) عندما تكون في الموانىء التابعة لحكومات متعاقدة اخرى لرقابة الضباط المرخص لهم من هذه الحكومات . وتتأكد الحكومات المتعاقدة من ان هذه الرقابة تمارس للحد المعقول والعملى لغرض التحقق انها تحمل شهادة نافذة المفعول وفقا للاتفاقية الحالية .

واذا كانت السفينة تحمل شهادة خط شحن دولية ١٩٦٦ سارية المفعول فان هذه الرقابة تتحدد في الاغراض الآتية : —

(أ) لم يتجاوز شحن السفينة الحد المسموح به في الشهادة .

(ب) مطابقة موضع خط الشحن لما هو وارد بالشهادة .

(ج) لم يحدث تغيير مادى في السفينة بالنسبة للامور الوارد ذكرها في الفقرة (٣) (أ) و (ب) من المادة (١٩) وهى ان السفينة اتضح بجلاء عدم صلاحيتها للابحار دون تعريض الارواح البشرية للخطر .

واذا كان على السفينة شهادة اعفاء لخط الشحن الدولية سارية المفعول فيكون الغرض من الرقابة في حدود تقرير ما اذا كانت الاشتراطات المدونة في هذه الشهادة مطبقة .

٢ — اذا أديت هذه الرقابة وفقا للفقرة (١ — ج) من هذه المادة ، فانه يجب أن تؤدى فقط للحد الذى يرى أنه ضرورى للتأكد من ان السفينة سوف لا تبحر الا اذا اصبحت قادرة على الاقلاع الى البحر بدون أدنى خطورة على الركاب او افراد الطاقم .

٣ — في حالة ما اذا نتج عن المراقبة المنصوص عنها في هذه المادة ما يدعو للتدخل بأى شكل فعلى فعلى الضابط القائم بهذه العملية اخطار القنصل او الممثل الدبلوماسي للدولة التي ترفع السفينة علمها فورا بهذا القرار وكذلك بجميع الحالات التي توجب ضرورة التدخل .

مادة (٢٢)

الميزات

لا يجوز المطالبة بميزات الاتفاقية الحالية لصالح اى سفينة ما لم تكن حاملة لشهادة سارية المفعول طبقا للاتفاقية .

مادة (٢٣)

الحوادث

١ — تلتزم كل ادارة بأجراء تحقيق في أى حادث يحدث لسفن تكون مسئولة منها وتكون خاضعة لأحكام الاتفاقية عندما ترى ان هذا التحقيق قد يساعد في التوصل الى تعديلات قد ترغب ادخالها على الاتفاقية .

٢ — تلتزم كل حكومة متعاقدة بتزويد المنظمة بالمعلومات المناسبة والمتعلقة بنتائج هذه التحقيقات . ولن تتضمن تقارير وتوصيات المنظمة التي بنيت على هذه المعلومات اى اشارة الى شخصية أو جنسية السفن المعنية او تحدد او توقع بأى كيفية المسئولية على اى سفينة او شخص .

مادة (٢٤)

المعاهدات والاتفاقيات السابقة

١ — جميع المعاهدات والاتفاقيات والانظمة الاخرى المتعلقة بأمور خط الشحن والنافذة المفعول حاليا بين حكومات اطراف في الاتفاقية الحالية تبقى نافذة بجميع وكامل صلاحياتها خلال الفترة الزمنية المحددة لها والمنصوص عنها بالنسبة الى : —

(أ) السفن التي لا تنطبق عليها الاتفاقية الحالية .

(ب) السفن التي تنطبق عليها الاتفاقية الحالية ، والتي لم تشرح سالفا .

٢ — يجب ان تنفذ نصوص الاتفاقية الحالية اذا ما تعارض معها هذه المعاهدات والاتفاقيات والانظمة .

مادة (٢٥)

قواعد خاصة ناتجة عن اتفاق

عندما ينتج عن اتفاق جميع او بعض الحكومات المتعاقدة ــ وفقا للاتفاقية الحالية ــ قواعد خاصة ففي هذه الحالة يجب ابلاغ هذه القواعد للمنظمة لتوزعها على جميع الحكومات المتعاقدة .

مادة (٢٦)

ابلاغ المعلومات

١ ــ تلتزم الحكومات المتعاقدة بالابلاغ والايداع لدى المنظمة : ــ

(أ) عدد كاف من نماذج الشهادات التي تقوم بصرفها تطبيقا لاحكام الاتفاقية الحالية لتوزيعه على الحكومات المتعاقدة .

(ب) نصوص القوانين والقرارات والاوامر واللوائح والوثائق الاخرى التي تصدرها عن المسائل المختلفة في نطاق الاتفاقية الحالية .

(جـ) كشف بالوكالات غير الحكومية المرخص لها القيام نيابة عن الادارة بأمور خط الشحن لتوزيعه على الحكومات المتعاقدة .

٢ ــ توافق كل حكومة متعاقدة ان تضع معاييرها القياسية في متناول اى حكومة متعاقدة اخرى عند طلبها .

مادة (٢٧)

التوقيع والقبول والانضمام

١ ــ ستبقى الاتفاقية الحالية مفتوحة للتوقيع ثلاثة اشهر اعتبارا من ٥ ابريل ١٩٦٦ وتبقى بعد ذلك مفتوحة للانضمام . وقد تصبح حكومات الدول الاعضاء في الامم المتحدة او في اى من الوكالات المتخصصة اوفى الوكالة الدولية للطاقة الذرية اوالاعضاء في ميثاق محكمة العدل الدولية اعضاء في الاتفاقية الحالية اما : ــ

(أ) بالتوقيع للقبول بدون تحفظ .

(ب) بالتوقيع بشرط القبول متبوعا بالقبول .

(جـ) بالانضمام .

٢ ــ يسرى القبول او الانضمام بايداع وثيقة قبول او انضمام لدى المنظمة التي عليها ابلاغ جميع الحكومات التي وقعت الاتفاقية او انضمت لهابكل قبول او انضمام جديدوتاريخ ايداعه .

مادة (٢٨)

الدخول في دور التنفيذ

١ ــ تدخل الاتفاقية الحالية دور التنفيذ بعد مرور اثنى عشر شهرا من التاريخ الذى تكون خمسة عشر حكومة دولة على الاقل ، سبع منها لديها سفن لا تقل حمولتها الكلية عن مليون طن ، قد وقعت للقبول بدون تحفظ اودعت وثيقة القبول او الانضمام وفقا للمادة (٢٧) .

تبلغ المنظمة جميع الحكومات التى وقعت انضمت للاتفاقية الحالية بالتاريخ الذى تدخل فيه دور النفاذ .

٢ ــ للحكومات التي اودعت وثيقة قبولها او انضمامها للاتفاقية الحالية خلال الاثنى عشر شهرا المنصوص عنها في الفقرة (١) من هذه المادة ، يسرى نفاذ قبولها او انضمامها عند دخول الاتفاقية الحالية دور النفاذ او بعد ثلاثة اشهر من تاريخ ايداعها وثيقة القبول او الانضمام ، اى التاريخين لاحقا .

٣ ــ للحكومات التي اودعت وثيقة قبولها او انضمامها للاتفاقية الحالية بعد تاريخ دخولها دور النفاذ ، تصبح الاتفاقية نافذة المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع هذه الوثيقة .

٤ ــ بعد تاريخ الانتهاء من جميع الاجراءات اللازمة لادخال تعديل على الاتفاقية الحالية في دور النفاذ ، او عندما يتم الحصول على جميع الموافقات اللازمة طبقا للفقرة (٢ ب) من المادة (٢٩) في حالة التعديل بالموافقة الاجماعية ، فان اى وثيقة قبول او انضمام تودع يجب أن تلتزم بالاتفاقية المعدلة .

مادة (٢٩)

التعديلات

١ ــ يجوز تعديل الاتفاقية الحالية بناء على اقتراح حكومة متعاقدة باحدى الطرق المشروحة في هذه المادة .

٢ ــ التعديل بالقبول الجماعي :

(أ) بناء على طلب حكومة متعاقدة تبلغ المنظمة جميع الحكومات المتعاقدة بالتعديل المقترح ادخاله على الاتفاقية الحاليه لدراسته وابداء رأيها لقبوله بالاجماع .

(ب) مثل هذا التعديل يدخل دور النفاذ بعد مضي اثنى عشر شهرا من تاريخ قبوله من جميع الحكومات المتعاقدة ما لم يتفق على تاريخ اسبق .

الحكومة المتعاقدة التي لم تبلغ المنظمة بقبول او رفض التعديل خلال ثلاث سنوات منذ اول ابلاغ لها به من المنظمة تعتبر انها قبلته .

(جـ) يعتبر التعديل المقترح انه مرفوض اذا لم يقبل كنص الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة خلال ثلاث سنوات منذ تاريخ اول ابلاغ قامت به المنظمة للحكومات المتعاقدة .

٣ ــ تعديل بعد الدراسة في المنظمة :

(أ) بناء على طلب حكومة متعاقدة فان اى تعديل تقترح ادخاله على الاتفاقية الحالية يدرس في المنظمة . فاذا قبلته اغلبية من ثلثي الحاضرين الذين لهم حق التصويت في لجنة الامن البحرى بالمنظمة فان هذا التعديل يبلغ لجميع الاعضاء بالمنظمة وجميع الحكومات المتعاقدة ستة اشهر على الاقل قبل تاريخ دراسته امام الجمعية في المنظمة .

(ب) اذا قبل التعديل بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين الذين لهم حق التصويت في الجمعية تبلغه لجميع الحكومات المتعاقدة للقبول .

(جـ) يدخل هذا التعديل دور النفاذ بعد اثنى عشر شهرا من تاريخ قبوله من ثلثى الحكومات المتعاقدة يدخل التعديل دور النفاذ بالنسبة لجميع الحكومات المتعاقدة ما عدا من يعلن منها عدم قبول التعديل قبل دخوله دور النفاذ .

(د) قد تقترح الجمعية ــ بأغلبية ثلثى الحاضرين الذين لهم حق التصويت بما فيهم ثلثى الحكومات الممثلة في لجنة الامن البحرى والحاضرين ولهم حق التصويت في الجمعية ــ التقرير في وقت قبولها ان التعديل ذا طبيعة هامة بحيث ان الحكومات المتعاقدة التي تعلن وفقا للفقرة الفرعية (جـ) ، والتي لا تقبل التعديل خلال مدةاثنى عشر شهرا من تاريخ دخوله دور النفاذ يبطل عضويتها للاتفاقية الحالية عند انقضاء هذه الفترة . هذا التقرير يجب ان يكون قد وافق عليه ثلثى الحكومات المتعاقدة في الاتفاقية الحالية .

(هـ) ليس في هذه الفقرة ما يمنع الحكومة المتعاقدة التي اقترحت في البداية اتخاذ اجراء تعديل للاتفاقية الحالية تحت هذه الفقرة من اتخاذ اى اجراء بديل اذا ما تراه لها مناسبا في اى وقت وفقا للفقرة ٢ او ٤ من هذه المادة .

٤ ــ التعديل فى مؤتمر :

(أ) بناء على اقتراح حكومة متعاقدة وبتأييد ثلث الحكومات المتعاقدة على الاقل تدعو المنظمة عقد مؤتمر للحكومات للنظر في تعديل الاتفاقية الحالية .

(ب) كل تعديل يوافق عليه المؤتمر بأغلبية ثلثى الحاضرين والذين لهم حق التصويت من الحكومات المتعاقدة تبلغه المنظمة لجميع الحكومات المتعاقدة للقبول .

(ج) يدخل هذا التعديل دور النفاذ بعد انقضاء اثنى عشر شهرا من تاريخ قبوله من ثلثي الحكومات المتعاقدة يدخل التعديل دور النفاذ بالنسبة لجميع الحكومات المتعاقدة ما عدا هؤلاء الذين اعلنوا قبل دخوله دور النفاذ عدم قبول التعديل .

(د) بأغلبية ثلثي الحاضرين ولهم حق التصويت ، للمؤتمر المنعقد وفقا للفقرة الفرعية (أ) أن يقرر في وقت قبوله ان التعديل ذا طبيعة هامة بحيث ان الحكومات التي تعلن وفقا للفقرة الفرعية

(ج) والتي لا تقبل التعديل خلال فترة اثنى عشر شهرا من تاريخ دخوله دور النفاذ يبطل عضويتها للاتفاقية الحالية عند انقضاء هذه الفترة .

٥ ــ أى تعديل للاتفاقية الحالية يجرى تبعا لهذه المادة ويتعلق ببناء سفينة ينطبق فقط على السفن التي مدت قرينتها او التي في نفس مرحلة الانشاء عند او بعد التاريخ الذى يدخل فيه التعديل دور النفاذ .

٦ ــ على المنظمة ان تخطر جميع الحكومات المتعاقدة بأى تعديل يدخل دور النفاذ وفقا لهذه المادة ، مصحوبا بتاريخ دخول هذا التعديل دور النفاذ .

٧ ــ أى قبول او اعلان نصت عليه هذه المادة يجب ان يتم بابلاغ كتابي للمنظمة التي عليها اخطار جميع الحكومات المتعاقدة باستلام هذا القبول او الاعلان .

مادة (٣٠)

الانسحاب

١ ــ يمكن لأى حكومة متعاقدة الانسحاب من الاتفاقية الحالية في اى وقت بعد مضى خمس سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية في دور النفاذ بالنسبة لهذه الحكومة .

٢ ــ يؤيد الانسحاب باخطار كتابي موجه للمنظمة التي تقوم بابلاغ الحكومات المتعاقدة الاخرى بمثل هذه الاخطارات وتاريخ استلامها .

٣ ــ ينفذ هذا الانسحاب بعد مضي سنة من تاريخ استلام المنظمة له او فترة زمنية أطول حسبما ينص الاخطار .

مادة (٣١)

ايقاف العمل بالاتفاقية

١ ــ في حالة الخصومة او اى ظروف غير عادية تؤثر في مصلحة دولة حكومتها احدى الحكومات المتعاقدة فان لهذه الحكومة ايقاف العمل بالاتفاقية بأكملها او اى جزء منها . وعلى الحكومة الموافقة اخطار المنظمة فورا بهذا الايقاف .

٢ ــ لن يحرم هذا الايقاف الحكومات المتعاقدة الاخرى من اى حق للاشراف على سفن الحكومة الموقفة تفرضه الاتفاقية الحالية عندما تكون هذه السفن في موانىء هذه الحكومات .

٣ ــ للحكومة الموقفة ان تنهى الايقاف في اى وقت وعليها ان تخطر المنظمة فورا بذلك .

٤ ــ تخطر المنظمة جميع الحكومات المتعاقدة بأى ايقاف او انهاء الايقاف حسب نص هذه المادة .

مادة (٣٢)

الاقاليم

١ ــ (أ) في الحالات التي تكون فيها الامم المتحدة سلطة ادارية لاقليم ، او كانت احدى الحكومات المتعاقدة مسئولة عن العلاقات الدولية لاقليم ــ عليها في اقرب وقت ممكن التشاور مع هذا الاقليم محاولة مد سريان الاتفاقية الحالية على هذا الاقليم ــ ويجوز في اى وقت ان تخطر كتابة المنظمة معلنة ان الاتفاقية الحالية ستسرى على هذا الاقليم .

(ب) تسرى الاتفاقية الحالية من تاريخ وصول الاخطار او اى تاريخ آخر مذكور في هذا الاخطار على الاقليم المذكور اسمه في هذا الاخطار .

٢ ــ (أ) يمكن للامم المتحدة او الحكومة المتعاقدة التي قامت بالاعلان كما جاء بنص الفقرة ١ (أ) من هذه المادة في أى وقت بعد مضي خمس سنوات من تاريخ امتداد سريان الاتفاقية على اى اقليم أن تعلن المنظمة باخطار كتابي بوقف سريان الاتفاقية على اى اقليم يرد اسمه في هذا الاخطار .

(ب) ينتهى سريان الاتفاقية الحالية على اى اقليم يرد اسمه في مثل هذا الاخطار بعد مضي سنة او اكثر حسبما جاء في الاخطار بعد تاريخ وصول الاخطار المنظمة .

٣ ــ يجب ان تخطر المنظمة جميع الحكومات المتعاقدة عن سريان الاتفاقية على الاقليم المنصوص عنها في الفقرة (١) من هذه المادة او انتهاء هذا السريان المنصوص عنه في الفقرة (٢) موضحة في كل حالة التاريخ الذى بدأ فيه سريان أو ايقاف العمل بالاتفاقية الحالية .

مادة (٣٣)

التسجيل

١ ــ يجب ان تودع الاتفاقية الحالية لدى المنظمة ويقوم سكرتير عام المنظمة بارسال صور صحيحة معتمدة منها لجميع الحكومات الموقعة والحكومات المنضمة للاتفاقية الحالية .

٢ ــ بمجرد دخول الاتفاقية الحالية دور التنفيذ يجب تسجيلها بالمنظمة طبقا لنص المادة (١٠٢) من ميثاق الامم المتحدة .

مادة (٣٤)

اللغات

عملت الاتفاقية الحالية من نسخة واحدة باللغتين الانجليزية والفرنسية وكلا النصين مطابق للآخر في صحته ستجهز ترجمات الى اللغتين الروسية والاسبانية وستوزع مع الاصل الموقع عليه.

بحضور المذكورين بعد الموقعين والذين خولت لهم حكوماتهم سلطة لهذا الغرض قد امضوا الاتفاقية الحالية .

تحرر في لندن في اليوم الخامس من ابريل ١٩٦٦ .

عن حكومة جمهورية الارجنتين
عن حكومة أستراليا .
عن حكومة مملكة بلجيكا
عن حكومة الولايات المتحدة البرازيلية
عن حكومة جمهورية بلغاريا الشعبية
عن حكومة كندا
عن حكومة جمهورية الصين
عن حكومة مملكة الدانيمرك
عن حكومة جمهورية المانيا الاتحادية
عن حكومة جمهورية فرنسا
عن حكومة جمهورية غانا
عن حكومة المملكة اليونانية
عن حكومة جمهورية ايسلندا
عن حكومة جمهورية الهند
عن حكومة ايرلندا
عن حكومة دولة اسرائيل
عن حكومة جمهورية ايطاليا
عن حكومة جمهورية ساحل العاج
عن حكومة اليابان
عن حكومة دولة الكويت
عن حكومة جمهورية ليبيريا
عن حكومة مالاجاس
عن حكومة مملكة هولندا
عن حكومة نيوزيلندا
عن حكومة مملكة النرويج
عن حكومة الباكستان
عن حكومة جمهورية بنما
عن حكومة جمهورية بيرو

عن حكومة جمهورية الفلبين
عن حكومة جمهورية بولندا الشعبية
عن حكومة جمهورية كوريا
عن حكومة جمهورية جنوب افريقيا
عن حكومة دولة اسبانيا
عن حكومة الاتحاد السويسرى
عن حكومة ترينداد وتوباجو
عن حكومة جمهورية تونس
عن حكومة جمهوريات الاتحاد الاشتراكى السوفييتى
عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة
عن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا
عن حكومة الولايات المتحدة الامريكية
عن حكومة جمهورية فنزويلا
عن حكومة الاتحاد الاشتراكي لجمهورية يوغوسلافيا

ملحق (١)

قواعد تحديد خطوط الشحن

الفصل الاول

قواعد عامة

تفترض القواعد انطبيعة وطريقة رص البضائع والصابورة ... الخ ، هى بحيث تضمن للسفينة اتزانا كافيا وتمنع زيادة الاجهادات الانشائية .

وكذلك تفترض هذه القواعد انه طالما وجدت اشتراطات دولية بخصوص الاتزان او التقسيم الجزئى فان هذه الاشتراطات يجب اتباعها .

القاعدة (١)

متانة البدن

يجب ان تقتنع الادارة ان المتانة الانشائية العامة للبدن مناسبة للغطس المناظر لحد الطفو المعين لها . السفن التى بنيت ووصلت حالتها لتكون مطابقة لاشتراطات هيئات الاشراف المعترف بها من الادارة يمكن أن تعتبر كأنها حائزة للمتانة المطلوبة .

القاعدة (٢)

تطبيق

١ ــ السفن التى تسير بوسائل آلية او المواعين او الصنادل او السفن الاخرى التي ليست لها وسائل آلية مستقلة يجب ان يكون لها حد طفو معين طبقا لاشتراطات القواعد من (١) الى (٤٠) من هذا الملحق .

٢ ــ السفن التي تحمل بضائع خشبية على السطح يمكن ان يحدد لها . بالاضافة الى حدود الطفو المبينة في الفقرة (١) من هذه القاعدة ــ حدود طفو خشبية طبقا لاشتراطات القواعد من (٤١) الى (٤٥) هذا الملحق .

٣ ــ السفن المصممة لحمل شراع سواء كانت وسيلتها الوحيدة للتسيير او كوسائل مساعدة والقاطرات يجب ان يحدد لها حدود طفو طبقا لاشتراطات القواعد من (١) الى (٤٠) من هذا الملحق وحد الطفو الزائد هذا يجب ان تحدده الادارة .

٤ ــ السفن المصنوعة من الخشب او انشاء مؤلف او من مواد اخرى توافق الادارة على استعمالها او السفن التي خواصها الانشائية تجعل من تطبيق قواعد هذا الملحق غير معقول او غير عملي يجب أن تحدد لها حدود طفو تقررها الادارة .

٥ ــ يجب ان تطبق القواعد من (١٠) الى (٢٦) من محتويات هذا الملحق على كل سفينة تحدد لها ادنى حد طفو . ويمكن ان تمنح السفن التى تحدد لها اكثر من ادنى حد طفو ، تسهيلات في هذه الاشتراطات ما اذا اقتنعت الادارة باشتراطات السلامة المزودة بها هذه السفن .

القاعدة (٣)

تعريف المصطلحات المستعملة في هذه الملاحق

١ ــ الطول : الطول « ل » يعتبر أنه ٩٦٪ من الطول الكلي مقاسا على خط الماء عندما يكون عند ٨٥٪ من اقل عمق كلي محسوبا من اعلى القرينة ، أو كالطول من الطرف الامامي لعود المقدم حتى محور عمود الدفة مقاسا على نفس خط الماء المذكور اذا كان هذا الطول اكبر .

وفى السفينة المصممة بميل فى القرينة فان خط الماء الذى يقاس عليه هذا الطول يكون موازيا لخط الماء الذى صممت عليه السفينة .

٢ ــ الاعمدة : يجب ان تقاس الاعمدة الامامية والخلفية عند النهايات الامامية والخلفية للطول « ل » ويجب ان ينطبق العمود الامامى على الطرف الامامى لمقدم السفينة عند خط الماء المقاس عنده الطول .

٣ ــ منتصف السفينة هو نقطة منتصف الطول « ل » .

٤ ــ العرض : مالم ينص صراحة على خلاف ذلك فان العرض (ض) هو اكبر عرض للسفينة مقاس عند منتصف السفينة الى الخط الخارجي للعود في سفينة بغلاف معدني والى السطح الخارجي لبدن سفينة بغلاف من أى مادة اخرى .

٥ ــ أقصى عمق : (أ) اقصى عمق هو المسافة الرأسية المقاسة من اعلى القرينة الى أعلى الكمرة الواقع عليها سطح حد الطفو من الجانب وفي السفينة الخشبية او المؤلفة من مواد مختلفة تقاس المسافة من الطرف السفلى لفرزة القرينة . واذا كان الشكل في الجزء الاسفل من قطاع منتصف السفينة ذو صفة مجوفة او اذا ركبت الواح سميكة ملاصقة للقرينة فان العمق يقاس من النقطة التي يتقاطع فيها امتداد خط التماس للجزء المسطح من القاع مع جانب القرينة .

(ب) في السفن التي ينتهي جانبيها باستدارة عند ملامسة السطح العلوى يجب ان يقاس اقصي عمق من نقطة تقاطع امتداد الخطوط الشكلة للسطح وجانب الواح الغلاف كما لو كان أعلى لوح جانبى يشكل زاوية عند تقاطعه مع السطح العلوى .

(جـ) اذا كان سطح حد الطفو متدرجا والجزء العالى من السطح ممتدا فوق النقطة التي عندها تقاس أقصى عمق ففي هذه الحالة يقاس اقصى عمق على الخط المتد من الجزء السفلى من السطح على امتداد خط يوازى الجزء العالى .

٦ ــ عمق حد الطفو (ع)

(أ) عمق حد الطفو (ع) هو اقصى عمق من منتصف السفينة مضافا اليه سمك لوحة التماسك لسطح حد الطفو بمكان تركيبه مضافا اليه الكسر $\frac{س (ل - ط)}{ل}$ اذا كان سطح حد الطفو المعرض مكشوف بفرض أن : ــ

س هو السمك المتوسط للسطح المكشوف بعيدا عن فتحات السطح .

ط هو مجموع اطوال المشيدات كما هو وارد فى الفقرة الفرعية (١٠) (د) من هذه القاعدة .

(ب) عمق حد الطفو (ع) في سفينة ذات جانب علوى مستدير بنصف قطر اكبر من ٤٪ من العرض (ض) او اذا كانت جانبيها العليا ذات شكل عادي يكون عمق حد الطفو للسفينة هو عمق قطاع منتصف سفينة تكون جانبيها العليا رأسية ولها نفس استدارة الكمر ومساحة قطاع جانبيها العليا تساوى مثيلتها فى القطاع الحقيقى لمنتصف السفينة .

٧ ــ العامل الحجمي :

يمكن الحصول على المعامل الحجمي (د) من المعادلة : ــ

$$د = \frac{\triangle}{ل \times ب \times غ_1}$$

بفرض ان $\triangle$ هو حجم الازاحة الكلية للسفينة بعد استبعاد التعاريج في سفينة بغلاف معدني وهو حجم الازاحة الى السطح الخارجي للبدن في سفينة بغلاف من أى مادة اخرى وكلاهما عند الغاطس الكلي ($غ_1$) حيث أن ($غ_1$) هو ٨٥٪ من اقل عمق كلي .

٨ ــ حد الطفو :

حد الطفو المعين هو المسافة المقاسة رأسيا الى اسفل في منتصف السفينة من الحافة العليا لخط السطح لغاية الحافة العليا لخط الشحن المتعلق به .

٩ ــ سطح حد الطفو :

سطح حد الطفو هو اعادة سطح ممتد كامل معرض للطقس والبحر وله وسائل غلق مستديمة لجميع الفتحات الموجودة بالجزء المعرض من السطح والتي أسفلها كل الفتحات في جوانب السفينة مجهزة بوسائل مستديمة من الغلق القاطع لتسرب المياه . وفي السفينة التي لها سطح حد طفو غير ممتد فان الخط الاسفل من السطح المعرض وامتداد هذا الخط موازيا للجزء الاعلى من السطح يتخذ كسطح لحد الطفو . ووفقا لاختيار المالك وبعد موافقة الادارة يمكن تخصيص سطح سفلي كسطحا لحد الطفو بفرض انه سطح كامل دائم وممتد في الاتجاه الامامي والخلفي على الاقل ما بين حيز الماكينات وقاطوعا التصادم الامامي والخلفي بعرض السفينة . واذا كان السطح السفلي مدرجا فان الخط الاسفل من هذا السطح وامتداد هذا الخط موازيا للجزء الاعلى من السطح يمكن تقدير حد الطفو .

واذا خصص سطح سفلي كسطحا لحد الطفو فان هذا الجزء من البدن الذى يمتد فوق سطح حد الطفو يعامل كانه مشيد عند تطبيقه لحالات ايجاد وحساب حد الطفو ومن هذا السطح يمكن تقدير حد الطفو .

١٠ ــ المشيد :

(أ) المشيد هو عبارة عن بناء سطحي فوق حد الطفو ممتد من جانب الى آخر للسفينة او مع التلويح الجانبي الذى لا يتعدى ٤٪ من السطح العالى فى المؤخرة يعتبر من المشيدات عرض السفينة للداخل من الواح السفينة .

السطح العالي فى المؤخرة يعتبر من المشيدات

(ب) المشيد المحصور هو مشيد به : ــ

١ ــ قواطيع مغلقة ذو متانة كافية .

٢ ــ فتحات مرور ــ ان وجدت ــ في هذه القواطيع مجهزة بأبواب طبقا لاشتراطات القاعدة (١٢) .

٣ ــ جميع الفتحات الاخرى في الجوانب والاطراف للمشيد تكون مجهزة بوسائل غلق كافية مانعة لتسرب المياه .

ولا يجب ان تعتبر برج القيادة والمؤخرة كمشيد محصور ما لم تجهز بممرات عبور لرجال الطاقم للوصول لحجرة الماكينات وغيرها من اماكن العمل داخل هذه المشيدات بوسائل بديلة يمكن استعمالها في اى وقت كان عندما تكون فتحات القواطيع مغلقة .

(جـ) ارتفاع المشيد وهو اقل ارتفاع راسى مقاسا من الجانب من اعلى كمرات سطح المشيد الى قمة كمرات سطح حد الطفو .

(د) طول المشيد (ط) هو الطول المتوسط من جزء المشيد الذى يقع داخل الطول (ل) .

١١ ــ سفينة ذات سطح مكشوف :

السفينة ذات السطح المكشوف هي السفينة التي ليس عليها مشيدات فوق سطح حد الطفو .

١٢ ــ مقاوم الطقس :

مقاوم الطقس يعنى انه في جميع حالات البحر لا يمكن نفاذ المياه داخل السفينة .

القاعدة (٤)

خط السطح

خط السطح هو خط افقي طوله ٣٠٠ مم (١٢ بوصة) وعرضه ٢٥ مم (بوصة واحدة) يرسم في منتصف السفينة من جانبيها وتمر حافته العليا عادة خلال نقطة تقاطع الامتداد الخارجي للواجهة العليا لسطح حد الطفو والوجه الخارجي لغلاف السفينة (كما هو موضح في شكل ١) ويراعى ان خط السطح يمكن ان يوضع استنادا الى نقطة ثابتة أخرى على السفينة بشرط ان يصحح حد الطفو بالتبعية .

وفي جميع الاحوال يجب ان يبين موقع النقطة المشار اليها ويحدد مكان سطح حد الطفو على شهادة خط الشحن الدولية ١٩٦٦ .

القاعدة (٥)

علامة خط الشحن

تتكون علامة خط الشحن من حلقة قطرها الخارجي ٣٠٠ مم (١٢ بوصة) واتساعها ٢٥ مم (بوصة واحدة) يقطعها خط افقي طوله ٤٥٠ مم (١٨ بوصة) وعرضه ٢٥ مم (بوصة واحدة) وحافته العليا تمر في مركز الحلقة . ويجب أن يرسم مركز الحلقة في منتصف السفينة وعلى مسافة مساوية لحد الطفو الصيفى المعين والمقاس رأسيا اسفل الحافة العليا لخط السطح (كما هو موضح في شكل ٢) .

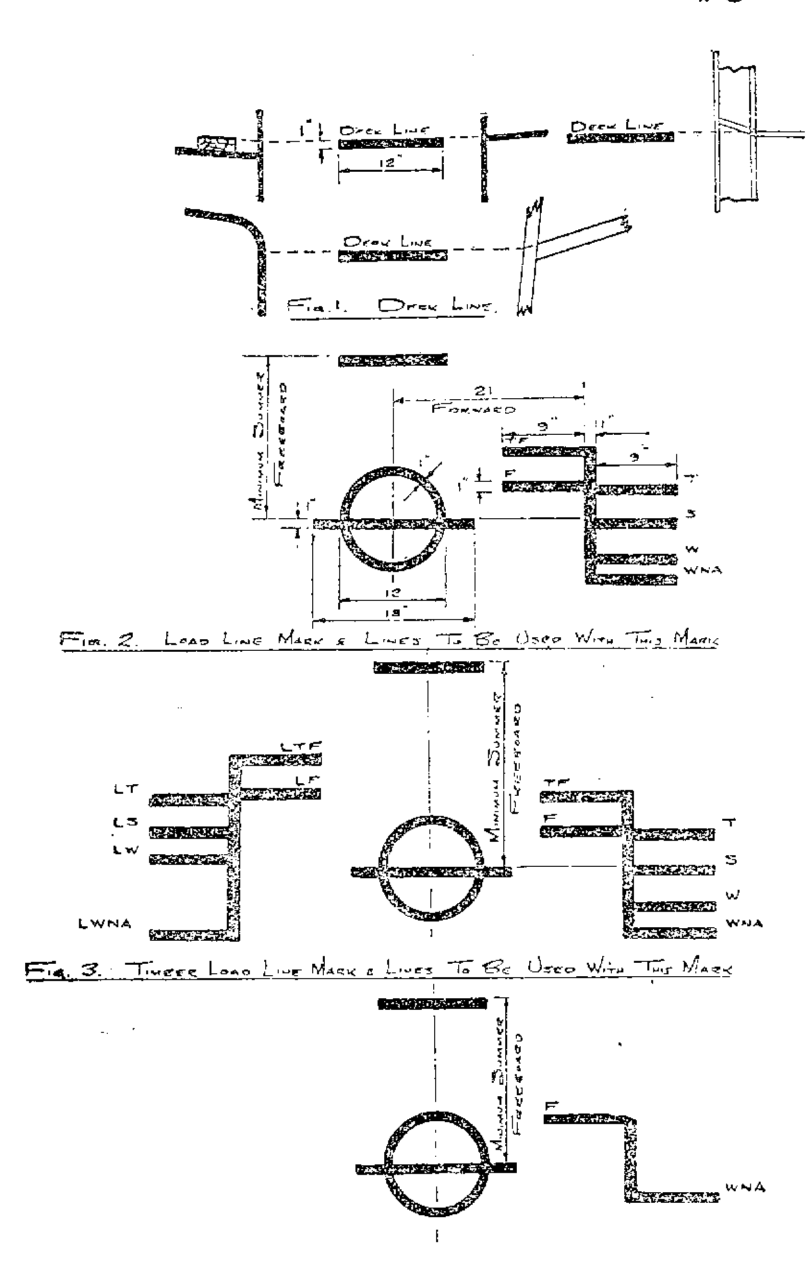


Fig. 1. Deck Line.

Fig. 2. Load Line Mark & Lines To Be Used With This Mark

Fig. 3. Timber Load Line Mark & Lines To Be Used With This Mark

Fig. 4. Load Line Mark on Sailing Ship & Lines To Be Used With This Mark

القاعدة (٦)

الخطوط التى تستعمل مع علامة خط الشحن

١ ــ يجب أن تكون الخطوط التى تحدد خط الشحن المعين طبقا لهذه القواعد خطوط أفقية طولها ٢٣٠ مم (٩ بوصات) وعرضها ٢٥ مم (بوصة واحدة) وتمتد ناحية مقدم السفينة ــ مالم ينص صراحة على خلاف ذلك ــ وعلى زوايا قائمة مع خط عمودى بعرض ٢٥ مم (بوصة واحدة) يرسم على مسافة ٥٤٠مم (٢١ بوصة) للامام من مركز الحلقة (كما هو موضح في شكل ٢).

٢ ــ يجب أن تستعمل خطوط الشحن الآتية : ــ

(أ) خط الشحن الصيفي يحدد بواسطة الحافة العليا للخط الذى يمر من خلال مركز الحلقة وأيضا بواسطة خط يميز بالحرف ص (S) .

(ب) خط الشحن الشتوى يحدد بواسطة الحافة العليا يميز بالحرف ش (W) .

(جـ) خط الشحن الشتوى لشمال الاطلنطي يحدد بواسطة الحافة العليا لخط يميز بالحروف ش ش ط (W N A)

(د) خط الشحن الاستوائي يحدد بواسطة الحافة العليا لخط يميز بالحرف أ (T)

(هـ) خط الشحن الصيفي للمياه العذبة يحدد بواسطة الحافة لخط يميز بالحرف ع (F) . ويرسم خط الشحن للمياه العذبة ناحية مؤخرة السفينة من الخط الرأسي . والفرق بين خط الشحن الصيفى للمياه العذبة وخط الشحن الصيفى هو عبارة عن القدر المسموح به بالنسبة لخطوط الشحن الاخرى اذا ما حملت السفينة في المياه العذبة .

(و) خط الشحن الاستوائي للمياه العذبة يحدد بواسطة الحافة العليا لخط يميز بالحروف أع (TF) . ويرسم بالنسبة للخط الرأسي ناحية مؤخرة السفينة .

٣ ــ اذا عينت حدود الطفو الخشبية طبقا لهذه القواعد فيجب أن تحدد خطوط الشحن الخشبية بالاضافة الى خطوط الشحن العادية ويجب أن تكون هذه الخطوط أفقية طولها ٢٣٠مم (٩ بوصات) وعرضها ٢٥ مم (بوصة واحدة) وتمتد ناحية مؤخرة السفينة ــ مالم ينص صراحة على خلاف ذلك ــ وعلى زوايا قائمة مع خط عمودى بعرض ٢٥ مم (بوصة واحدة) ويرسم على مسافة ٥٤٠ مم (٢١ بوصة) ناحية مؤخرة السفينة من مركز الحلقة (كما هو موضح فى شكل ٣) .

٤ ــ يجب أن تستعمل خطوط الشحن الخشبية الآتية : ــ

(أ) خط الشحن الخشبى الصيفى يحدد بالحافة العليا خط يميز بالحروف خ ص (L S) .

(ب) خط الشحن الخشبى الشتوى يحدد بالحافة العليا يميز بالحروف خ ش (L W) .

(جـ) خط الشحن الخشبى الشتوى لشمال الاطلنطى يحدد بالحافة العليا لخط يميز بالحروف خ ش ش ط (L W N A)

(د) خط الشحن الخشبى الاستوائى يحدد بالحافة العليا لخط يميز بالحروف خ أ (L T)

(هـ) خط الشحن الخشبى الصيفى للمياه العذبة يحدد بالحافة العليا لخط يميز بالحروف خ ع (L F) ويرسم ناحية مقدم السفينة بالنسبة للخط الرأسى .

والفرق بين خط الشحن الخشبى والصيفى للمياه العذبة وخط الشحن الخشبى الصيفى هو عبارة عن القدر المسموح به بالنسبة لخطوط الشحن الخشبية الاخرى اذا ما حملت فى المياه العذبة .

(و) خط الشحن الخشبى الاستوائى للمياه العذبة يحدد بالحافة العليا لخط يميز بالحروف خ أ ع (L T F) ويرسم ناحية مقدم السفينة من الخط الرأسى .

٥ ــ يمكن ان الخطوط التى فى حالة ما اذا كانت خصائص السفينة او طبيعة عملها او حدودها الملاحية يجعل أى من هذه الخطوط الموسمية غير مستخدم .

٦ ــ اذا عين لسفينة حد طفو اكبر من أدنى حد للطفو بحيث أن خط الشحن يرسم فى مكان معادل ــ او منخفض عن ــ أدنى خط شحن موسمى عند أقل حد طفو طبقا للاتفاقية الحالية فان الشحن للمياه العذبة هو الخط الوحيد الذى يجب رسمه .

٧ ــ يرسم على السفن الشراعية خط شحن للمياه العذبة او خط شحن للمياه العذبة او شحن شتوى لشمال الاطلنطى فقط (كما هو موضح فى شكل ٤) .

٨ ــ عندما يكون خط الشحن الشتوى لشمال الاطلنطى مطابقا لخط الشحن الشتوى ومعادلا لنفس الخط الرأسى فيجب تمييز خط الشحن هذا بالحرف ش (W) .

٩ ــ خطوط الشحن الاضافية التى تتطلبها الاتفاقيات الدولية الاخرى السارية المفعول يمكن أن تحدد بزوايا قائمة من الخط الرأسى الموضح فى الفقرة (١) من هذه القاعدة ولناحية مؤخرة السفينة .

القاعدة (٧)

علامات السلطة المعينة

توضح اسم السلطة التى يعين بمعرفتها خطوط الشحن بجانب قرص خط الشحن وعلى جانبى القرص فوق خط أفقى يمر خلال مركز القرص او فوقه أو تحته .

ويجب أن لاتتكون هذه العلامة من أكثر من أربعة حروف تعبر عن اسم السلطة . كل حرف مقاسه بارتفاع ١١٥ مم (٢/١ ٤ بوصة) وعرض ٧٥ مم (٣ بوصة) تقريبا .

القاعدة (٨)

تفاصيل العلامات

يجب ان تدهن الحلقة والخطوط والحروف باللون الابيض او الاصفر على أرضية قاتمة او باللون الاسود على أرضية فاتحة . وترسم بصفة دائمة على جانبى السفن بشكل تقره الادارة كما يجب أن تكون العلامات ظاهرة وان لزم الامر تعمل ترتيبات خاصة لهذا الغرض .

القاعدة (٩)

مراجعة العلامات

لا تمنح السفينة شهادة خط الشحن الدولية لسنة ١٩٦٦ الا بعد ان يقرر الضابط او القائم بالمعاينة عملا بأحكام المادة (١٣) من الاتفاقية الحالية ان تلك العلامات قد وضعت على جانبى السفينة بطريقة صحيحة ومستديمة .

الفصل الثانى

شروط حد تعيين الطفو

القاعدة (١٠)

معلومات يزود بها الربان

١ ــ يجب ان يزود ربان كل سفينة جديدة بمعلومات كافية وبصفة متفق عليها تمكنه من ترتيب شحن وعمل الصابورة لسفينته بطريقة ما لتفادى حدوث اى اجهادات غير مقبولة فى بناء السفينة الحديثة بحيث أن لا يطبق هذا الشرط على طول او تصنيف معين لسفينة تعتبره الادارة غير ضرورى لها .

٢ ــ يجب ان يزود ربان كل سفينة جديدة بمعلومات كافية عن اتزانها طبقا لاحكام اتفاقية دولية لسلامة الارواح فى البحار سارية المفعول وبصيغة متفق عليها لترشده عن اتزان السفينة تحت ظروف العمل المختلفة ويجب ان ترسل صورة منها للادارة .

القاعدة (١١)

قواطيع أطراف المشيدات

يجب أن تكون قواطيع أطراف المشيدات المحصورة والمعرضة للطقس من بناء متين كما يجب أن تكون بحالة مرضية للادارة .

القاعدة (١٢)

الابواب

١ — يجب ان تجهز جميع ممرات العبور فى القواطيع فى الاطراف لمشيد محصور بأبواب من الصلب أو مادة أخرى مشابهة ومثبتة بقوة واحكام للقاطوع ومحاط باطار مقوى ومجهز بحيث ان كل البناء يكون له متانة مكافئة لقاطوع غير مثقوب ومانع لتسرب المياه عند غلقه كما يجب ان تكون وسائل احكام هذه الابواب لمقاومة الطقس مكونة من حشو وزراجين أو وسائل أخرى معادلة وتكون دائمة التثبيت فى القاطوع أو فى الابواب ليمكن استخدامها من جانبي القاطوع .

٢ — فيما عدا ما سبق وروده فى هذه القواعد يجب أن لا يقل ارتفاع عتبات الممرات للعبور فى القواطيع فى أطراف المشيدات المحصورة عن ٣٨٠ مم (١٥ بوصة) فوق السطح .

القاعدة (١٣)

موقع فتحات العنابر والابواب والهوايات

يحدد موقعين لفتحات العنابر والابواب والهوايات لفرض هذه القواعد كما يأتي :

الموقع ١ — فوق سطح حد الطفو المكشوف والسطح المرتفع فى المؤخرة وفوق أسطح المشيدات المكشوفة والواقعة أمام النقطة التي يحدها ربع طول السفينة ابتداء من العمود الامامي .

الموقع ٢ — فوق أسطح المشيدات المكشوفة والموجودة خلف النقطة التي يحدها ربع طول السفينة ابتداء من العمود الامامي .

القاعدة (١٤)

فتحات عنابر الشحن والفتحات الاخرى

١ — يجب أن تكون طريقة بناء ووسائل حماية عنابر الشحن من عوامل الطقس والفتحات الاخرى المذكورة فى الموقعين (١) ، (٢) معادلة على الاقل لاشتراطات القاعدتين (١٥) ، (١٦) من هذا الملحق .

٢ — يجب ان تخضع عتبات وأغطية فتحات العنابر — المؤدية الى فتحات عنابر مكشوفة وموجودة على أسطح تقع فوق سطح مشيد — لاشتراطات الادارة .

القاعدة (١٥)

فتحات العنابر التى تغلق باغطية نقالى ومحمية ضد عوامل الطقس بواسطة مشمع واقى وسدادات للتثبيت

عتبات فتحة العنبر

١ — يجب أن تكون عتبات فتحات العنابر التي تغلق بأغطية نقالى ومحمية ضد عوامل الطقس بواسطة مشمع واقي وسدادات لتثبيته متينة البناء ولا يقل ارتفاعها فوق السطح عن ما يأتي : —

٦٠٠ مم (٥ر٢٣ بوصة) فى الموقع (١)

٤٥٠ مم (٥ر١٧ بوصة) فى الموقع (٢)

أغطية فتحة العنبر

٢ — يجب ان لايقل عرض كل سطح تحميل لاغطية فتحة العنبر ٦٥ ملليمتر (٥ر٢ بوصة) .

٣ — اذا كانت الاغطية مصنوعة من خشب فيجب أن لايقل سمكها الصافى عن ٦٠ ملليمترا ($2\frac{3}{8}$ بوصة) على ان لاتزيد المسافة بين كمرات حمل أغطية العنابر عن ٥ر١ مترا (٩ر٤ قدما) .

٤ — اذا كانت الاغطية مصنوعة من الحديد المطاوع فيجب ان تحسب قوة التحمل بواسطة أثقال مفروضة لا تقل عن ٧٥ر١ طن مترى لكل متر مربع (٣٥٨ رطل لكل قدم مربع) على فتحات العنابر فى الموقع (١) ولا تقل عن ٣٠ر١ طن مترى لكل متر مربع (٢٦٦ رطل لكل قدم مربع) على فتحات العنابر فى الموقع (٢) وحاصل ضرب اكبر جهد تم حسابه بالمعامل ٢٥ر٤ لايجب ان يتعدى أقل مقاومة نهائية للمادة . ويجب ان تصمم هذه الاغطية بحيث لايتعدى الانحناء مسافة تعادل ٠٠٢٨ر. من طول المسافة بين كمرتين من كمرات حمل اغطية العنابر الموجودة تحت هذه الاثقال .

٥ — يجوز تقليل الاثقال المفروضة فوق فتحات العنابر الخاصة بالموقع (١) الى واحد طن مترى لكل متر مربع (٢٠٥ رطل لكل قدم مربع) للسفن التى طولها ٢٤ مترا (٧٩ قدما) ويجب ان لايقل عن ٧٥ر١ طن مترى لكل متر مربع (٣٥٨ رطل لكل قدم مربع) للسفن التى طولها ١٠٠ متر (٣٢٨ قدما) كما يجوز أن تقل الاثقال المناظرة الموضوعة على فتحات العنابر فى الموقع (٢) الى ٧٥ر. طن مترى لكل متر مربع (١٥٤ رطل لكل قدم مربع) ، ٣٠ر١ طن مترى لكل متر مربع (٢٦٦ رطل لكل قدم مربع) للاطوال المناظرة لكل حالة على الترتيب .

وفى جميع الاحوال يجب ان تحسب القيم المناظرة للاطوال المتوسطة بطريقة التناسب الداخلى (Interpolation) .

الكمرات النقالى

٦ — اذا كانت الكمرات النقالى المستعملة لحمل اغطية فتحات العنابر مصنوعة من الحديد المطاوع فيجب ان يحسب قوة التحمل بواسطة أثقال مفروضة لاتقل عن ٧٥ر١ طن مترى لكل متر مربع (٣٥٨ رطل لكل قدم مربع) على فتحات العنابر فى الموقع (١) ولا يقل عن ٣٠ر١ طن مترى لكل متر مربع (٢٦٦ رطل لكل قدم مربع) على فتحات العنابر فى الموقع (٢) . وحاصل ضرب اكبر جهد تم حسابه بالمعامل ٥ لايجب ان يتعدى اقل مقاومة نهائية للمادة .

ويجب أن تصمم هذه الاغطية بحيث لايتعدى الانحناء مسافة تعادل ٠٠٢٢ر. من طول المسافة بين كمرتين من كمرات حمل أغطية العنابر الواقعة تحت هذه الاحمال .

وفى السفينة التى لايزيد طولها عن ١٠٠ مترا (٣٢٨ قدما) يجب ان تطبق اشتراطات الفقرة (٥) من هذه القاعدة .

الاغطية ذات القطعة الواحدة

٧ — اذا استخدمت الاغطية ذات القطعة الواحدة بدلا من الكمرات النقالى والاغطية المصنوعة من الحديد المطاوع فان قوة التحميل المحسوبة بواسطة الاثقال المفروضة والمعطاه بالفقرة (٤) من هذه القاعدة وحاصل ضرب أقصى جهد محسوب بالمعامل ٥ لايجب ان يتعدى اقل مقاومة نهائية للمادة . وتصمم هذه الاغطية بحيث لايتعدى الانحناء مسافة تعادل ٠٠٢٢ر. من طول المسافة بين كمرتين من كمرات حمل أغطية العنبر كما يجب أن لايقل سمك الواح الحديد المطاوع المكونة لسطوح الاغطية عن ١٪ من المسافة ما بين قضبان التقوية او ٦ ملليمترات (٢٤ر. بوصة) أيهما اكبر .

وتطبق اشتراطات الفقرة (٥) من هذه القاعدة على السفن التى لا يتجاوز طولها ١٠٠ مترا (٣٢٨ قدما) .

٨ — يجب أن تكون قوة وصلابة الاغطية المصنوعة من مواد غير الحديد المطاوع مساوية لكفاءة تلك المصنوعة من الحديد المطاوع وتقرها الادارة .

الحوامل او الجلب

٩ — يجب أن تكون حوامل او جلب الكمرات النقالى من بناء متين ويجب أن تعطى وسائل كافية لاستقبال وتثبيت

الكمرات . واذا استعملت كمرات من انواع متدحرجة فيجب أن تضمن تجهيزاتها بقاء هذه الكمرات فى موضعها عند اغلاق غطاء العنبر .

السدابات والخوابير

١٠ ــ يجب ان تكون السدابات والخوابير متينة وبحالة جيدة ويجب أن تكون الخوابير من الخشب الصلب او من مواد أخرى معادلة ويجب أن يكون لها سلبه لا تزيد عن واحد الى ٦ ولا يقل سمكها عن ١٣ مم (١/٢ بوصة) عند الاطراف .

المشمعات الواقية

١١ ــ كل فتحة عنبر فى الموقعين (١) ، (٢) يجب أن تزود على الاقل بطبقتين من المشمع الواقى فى حالة جيدة كما يجب أن يكون المشمع الواقى مانع لتسرب المياه وذو متانة كافية وأن تكون من مادة ذات نوع ووزن فى مستوى معتمد .

سجانات أغطية فتحات العنابر

١٣ ــ يجب تزويد جميع فتحات العنابر فى الموقعين (١) ، (٢) بقضبان حديدية او وسائل أخرى معادلة وبحالة صالحة ومستقلة لاحكام تثبيت كل جزء من أغطية فتحات العنابر بعد تغطية المشمعات وحجزها بالسدابات . واذا زاد طول أغطية فتحة العنبر عن ٥٠ر١ مترا (٩ر٤ قدما) فيجب ان يحكم اغلاقها بما لايقل عن سجانتين من السابق شرحها .

القاعدة (١٦)

فتحات العنابر التى تغلق بأغطية مقاومة للطقس من الصلب او مادة أخرى مكافئة ومزودة بحشو وزراجين

شفاه فتحات العنابر .

١ ــ يجب ان يكون ارتفاع شفاه فتحات العنابر التى تغلق بأغطية مقاومة للطقس والمصنوعة من الصلب او اى مادة مكافئة ومزودة بحشو مانع وزراجين للغلق فى الموقعين (١) ، (٢) كما هو موضح فى القاعدة (١٥) (١) . ويمكن تقليل ارتفاع هذه الشفاه او الغائها كلية اذا رأت الادارة أن سلامة السفينة لن تتأثر بذلك فى جميع حالات البحر .

واذا وجدت الشفاه فيجب أن تكون من بناء متين .

أغطية مقاومة للطقس

٢ ــ اذا كانت الاغطية المقاومة للطقس مصنوعة من صلب طرى فيجب ان تحسب قوتها بافتراض وضع احمال لاتقل عن ٧٥ر١ طن مترى لكل متر مربع (٣٥٨ رطل لكل قدم مربع) فى الموقع (١) ولا تقل عن ٣٠ر١ طن مترى لكل متر مربع (٢٢٦ رطل لكل قدم مربع) فى الموقع (٢) وحاصل ضرب اكبر جهد محسوب فى المعامل ٢٥ر٤ يجب الا يتعدى المقاومة النهائية الصغرى المادة . ويجب ان تصمم الاغطية بحيث لا يزيد انبعاجها عن ٠٠٢٨ر٠ من المسافة بين طرفى تحميل الغطاء الواقع تحت هذه الاحمال ، كما يجب الا يقل سمك لوح الصلب الطرى المكون لسطوح الاغطية عن ١ ٪ من المسافة بين قضبان تقوية هذه الاغطية او ٦ ملليمترات (٢٤ر٠ بوصة) أيهما أكبر .

وتطبق احكام القاعدة (١٥) (٥) على السفن التى لايزيد طولها عن ١٠٠ متر (٣٢٨ قدم) .

٣ ــ يجب ان تكون قوة وصلابة الاغطية المصنوعة من مواد بخلاف الصلب الطرى مكافئة للاغطية المصنوعة من الصلب الطرى وترتضيها الادارة .

وسائل مقاومة عوامل الطقس

٤ ــ يجب ان تكون وسائل الغلق لمقاومة عوامل الطقس لدرجة ترتضيها الادارة . ويجب ان تؤكد الترتيبات أن احكام الغلق يمكن ان يستمر فى جميع حالات البحر ولهذا الغرض فان الاختبارات التى تجرى لمعرفة درجة الاحكام تتم عند المعاينة المبدئية كما يمكن طلبها فى المعاينات الدورية وعند التفتيش السنوى او فى فترات اكثر تقاربا .

القاعدة (١٧)

فتحات حيز الآلات

١ ــ يجب ان تحاط باحكام فتحات حيز الآلات فى المواقع (١) ، (٢) بغلاف سليم ومغلق مصنوع من الصلب وذو متانة كافية ، وفى حالة ماتكون هذه الاغلفة غير محمية بمنشآت اخرى فيجب ان تراعى متانتها بصفة خاصة .

فتحات العبور خلال هذه الاغلفة يجب ان تزود بأبواب لاشتراطات القاعدة (١٢) (١) ولا يقل ارتفاع عتباتها من السطح عن ٦٠٠ ملليمتر (٥ر٢٣ بوصة) اذا كانت فى الموقع (١) ، ٣٨٠ ملليمتر (١٥ بوصة) اذا كانت فى الموقع (٢) .

ويجب تجهيز الفتحات الاخرى الموجودة فى هذه الاغلفة بأغطية مشابهة ومثبته بصفة دائمة فى اماكنها الصحيحة .

٢ ــ يجب ان تكون شفاه مناور المراجل او المداخن او هوايات حيز الآلات الموجودة فى الاماكن المكشوفة على سطح حد الطفو او سطح المشيد عالية فوق السطح بأكبر قدر معقول وعملى .

ويجب ان تجهز مناور المراجل بأغطية قوية من الصلب او مادة أخرى مشابهة بصفة دائمة فى مكانها الصحيح وقادرة على مقاومة عوامل الطقس .

القاعدة (١٨)

الفتحات المتنوعة في أسطح حد الطفو والمشيدات

١ ــ يجب غلق فتحات النزول والكوات فى الموقع (١) ، (٢) بالمشيدات بخلاف المشيدات المحصورة بواسطة اغطية اساسية لها القدرة لمنع تسرب المياه .

يجب تثبيت هذه الاغطية بشكل دائم مالم تقفل بعدد مناسب من الزراجين .

٢ ــ يجب تدعيم الفتحات الموجودة فى أسطح حد الطفو ــ بخلاف فتحات العنابر وفتحات حيز الآلات وفتحات النزول والكوات ــ بواسطة مشيد محصور او منشأة سطح او غطاء مسقط درج بنفس المتانة والقدرة على مقاومة عوامل الطقس .

ويجب تدعيم اى فتحة مماثلة فى سطح مشيد مكشوف او بأعلى منشأة سطح على سطح حد الطفو وتؤدى الى الفراغ اسفله او فراغ فى مشيد محصور بواسطة منشأة سطح او غطاء مسقط درج . ويجب ان تجهز فتحات العبور فى هذه المنشآت او اغطية مساقط الدرج بأبواب مطابقة لاشتراطات القاعدة (١٢) (١) .

٣ ــ يجب الا يقل ارتفاع عتبات فتحات العبور الى مساقط الدرج من السطح فى الموقع (١) عن ٦٠٠ ملليمتر (٥ر٢٣ بوصة) كما يجب الا تقل عن ٣٨٠ ملليمتر (١٥ بوصة) فى الموقع (٢) .

القاعدة (١٩)

الهوايات

١ ــ يجب ان يكون للهوايات فى الموقع (١) او (٢) الموصلة الى الفراغات أسفل أسطح حد الطفو او اسطح المشيدات المحصورة شفاه من الصلب او اية مادة أخرى مكافئة ومبنية بطريقة متينة وقوية التثبيت فى السطح واذا زاد ارتفاع شفة أية هواية عن ٩٠٠ ملليمتر (٥ر٣٥ بوصة) من السطح فيجب تدعيمها بوسائل اضافية .

٢ ــ يجب أن يكون للهوايات المارة فى المشيدات ــ بخلاف المشيدات شفاة من الصلب او مادة أخرى مكافئة عند سطح حد الطفو .

٣ ــ ليس من الضرورى تزويد الهوايات فى الموقع (١) والتى يتجاوز طولها ٥ر٤ مترا (٨ر١٤ قدم) فوق السطح وفى الموقع (٢) التى يتجاوز طولها ٣٠ر٢ مترا (٥٠ر٧) فوق السطح بوسائل غلق مالم تطلب الادارة ذلك .

٤ ــ بخلاف المنصوص عنه فى الفقرة (٣) من هذه القاعدة يجب ان تزود فتحات الهوايات بوسائل غلق مقاومة لعوامل الطقس . وفى السفن التى لا يزيد طولها عن ١٠٠ مترا (٣٢٨ قدم) يجب ان تكون أغطية الهوايات متصلة بها بصفة دائمة . واذا لم تكن كذلك فى السفن الاخرى يجب تخزين هذه الاغطية فى اماكن مناسبة بجوار الهوايات التى تغطى بها فتحاتها .

يجب الا يقل ارتفاع شفاه الهوايات فى الموقع (١) عن ٩٠٠ ملليمترا (٣٥ر٥ بوصة) وفى الموقع (٢) عن ٧٦٠ ملليمترا (٣٠ بوصة) من السطح .

٥ ــ قد تطلب الادارة زيادة ارتفاع الشفاه فى الاماكن المكشوفة بالقدر الذى ترتضيه .

القاعدة (٢٠)

مواسير الهواء

اذا امتدت مواسير الهواء المؤدية لصهاريج الصابورة او غيرها من الصهاريج الى ما فوق اسطح حد الطفو أو المشيدات فيجب ان تكون الاجزاء المكشوفة من هذه المواسير من بناء متين ، كما يجب أن لايقل الارتفاع بين السطح والفتحة التى يمكن ان يمر منها الماء عن ٧٦٠ ملليمترا (٣٠ بوصة) من سطح حد الطفو ، ٤٥٠ ملليمترا (١٧١/٢ بوصة) من سطح المشيد . واذا أعاقت هذه الارتفاعات سير العمل على السفينة فيمكن الموافقة على ارتفاع اقل منها اذا رأت الادارة أن وسائل الغلق والظروف الاخرى تحقق الارتفاع الاقل .

ولغلق فتحات ميراسير الهواء يجب ان تزود الفتحات بوسائل غلق مرضية متصلة بها بصفة مستديمة .

القاعدة (٢١)

ابواب البضاعة بجوانب السفينة والفتحات الاخرى المشابهة

١ ــ يجب أن تزود ابواب البضاعة بجوانب السفينة والفتحات الاخرى المشابهة الموجودة تحت سطح حد الطفو بأبواب مصممة بحيث تؤكد خاصية منع تسرب المياه وسلامة البناء وتكون مطابقة لمتانة الالواح الجانبية المحيطة به .

ويجب ان يكون عدد هذه الفتحات أقل ما يمكن بحيث يتلاءم مع تصميم السفينة وصحة بنيانها .

٢ ــ لايجب ــ مالم تسمح الادارة ــ ان يكون الطرف السفلى لهذه الفتحات اسفل خط مرسوم موازيا لسطح حد الطفو على الجانب والذى يكون عند أسفل نقطة منه الطرف الاعلى لاعلى خط شحن .

القاعدة (٢٢)

البالوعات ومداخل ومصارف الماء

١ ــ يجب ان تجهز المصارف ــ التى تخترق الواح البدن سواء كانت فى الفراغات الموجودة تحت سطح حد الطفو او فى المشيدات او منشآت السطح الموجودة على سطح حد الطفو المزودة بأبواب طبقا لاشتراطات القاعدة (١٢) بوسائل فعالة وفى متناول اليد تمنع تسرب المياه الى داخل السفينة . وعادة يجب ان يجهز كل مصرف منفصل بصمام اتوماتيكى غير رجعى له وسيلة غلق مباشرة من مكان فوق سطح حد الطفو . واذا كانت المسافة الرأسية من خط الشحن الصيفى الى الطرف الداخلى لماسورة الصرف تتجاوز ١ . و . « ل » فيجوز تزويد المصارف بصمامين اتوماتيكين غير رجعيين بدون وسيلة غلق مباشرة بشرط ان يكون الصمام الداخلى دائما فى متناول اليد لاختباره فى احوال الخدمة . اما اذا كانت المسافة الرأسية تتجاوز ٢ . و . « ل » فيمكن قبول صمام واحد اتوماتيكى غير رجعى ليس وسيلة غلق مباشرة بشرط موافقة الادارة . ويجب أن تكون وسيلة تشغيل صمام العمل المباشر فى متناول اليد كما يجب أن تكون مزودة بمؤشر لبيان ما اذا كان الصمام مغلقا او مفتوحا .

٢ ــ يجوز التحكم محليا فى فتحات دخول وصرف مياه البحر المرتبطة بادارة الآلات فى حيز الآلات الرئيسية والمساعدة التي يباشرها الطاقم . ويجب أن تكون وسائل التحكم هذه فى متناول اليد ومزودة بمؤشرات لبيان ما اذا كانت هذه الصمامات مفتوحة أو مغلقة .

٣ ــ يجب أن تزود البالوعات ومواسير الصرف ــ المبتدئة من أى مستوى ومخترقة بدن السفينة سواء كانت اكثر من ٤٥٠ ملليمترا (١٧١/٢ بوصة) تحت سطح حد الطفو أو أقل من ٦٠٠ ملليمترا (٢٣١/٢ بوصة) فوق خط الشحن الصيفى ــ بصمام غير رجعى عند فتحة البدن . وما لم تتطلب الفقرة (١) هذا الصمام فيمكن الاستغناء عنه اذا كانت المواسير بسمك كاف .

٤ ــ يجب أن تؤدى بالوعات تصريف مياه المشيدات ومنشآت السطح الغير مجهزة بالابواب المنصوص عنها فى اشتراطات القاعدة (١٢) الى البحر من مستوى السطح العلوى .

٥ ــ يجب أن تكون جميع الصمامات وتركيبات البدن المنصوص عنها فى هذه القاعدة من الصلب او البرونز أو مادة أخرى معتمدة تكون قابلة للتشكيل . وتقبل الصمامات المصنوعة من الحديد الزهر العادى أو مادة مشابهة . ويجب أن تكون جميع المواسير المشار اليها فى هذه القاعدة من الصلب او مادة أخرى مشابهة ترتضيها الادارة .

القاعدة (٢٣)

الكمرات (الطاقات الجانبية)

١ ــ يجب أن تزود الطاقات الجانبية الموجودة فى اماكن تحت سطح حد الطفو أو فى المشيدات المصورة داخلية صماء ومتينة محكمة مركبة بمفصلات بحيث يمكن غلقها تماما لضمان منع تسرب الماء .

٢ ــ لايجب أن تفتح أى طاقة جانبية فى مكان بحيث تكون شفتها تحت خط مرسوم موازياً لسطح حد الطفو من جانب السفينة وتكون أسفل نقطة منه تعلو خط الشحن بمقدار ٢١/٢٪ من العرض (ض) أو ٥٠٠ ملليمترا (١٩١/٢ بوصة) أى المسافتين أكبر .

٣ ــ يجب أن تكون الطاقات الجانبية وزجاجها ــ ان ركب ــ وأغطيتها الصماء من بناء متين معتمد .

القاعدة (٢٤)

فتحات تصريف المياه

١ ــ اذا كانت الاسوار التى على الاجزاء المكشوفة من أسطح حد الطفو أو المشيدات تشكل انخفاضات على السطح يعمل ترتيبا كافيا تماما لسرعة اخلاء الاسطح من الماء وتصريفها . وفيما عدا المنصوص عنه فى الفقرتين (٢) ، (٣) من هذه القاعدة فان أقل مساحة لفتحات التصريف (م) من كل جانب من السفينة لكل انخفاض على سطح حد الطفو يجب أن تكون كما هو ناتج من المعادلة الاتية فى حالات ما اذا كان الانحناء العلوى للسطح فى الاتجاه الطولى للسفينة ((Sheer)) فى مستوى الانخفاض قياسى أو أكبر من القياس . ويجب أن يكون الحد الادنى لمساحة أى انخفاض فى اسطح المشيدات معادلا لنصف المساحة المعطاه بالمعادلة .

وبفرض أن طول السور (ط) المقابل للانخفاض ٢٠ مترا أو اقل فان :

م = ٧ر٠ + ٠٣٥ر٠ ط (مترا مربعا)

وعندما يتجاوز (ط) ٢٠ مترا فان م = ٠٧ر٠ ط (مترا مربعا)

(ط) (طول السور المقابل للانخفاض) لايجب أن يزيد بأى حال عن ٧ر٠ ل (طول السفينة)

اذا زاد الارتفاع للسور فى المتوسط عن ٢ر١ مترا فيجب أن تزيد المساحة المطلوبة لفتحات التصريف عن ٠٠٤ر٠ مترا مربعا لكل متر من طول الانخفاض لكل ١ر٠ مترا من الفرق فى الارتفاع

واذا كان ارتفاع السور فى المتوسط أقل من ٩ر٠ مترا فيمكن أن تقل المساحة المطلوبة لفتحات التصريف عن ٤٠٠ر٠ مترا مربعا لكل متر من طول الانخفاض لكل ١ر٠ مترا من الفرق فى الارتفاع

أو

اذا كان طول السور (ط) المقابل للانخفاض ٦٦ قدما أو أقل فان : ــ

م = ٦ر٧ + ١١٥ر٠ ط (قدماً مربعا)

وعندما تتجاوز (ط) ٦٦ قدما فان : ــ

م = ٢٣ر٠ ط (قدما مربعاً)

ط (طول السور المقابل للانخفاض) لايجب أن يزيد بأى حال عن ٧ر٠ ل (طول السفينة) .

اذا كان ارتفاع السور فى المتوسط اكثر من ٠٩ر٣ قدمــا فيجب أن تزيد المساحة المطلوبة لفتحات التصريف عن ٤٠ر٠ قدما مربعاً لكل قدم من طول الانخفاض لكل قدم من الفرق فى الارتفاع.

واذا كان ارتفاع السور فى المتوسط أقل من ٣ أقدام فيمكن أن تقل المساحة عن ٤٠ر٠ قدما مربعا لكل قدم من طول الانخفاض لكل قدم من الفرق فى الارتفاع .

٢ ــ فى السفن التى ليس لها انحاء علوى للسطح فى الاتجاه الطولى فان المساحة المحسوبة يجب ان تزيد عن ٥٠٪ واذا قل الانحناء العلوى للسطح فى الاتجاه الطولى عن القياس فان النسبة المئوية يجب ان تأخذ بالتقسيم الحسابى .

٣ ــ اذا كان للسفينة بدن بارز (Trunk) لاتنطبق عليه اشتراطات القاعدة ٣٦ (١) (هـ) ــ او اذا اتصلت مشيدات السفينة المنفصلة بواسطة شفاه العنابر الجانبية بشكل مستمر وبطريقة قوية بدون فواصل فيجب أن تحسب ادنى مساحة لفتحات تصريف المياه من الجدول الآتى : ــ

عرض فتحة العنبر أو البدن البارز بالنسبة لعرض السفينة	مساحة فتحات تصريف المياه بالنسبة للمساحة الكلية للسور الجانبى للسفينة
٤٠٪ أو أقل	٢٠٪
٧٥٪ أو أكثر	١٠٪

تحسب مساحة فتحات تصريف المياه العروض الداخلة فى النسب المبينة بالجدول عاليه بواسطة التقسيم الخطى .

٤ ــ يجب عمل الترتيب المناسب لتصريف ميــاه حــيز المشيدات التى لها فتحات من أى من طرفيها أو كليهما بصورة ترتضيها الادارة .

٥ ــ يجب أن تكون الحافات السفلية من فتحات التصريف قريبة من السطح بقدر مايكون ذلك ممكنا عمليا ويجب ان يقع ثلثا مساحة فتحة تصريف المياه فى منتصف الانخفاض وأقرب مايمكن لادنى نقطة من منحنى الميل العلوى للسطح فى الاتجــاه الطولى للسفينة . (Sheer Curve)

٦ ــ يجب أن تكون جميع فتحات تصريف المياه بأســوار الاسطح محمية بواسطة سياجات أو قضبان تبعد عن بعضهــا بمسافة ٢٣٠ ملليمترا (٩ بوصات) تقريبا . وان ركنت ستائر (Shutters) لفتحات تصريف المياه فيجب أن تترك فيما بينها مسافات كافية لمنع تماسكها كما يجب أن تكون مفصلاتها ذات محاور من معادن لا تصدأ واذا جهزت الستائر بوسائل غلق فيجب ان تكون هذه الوسائل من بناء معتمد .

القاعدة (٢٥)

حماية أفراد الطاقم

١ ــ يجب أن تكون منشآت السطح المستعملة لاغاثة أفراد الطاقم متينة بدرجة ترتضيها الادارة .

٢ ــ يجب أن تزود جميع الاجزاء المكشوفة من أسطح حد الطفو والمشيدات بسياجات أو اسوار تحمى الافراد من السقوط فى البحر . كما يجب أن لايقل ارتفاع هذه السياجات أو الاسوار عن متر واحد (٣٩ ١/٢ بوصة) من السطح على انه يجوز تخفيض هذا الارتفاع فى الاماكن التي يتعارض فيها مع تشغيل السفينة العادى الى الارتفاع الذى تعتمده الادارة اذا ما تأكدت مــن أن الحماية المناسبه للافراد متوفرة .

٣ ــ يجب أن لا تزيد المسافة بين القضيب السلفى مــن قضبان سياجات حماية الافراد من السقوط الى البحر عن ٢٣٠ ملليمترا (٩ بوصات) كما يجب أن لا تزيد المسافة بــين هــذا القضيب والقضبان التى تعلوه عن ٣٨٠ ملليمترا (١٥ بوصة) وفى حالة ما اذا كانت السفينة ينتهى جانبيها باستدارة عند ملامسة السطح العلوى فيجب ان تكون قواعد تثبيت قوائم السياجات في مكان مستوى من السطح .

٤ ــ يجب عمل وسائل مرضية (على شكل سياجــات ، حبال نجاة ، مشايات مسورة أو ممرات تحت السطح . . . الخ لحماية أفراد الطاقم عند توجههم من والى أماكن المعيشة او حيز الآلات أو اى مكان آخر لازم لعملهم على السفينة .

٥ ــ يجب ترتيب البضائع التى تحمل على سطح السفينة بحيث أن أى فتحة ــ تؤدى من والى أماكن معيشة الطاقم أو حيز الآلات او جميع الاماكن الاخرى التى تستخدم فى الاعمال الضرورية للسفينة فى طريق هذه البضاعة يمكن غلقها واحكامها تماما لمنع نفاذ المياه منها .

كما يجب تجهيز وسائل حماية فعالة لافراد الطاقــم على هيئة سياجات و حبال للنجاة فوق بضائع السطح اذا لم يبقى هناك ممر كاف للعبور فوق أو اسفل سطح السفينة .

القاعدة (٢٦)

شروط خاصة لتحديد سفن الطراز (أ)

أغلفة الآلات : ــ

١ ــ يجب حماية أغلفة الآلات لسفن الطراز (أ) المعرفة فى القاعدة (٢٧) بمشيد المؤخــرة (Poop) أو بمشــيد المشى (Bridge) لايقل ارتفاعها عن المعدل القياسى أو بمنشأة سطح بارتفاع ومتانة معادلة كما يجوز أن تكون أغلفــة الآلات مكشوفة اذا لم يكن هناك فتحات مباشرة تؤدى من سطح حد الطفو الى حيز الآلات . ويمكن أن يسمح بباب فى غلاف الآلات تنطبق عليه اشتراطات القاعدة (١٢) بشرط أن يؤدى الى فراغ أو ممر مبنى بنفس متانة الغلاف ومنفصل عن السلم الموصــل لحجرة الماكينة بواسطة باب ثان مانع لتسرب المياه مصنوع من الصلب او مادة اخرى معادلة .

المشايات والممرات

٢ ــ يجب أن تزود السفن من الطراز (أ) بمشايات ممتدة فى الاتجاه الطولى للسفينة وقوية البناء ثابتة وذات متانة كافية وفى مستوى سطح المشيدات مابين مشيد المؤخرة ومشيد المشى فى حالة وجوده فى منتصف السفينةالطولى أو منشأة ــ اذا وجدت ــ أو أى وسائل مرور مشابهة بشرط أن تفى بنفس غرض المشاية مثال الطرقات الموجودة تحت السطح وبخــلاف ذلك فى ســفن الطراز (أ) التى ليس بها مشيد ممشى فى منتصف الســفينة الطولى يجب عمل الترتيبات اللازمة لحماية افراد الطاقم للوصول الى جميع الاجزاء المستخدمة فى العمل الضرورى على السفينة وترتضيها الادارة .

٣ ــ يجب توفر ممرات بين أماكن الاعاشة المنفصلة لافراد الطاقم وكذلك مابين اماكن معيشة افراد الطاقم وحيز الآلات من مستوى المشايات بشرط ان تتوفر فيها عوامل السلامة وتكون مرضية .

فتحات العنابر

٤ ــ يجب أن تزود فتحات العنابر المكشوفة على اسطح حد الطفو والقلعة الامامية أو على سطح البدن البارز الممتد فى السفن من الطراز (أ) بأغطية قادرة على منع تسرب المياه من الصلب أو مادة أخرى معادلة .

وسائل التصريف

٥ ــ يجب أن تكون أسوار أسطح السفن من الطراز (أ) ذات سياجات مفتوحة ممتدة لنصف طول الأجزاء المكشوفة للسطح المعرض للطقس على الأقل أو وسائل تصريف أخرى فعالة ويجب أن يترك ارتفاع الحافة العليا للوح البدن العلوى Sheer) Strake) أقل مايمكن من سطح السفينة .

٦ ــ اذا اتصلت المشيدات بواسطة بدن بارز فيجب أن تزود أسطح حد الطفو بطول الأجزاء المكشوفة بسياجات مفتوحة .

الفصل الثالث

حدود الطفو

القاعدة (٢٧)

طرازات السفن

١ ــ يجب تقسيم السفن لأغراض حساب حد الطفو الى طراز (أ) وطراز (ب)

السفن طراز (أ)

٢ ــ السفن طراز (أ) هى السفن التى صممت لنقل بضائع سائلة فقط فى العنابر والتى فى صهاريج الشحن بها فتحات مرور صغيرة فقط تغلق بأغطية محشوة لمنع تسرب المياه ومصنوعة من الصلب أو مادة معادلة يلزم أن يكون لمثل هذه السفينة الصفات الضرورية الآتية :ــ

(أ) درجة عالية من المناعة للسطح المكشوف .

و (ب) درجة عالية لمنع تسرب الماء اليها ناتجة عن خاصية تطرق منخفضة لفراغات البضاعة المشحونة ودرجة التقسيم المستخدمة عادة .

٣ ــ اذا زاد طول سفينة من الطراز (أ) عن ١٥٠ مترا (٤٩٢ قدما) وكانت مصممة ليكون بها اقسام فارغة عندما تكون مشحونة الى خط الشحن الصيفي فيجب ان تكون لها القدرة على الطفو عند تفريق أى من هذه الاقسام الفارغة بافتراض درجة تطرق ٩٥ر. وتبقى عائمة فى حالة اتزان تعتبره الادارة مرضيا .

واذا زاد طول مثل هذه السفينة عن ٢٢٥ مترا (٧٣٨ قدما) فيجب أن يعامل حيز الآلات كقسم تفريق ذو خاصية تطرق ٨٥ر.

ولاسترشاد الاداراتيمكن أنتعتبر الحدود الآتية مرضية:ــ

(أ) أن يكون خط الشحن النهائى بعد التفريق أسفل الحافة السفلى لأى فتحة قد ينفذ منها الماء تباعا .

(ب) اقصى زاوية ميل ناتجة عن التفريق الغير متماثل (Unsymmetrical) تكون فى حدود ١٥° .

(جـ) أن يكون الارتفاع الميتاسنترى Metacentric height موجب فى حالة التفريق .

٤ ــ يمنح الطراز (أ) من السفن حد طفو لا يقل عن المقرر بالجدول (أ) قاعدة (٢٨) .

السفن طراز (ب)

٥ ــ يجب اعتبار جميع السفن التى لاتقع تحت الاشتراطات المذكورة للسفن طراز (أ) فى الفقرتين (٢) ، (٣) من هذه القاعدة سفن طراز (ب) .

٦ ــ يجب منح السفن طراز (ب) والمزودة بأغطية لفتحات العنابر فى الموقع (١) والمطابقة لاشتراطات القواعد ١٥ (٧) أو ١٦ ــ فيما عدا المنصوص عنه فى الفقرات من (٧) الى (١٠) ضمنا فى هذه القاعدة ــ حدود طفو كالمبينة فى الجدول (ب) بالقاعدة (٢٨) .

٧ ــ يمكن منح السفن من الطراز (ب) والتى يزيد طولها عن ١٠٠ مترا (٣٢٨ قدما) حدود طفو اقل من المطلوبة بالفقرة (٦) من هذه القاعدة بشرط أن نسبة التخفيض الممنوحة مرتبطة باقتناع الادارة أن :ــ

(أ) الوسائل المزودة بها السفن لحمايةافراد الطاقم مناسبة

(ب) وسائل التصريف كافية .

(جـ) الاغطية فى الموقعين (١) ، (٢) مطابقة لاشتراطات القاعدة (١٦) وذات متانة كافية وان هناك عناية خاصة بوسائل غلقها واحكامها .

(د) تبقى السفينة عائمة فى حالة اتزان مرضية عند تحميلها الى خط الشحن الصيفي وبعد تفريق أى من احد الاقسام المصابة مع افتراض خاصية تطرق ٩٥ر. وباستبعاد حيز الآلات

(هـ) ومثل هذه السفن التى يزيد طولها عن ٢٢٥ مترا (٧٣٨ قدما) فيعتبر حيز الآلات كقسم تفريق ذو خاصية تطرق ٨٥ر.

ولاسترشاد الادارات عند تطبيق الفقرات الفرعية (د) ، (هـ) من هذه القاعدة فان الحدود المعطاة بالفقرات الفرعية ٣ (أ) ، (ب) ، (جـ) يمكن اعتبارها مرضية .

ويمكن أن تعمل الحسابات المناسبة طبقا للاشتراطات الرئيسية الآتية :ــ

ــ الامتداد الرأسى للاصابة يساوى عمق السفينة .

ــ اتساع الاصابة لايتعدى $\frac{ض}{٥}$« ض = عرض السفينة »

ــ عدم اصابة قاطوع رئيسى مستعرض .

ــ ارتفاع مركز الثقل عن الخط الاساسى (Base Line) قدر على اساس السماح بتحميل عنابر الشحن بطريقة متجانسة ، وشغل ٥٠٪ من انسعة المصممة عليها بالموائع والمخزون المستهلك ... الخ .

٨ ــ لحساب حدود الطفو لسفن الطراز (ب) التى تنطبق عليها اشتراطات الفقرة (٧) من هذه القاعدة فان القيم من الجدول (ب) فى القاعدة (٢٨) لايجب أن تقل عن اكثر من ٦٠٪ من الفرق بين القيم الجدولية (أ) ، (ب) لاطوال السفينة الصحيحة .

ــ يمكن ان يزاد التخفيض فى حد الطفو الجدولى المنصوص عنها فى الفقرة (٨) من هذه القاعدة الى الفرق الكلى مابين القيم فى الجدول (أ) وهذه الموجودة فى الجدول (ب) من القاعدة (٢٨) بشرط أن تطبق السفينة اشتراطات القاعدة ٢٦ (١) ، (٢) ، (٣) ، (٥) ، (٦) كما لو كانت من سفن الطراز (أ) وعلاوة على ذلك تطبق اشتراطات الفقرات الفرعية من ٧ (أ) الى ٧ (د) من هذه القاعدة فيما عداما تشير اليه الفقرة الفرعية (د) من تفريق أى قسم مفرد مصاب يجب ان يعامل كما لو كان يشير الى تفريق قسمين متجاورين طوليا وليس بينهما حيز الآلات . وكذلك عند تحميل أى سفينة يزيد طولها عن ٢٢٥ مترا (٧٣٨ قدما) الى خط الشحن الصيفى يجب ان تبقى عائمة فى حالة اتزان مرضية بعد تفريق حيز الآلات بمفرده بفرض خاصية تطرق ٨٥ر.

١٠ ــ يجب أن تمنح سفن الطراز (ب) ــ التى فى الموقع (١) ولها فتحات عنابر مجهزة بأغطية تنطبق عليها اشتراطات القاعدة (١٥) فيما عدا الفقرة (٧) ــ حدود طفو مبينة على القيم المعطاه فى الجدول (ب) بالقاعدة (٢٨) وتزاد بالقيم المعطاه فى الجدول الآتى :ــ

السفن من نوع (طراز) ب التى لها حد طفو يزيد على حد الطفو
الجدولى والسفن التى لها غطاء فتحة للعنابر والتي لاتخضع
للقواعد (٧) ١٥ و ١٦

طول السفينة بالامتار	زيادة حد الطفو بالميمترات	طول السفينة بالامتار	زيادة حد الطفو بالميمترات	طول السفينة بالامتار	زيادة حد الطفو بالميمترات
١٠٨	٥٠	١٣٩	١٧٥	١٧٠	٢٩٠
١٠٩	٥٢	١٤٠	١٨١	١٧١	٢٩٢
١١٠	٥٥	١٤١	١٨٦	١٧٢	٢٩٤
١١١	٥٧	١٤٢	١٩١	١٧٣	٢٩٧
١١٢	٥٩	١٤٣	١٩٦	١٧٤	٢٩٩
١١٣	٦٢	١٤٤	٢٠١	١٧٥	٣٠١
١١٤	٦٤	١٤٥	٢٠٦	١٧٦	٣٠٤
١١٥	٦٨	١٤٦	٢١٠	١٧٧	٣٠٦
١١٦	٧٠	١٤٧	٢١٥	١٧٨	٣٠٨
١١٧	٧٣	١٤٨	٢١٩	١٧٩	٣١١
١١٨	٧٦	١٤٩	٢٢٤	١٨٠	٣١٣
١١٩	٨٠	١٥٠	٢٢٨	١٨١	٣١٥
١٢٠	٨٤	١٥١	٢٣٢	١٨٢	٣١٨
١٢١	٨٧	١٥٢	٢٣٦	١٨٣	٣٢٠
١٢٢	٩١	١٥٣	٢٤٠	١٨٤	٣٢٢
١٢٣	٩٥	١٥٤	٢٤٤	١٨٥	٣٢٥
١٢٤	٩٩	١٥٥	٢٤٧	١٨٦	٣٢٧
١٢٥	١٠٣	١٥٦	٢٥١	١٨٧	٣٢٩
١٢٦	١٠٨	١٥٧	٢٥٤	١٨٨	٣٣٢
١٢٧	١١٢	١٥٨	٢٥٨	١٨٩	٣٣٤
١٢٨	١١٦	١٥٩	٢٦١	١٩٠	٣٣٦
١٢٩	١٢١	١٦٠	٢٦٤	١٩١	٣٣٩
١٣٠	١٢٦	١٦١	٢٦٧	١٩٢	٣٤١
١٣١	١٣١	١٦٢	٢٧٠	١٩٣	٣٤٣
١٣٢	١٣٦	١٦٣	٢٧٣	١٩٤	٣٤٦
١٣٣	١٤٢	١٦٤	٢٧٥	١٩٥	٣٤٨
١٣٤	١٤٧	١٦٥	٢٧٨	١٩٦	٣٥٠
١٣٥	١٥٣	١٦٦	٢٨٠	١٩٧	٣٥٣
١٣٦	١٥٩	١٦٧	٢٨٣	١٩٨	٣٥٥
١٣٧	١٦٤	١٦٨	٢٨٥	١٩٩	٣٥٧
١٣٨	١٧٠	١٦٩	٢٨٧	٢٠٠	٣٥٨

حد الطفو للاطوال المتوسطة للسفن يجب أن تحدد بالتناسب الخطى

السفن التى يزيد طولها على ٢٠٠ متر يترك امرها للادارات

السفن من نوع (طراز) ب التى لها حد طفو يزيد على حد الطفو
الجدولى والسفن التى لها غطاء فتحة للعنابر والتي لاتخضع
للقواعد ١٥ (٧) ، ١٦

طول السفينة بالامتار	حد الطفو بالمليمترات	طول السفينة بالامتار	حد الطفو بالمليمترات	طول السفينة بالامتار	حد الطفو بالمليمترات
٣٥٠	٢ر٠	٤٥٠	٦ر٤	٥٦٠	١١ر٤
٣٦٠	٢ر٣	٤٦٠	٧ر٠	٥٧٠	١١ر٨
٣٧٠	٢ر٦	٤٧٠	٧ر٦	٥٨٠	١٢ر١
٣٨٠	٢ر٩	٤٨٠	٨ر٢	٥٩٠	١٢ر٥
٣٩٠	٣ر٣	٤٩٠	٨ر٧	٦٠٠	١٢ر٨
٤٠٠	٣ر٧	٥٠٠	٩ر٢	٦١٠	١٣ر١
٤١٠	٤ر٢	٥١٠	٩ر٦	٦٢٠	١٣ر٤
٤٢٠	٤ر٧	٥٢٠	١٠ر٠	٦٣٠	١٣ر٦
٤٣٠	٥ر٢	٥٣٠	١٠ر٤	٦٤٠	١٣ر٩
٤٤٠	٥ر٨	٥٤٠	١٠ر٧	٦٥٠	١٤ر١
		٥٥٠	١١ر٠	٦٦٠	١٤ر٣

حد الطفو للاطوال المتوسطة للسفن يجب أن تحدد بالتناسب الخطى

السفن التي يزيد طولها على ٦٦٠ قدم يترك امرها للادارات

١١ ــ المواعين والصنادل أو أى سفينة بدون اى وسيلة محركة يعتمد عليها يجب ان يحدد لها حد طفو طبقا لمقتضيات هذه القاعدة . بينما فى حالة الصنادل التى ليس عليها طاقم فأن مقتضيات القاعدة ٢٥ ، ٢٦ (٢) و (٣) و ٣٩ يجب الا تطبق . هذه الصنادل التى ليس عليها طاقم والتى لها على سطح حد الطفو فتحات تغلق بغطاء من الحديد أو مادة معادلة به حشو قاطع للمياه قد يرخص بحد طفو ٢٥ ٪ أقل من ذلك المحسوب وفقا لهذه القواعد .

القاعدة (٢٨)

جداول حدود الطفو

السفن من نوع (طراز) أ

١ ــ حد الطفو الجدولى للسفن من نوع (أ) تحدد من الجداول الآتية :

جــدول (أ)

جدول حدود الطفو للسفن من نوع (أ)

طول السفينة بالامتار	حــد الطفو بالمليمترات	طول السفينة بالامتار	حــد الطفو بالمليمترات	طول السفينة بالامتار	حــد الطفو بالمليمترات
٢٤	٢٠٠	٥٢	٤٦٧	٨٠	٨٤١
٢٥	٢٠٨	٥٣	٤٧٨	٨١	٨٥٥
٢٦	٢١٧	٥٤	٤٩٠	٨٢	٨٦٩
٢٧	٢٢٥	٥٥	٥٠٣	٨٣	٨٨٣
٢٨	٢٣٣	٥٦	٥١٦	٨٤	٨٩٧
٢٩	٢٤٢	٥٧	٥٣٠	٨٥	٩١١
٣٠	٢٥٠	٥٨	٥٤٤	٨٦	٩٢٦
٣١	٢٥٨	٥٩	٥٥٩	٨٧	٩٤٠
٣٢	٢٦٧	٦٠	٥٧٣	٨٨	٩٥٥
٣٣	٢٧٥	٦١	٥٨٧	٨٩	٩٦٩
٣٤	٢٨٣	٦٢	٦٠٠	٩٠	٩٨٤
٣٥	٢٩٢	٦٣	٦١٣	٩١	٩٩٩
٣٦	٣٠٠	٦٤	٦٢٦	٩٢	١٠١٤
٣٧	٣٠٨	٦٥	٦٣٩	٩٣	١٠٢٩
٣٨	٣١٦	٦٦	٦٥٣	٩٤	١٠٤٤
٣٩	٣٢٥	٦٧	٦٦٦	٩٥	١٠٥٩
٤٠	٣٣٤	٦٨	٦٨٠	٩٦	١٠٧٤
٤١	٣٤٤	٦٩	٦٩٣	٩٧	١٠٨٩
٤٢	٣٥٤	٧٠	٧٠٦	٩٨	١١٠٥
٤٣	٣٦٤	٧١	٧٢٠	٩٩	١١٢٠
٤٤	٣٧٤	٧٢	٧٣٣	١٠٠	١١٣٥
٤٥	٣٨٥	٧٣	٧٤٦	١٠١	١١٥١
٤٦	٣٩٦	٧٤	٧٦٠	١٠٢	١١٦٦
٤٧	٤٠٨	٧٥	٧٧٣	١٠٣	١١٨١
٤٨	٤٢٠	٧٦	٧٨٦	١٠٤	١١٩٦
٤٩	٤٣٢	٧٧	٨٠٠	١٠٥	١٢١٢
٥٠	٤٤٣	٧٨	٨١٤	١٠٦	١٢٢٨
٥١	٤٥٥	٧٩	٨٢٨	١٠٧	١٢٤٤
١٠٨	١٢٦٠	١٤٧	١٩١٩	١٨٦	٢٤٦٣
١٠٩	١٢٧٦	١٤٨	١٩٣٥	١٨٧	٢٤٧٤
١١٠	١٢٩٣	١٤٩	١٩٥٢	١٨٨	٢٤٨٦
١١١	١٣٠٩	١٥٠	١٩٦٨	١٨٩	٢٤٩٧
١١٢	١٣٢٦	١٥١	١٩٨٤	١٩٠	٢٥٠٨
١١٣	١٣٤٢	١٥٢	٢٠٠٠	١٩١	٢٥١٩
١١٤	١٣٥٩	١٥٣	٢٠١٦	١٩٢	٢٥٣٠
١١٥	١٣٧٦	١٥٤	٢٠٣٢	١٩٣	٢٥٤١
١١٦	١٣٩٢	١٥٥	٢٠٤٨	١٩٤	٢٥٥٢
١١٧	١٤٠٩	١٥٦	٢٠٦٤	١٩٥	٢٥٦٢
١١٨	١٤٢٦	١٥٧	٢٠٨٠	١٩٦	٢٥٧٢
١١٩	١٤٤٢	١٥٨	٢٠٩٦	١٩٧	٢٥٨٢
١٢٠	١٤٥٩	١٥٩	٢١١١	١٩٨	٢٥٩٢
١٢١	١٤٧٦	١٦٠	٢١٢٦	١٩٩	٢٦٠٢
١٢٢	١٤٩٤	١٦١	٢١٤١	٢٠٠	٢٦١٢
١٢٣	١٥١١	١٦٢	٢١٥٥	٢٠١	٢٦٢٢

طول السفينة بالامتار	حـد الطفو بالمليمترات	طول السفينة بالامتار	حـد الطفو بالمليمترات	طول السفينة بالامتار	حـد الطفو بالمليمترات
١٢٤	١٥٢٨	١٦٣	٢١٦٩	٢٠٢	٢٦٣٢
١٢٥	١٥٤٦	١٦٤	٢١٨٤	٢٠٣	٢٦٤١
١٢٦	١٥٦٣	١٦٥	٢١٩٨	٢٠٤	٢٦٥٠
١٢٧	١٥٨٠	١٦٦	٢٢١٢	٢٠٥	٢٦٥٩
١٢٨	١٥٩٨	١٦٧	٢٢٢٦	٢٠٦	٢٦٦٩
١٢٩	١٦١٥	١٦٨	٢٢٤٠	٢٠٧	٢٦٧٨
١٣٠	١٦٣٢	١٦٩	٢٢٥٤	٢٠٨	٢٦٨٧
١٣١	١٦٥٠	١٧٠	٢٢٦٨	٢٠٩	٢٦٩٦
١٣٢	١٦٦٧	١٧١	٢٢٨١	٢١٠	٢٧٠٥
١٣٣	١٦٨٤	١٧٢	٢٢٩٤	٢١١	٢٧١٤
١٣٤	١٧٠٢	١٧٣	٢٣٠٧	٢١٢	٢٧٢٣
١٣٥	١٧١٩	١٧٤	٢٣٢٠	٢١٣	٢٧٣٢
١٣٦	١٧٣٦	١٧٥	٢٣٣٢	٢١٤	٢٧٤١
١٣٧	١٧٥٣	١٧٦	٢٣٤٥	٢١٥	٢٧٤٩
١٣٨	١٧٧٠	١٧٧	٢٣٥٧	٢١٦	٢٧٥٨
١٣٩	١٧٨٧	١٧٨	٢٣٦٩	٢١٧	٢٧٦٧
١٤٠	١٨٠٣	١٧٩	٢٣٨١	٢١٨	٢٧٧٥
١٤١	١٨٢٠	١٨٠	٢٣٩٣	٢١٩	٢٧٨٤
١٤٢	١٨٣٧	١٨١	٢٤٠٥	٢٢٠	٢٧٩٢
١٤٣	١٨٥٣	١٨٢	٢٤١٦	٢٢١	٢٨٠١
١٤٤	١٨٧٠	١٨٣	٢٤٢٨	٢٢٢	٢٨٠٩
١٤٥	١٨٨٦	١٨٤	٢٤٤٠	٢٢٣	٢٨١٧
١٤٦	١٩٠٣	١٨٥	٢٤٥١	٢٢٤	٢٨٢٥
٢٢٥	٢٨٣٣	٢٦٤	٣٠٩٥	٣٠٣	٣٢٧٤
٢٢٦	٢٨٤١	٢٦٥	٣١٠١	٣٠٤	٣٢٧٨
٢٢٧	٢٨٤٩	٢٦٦	٣١٠٦	٣٠٥	٣٢٨١
٢٢٨	٢٨٥٧	٢٦٧	٣١١٢	٣٠٦	٣٢٨٥
٢٢٩	٢٨٦٥	٢٦٨	٣١١٧	٣٠٧	٣٢٨٨
٢٣٠	٢٨٧٢	٢٦٩	٣١٢٣	٣٠٨	٣٢٩٢
٢٣١	٢٨٨٠	٢٧٠	٣١٢٨	٣٠٩	٣٢٩٥
٢٣٢	٢٨٨٨	٢٧١	٣١٣٣	٣١٠	٣٢٩٨
٢٣٣	٢٨٩٥	٢٧٢	٣١٣٨	٣١١	٣٣٠٢
٢٣٤	٢٩٠٣	٢٧٣	٣١٤٣	٣١٢	٣٣٠٥
٢٣٥	٢٩١٠	٢٧٤	٣١٤٨	٣١٣	٣٣٠٨
٢٣٦	٢٩١٨	٢٧٥	٣١٥٣	٣١٤	٣٣١٢
٢٣٧	٢٩٢٥	٢٧٦	٣١٥٨	٣١٥	٣٣١٥
٢٣٨	٢٩٣٢	٢٧٧	٣١٦٣	٣١٦	٣٣١٨
٢٣٩	٢٩٣٩	٢٧٨	٣١٦٧	٣١٧	٣٣٢٢
٢٤٠	٢٩٤٦	٢٧٩	٣١٧٢	٣١٨	٣٣٢٥
٢٤١	٢٩٥٣	٢٨٠	٣١٧٦	٣١٩	٣٣٢٨
٢٤٢	٢٩٥٩	٢٨١	٣١٨١	٣٢٠	٣٣٣١
٢٤٣	٢٩٦٦	٢٨٢	٣١٨٥	٣٢١	٣٣٣٤
٢٤٤	٢٩٧٣	٢٨٣	٣١٨٩	٣٢٢	٣٣٣٧
٢٤٥	٢٩٧٩	٢٨٤	٣١٩٤	٣٢٣	٣٣٣٩
٢٤٦	٢٩٨٦	٢٨٥	٣١٩٨	٣٢٤	٣٣٤٢
٢٤٧	٢٩٩٣	٢٨٦	٣٢٠٢	٣٢٥	٣٣٤٥
٢٤٨	٣٠٠٠	٢٨٧	٣٢٠٧	٣٢٦	٣٣٤٧
٢٤٩	٣٠٠٦	٢٨٨	٣٢١١	٣٢٧	٣٣٥٠
٢٥٠	٣٠١٢	٢٨٩	٣٢١٥	٣٢٨	٣٣٥٣
٢٥١	٣٠١٨	٢٩٠	٣٢٢٠	٣٢٩	٣٣٥٥
٢٥٢	٣٠٢٤	٢٩١	٣٢٢٤	٣٣٠	٣٣٥٨
٢٥٣	٣٠٣٠	٢٩٢	٣٢٢٨	٣٣١	٣٣٦١
٢٥٤	٣٠٣٦	٢٩٣	٣٢٣٣	٣٣٢	٣٣٦٣
٢٥٥	٣٠٤٢	٢٩٤	٣٢٣٧	٣٣٣	٣٣٦٦
٢٥٦	٣٠٤٨	٢٩٥	٣٢٤١	٣٣٤	٣٣٦٨
٢٥٧	٣٠٥٤	٢٩٦	٣٢٤٦	٣٣٥	٣٣٧١
٢٥٨	٣٠٦٠	٢٩٧	٣٢٥٠	٣٣٦	٣٣٧٣
٢٥٩	٣٠٦٦	٢٩٨	٣٢٥٤	٣٣٧	٣٣٧٥
٢٦٠	٣٠٧٢	٢٩٩	٣٢٥٨	٣٣٨	٣٣٧٨

طول السفينة بالامتار	حــد الطفو بالميمترات	طول السفينة بالامتار	حــد الطفو بالميمترات	طول السفينة بالامتار	حــد الطفو بالميمترات
٢٦١	٣٠٧٨	٣٠٠	٣٢٦٢	٣٣٩	٣٣٨٠
٢٦٢	٣٠٨٤	٣٠١	٣٢٦٦	٣٤٠	٣٣٨٢
٢٦٣	٣٠٨٩	٣٠٢	٣٢٧٠	٣٤١	٣٣٨٥
٣٤٢	٣٣٨٧	٣٥١	٣٤٠٨	٣٦٠	٣٤٢٥
٣٤٣	٣٣٨٩	٣٥٢	٣٤١٠	٣٦١	٣٤٢٧
٣٤٤	٣٣٩٢	٣٥٣	٣٤١٢	٣٦٢	٣٤٢٨
٣٤٥	٣٣٩٤	٣٥٤	٣٤١٤	٣٦٣	٣٤٣٠
٣٤٦	٣٣٩٦	٣٥٥	٣٤١٦	٣٦٤	٣٤٣٢
٣٤٧	٣٣٩٩	٣٥٦	٣٤١٨	٣٦٥	٣٤٣٣
٣٤٨	٣٤٠١	٣٥٧	٣٤٢٠		
٣٤٩	٣٤٠٣	٣٥٨	٣٤٢٢		
٣٥٠	٣٤٠٦	٣٥٩	٣٤٢٣		

حدود الطفو للاطوال المتوسطة للسفن يجب أن تحــدد بالتناسب الخطي .
السفن التي يزيد طولها على ٣٦٥ متراً يترك أمرهـــا للادارات .

جدول (أ)

جدول حدود الطفو للسفن من نوع (أ)

طول السفينة بالاقدام	حد الطفو بالبوصات	طول السفينة بالاقدام	حد الطفو بالبوصات	طول السفينة بالاقدام	حــد الطفو بالبوصات
٨٠	٨ر٠	٢٩٠	٣٨ر٠	٥٠٠	٧٩ر٠
٩٠	٨ر٩	٣٠٠	٣٩ر٧	٥١٠	٨٠ر٩
١٠٠	٩ر٨	٣١٠	٤١ر٤	٥٢٠	٨٢ر٧
١١٠	١٠ر٨	٣٢٠	٤٣ر٦	٥٣٠	٨٤ر٥
١٢٠	١١ر٩	٣٣٠	٤٥ر٠	٥٤٠	٨٦ر٣
١٣٠	١٣ر٠	٣٤٠	٤٦ر٩	٥٥٠	٨٨ر٠
١٤٠	١٤ر٢	٣٥٠	٤٨ر٨	٥٦٠	٨٩ر٦
١٥٠	١٥ر٥	٣٦٠	٥٠ر٧	٥٧٠	٩١ر١
١٦٠	١٦ر٩	٣٧٠	٥٢ر٧	٥٨٠	٩٢ر٦
١٧٠	١٨ر٣	٣٨٠	٥٤ر٧	٥٩٠	٩٤ر١
١٨٠	١٩ر٨	٣٩٠	٥٦ر٨	٦٠٠	٩٥ر٥
١٩٠	٢١ر٣	٤٠٠	٥٨ر٨	٦١٠	٩٦ر٩
٢٠٠	٢٢ر٩	٤١٠	٦٠ر٩	٦٢٠	٩٨ر٣
٢١٠	٢٤ر٥	٤٢٠	٦٢ر٩	٦٣٠	٩٩ر٦
٢٢٠	٢٦ر٢	٤٣٠	٦٥ر٠	٦٤٠	١٠٠ر٩
٢٣٠	٢٧ر٨	٤٤٠	٦٧ر٠	٦٥٠	١٠٢ر١
٢٤٠	٢٩ر٥	٤٥٠	٦٩ر١	٦٦٠	١٠٣ر٣
٢٥٠	٣١ر١	٤٦٠	٧١ر١	٦٧٠	١٠٤ر٤
٢٦٠	٣٢ر٨	٤٧٠	٧٣ر١	٦٨٠	١٠٥ر٥
٢٧٠	٣٤ر٦	٤٨٠	٧٥ر١	٦٩٠	١٠٦ر٦
٢٨٠	٣٦ر٣	٤٩٠	٧٧ر١	٧٠٠	١٠٧ر٧
٧١٠	١٠٨ر٧	٨٨٠	١٢٢ر٧	١٠٥٠	١٣١ر٠
٧٢٠	١٠٩ر٧	٨٩٠	١٢٣ر٤	١٠٦٠	١٣١ر٤
٧٣٠	١١٠ر٧	٩٠٠	١٢٤ر٠	١٠٧٠	١٣١ر٧
٧٤٠	١١١ر٧	٩١٠	١٢٤ر٦	١٠٨٠	١٣٢ر٠
٧٥٠	١١٢ر٦	٩٢٠	١٢٥ر٢	١٠٩٠	١٣٢ر٣
٧٦٠	١١٣ر٥	٩٣٠	١٢٥ر٧	١١٠٠	١٣٢ر٦
٧٧٠	١١٤ر٤	٩٤٠	١٢٦ر٢	١١١٠	١٣٢ر٩
٧٨٠	١١٥ر٣	٩٥٠	١٢٦ر٧	١١٢٠	١٣٣ر٢
٧٩٠	١١٦ر١	٩٦٠	١٢٧ر٢	١١٣٠	١٣٣ر٥
٨٠٠	١١٧ر٠	٩٧٠	١٢٧ر٧	١١٤٠	١٣٣ر٨
٨١٠	١١٧ر٨	٩٨٠	١٢٨ر١	١١٥٠	١٣٤ر٠
٨٢٠	١١٨ر٦	٩٩٠	١٢٨ر٦	١١٦٠	١٣٤ر٣
٨٣٠	١١٩ر٣	١٠٠٠	١٢٩ر٠	١١٧٠	١٣٤ر٥
٨٤٠	١٢٠ر١	١٠١٠	١٢٩ر٤	١١٨٠	١٣٤ر٧
٨٥٠	١٢٠ر٧	١٠٢٠	١٢٩ر٩	١١٩٠	١٣٥ر٠
٨٦٠	١٢١ر٤	١٠٣٠	١٣٠ر٣	١٢٠٠	١٣٥ر٢
٨٧٠	١٢٢ر١	١٠٤٠	١٣٠ر٧		

حدود الطفو للاطوال المتوسطة للسفن يجب أن تحدد بالتناسب الخطى .
السفن التى يزيد طولها على ١٢٠٠ قدم يترك أمرها للادارات .

السفن من نوع (طراز) ب

٢ ــ حد الطفو الجدولي للسفن من نوع (ب) تحدد من الجدول الآتي : ــ

جدول (ب)

جدول حدود الطفو للسفن من نوع (ب) .

طول السفينة بالامتار	حد الطفو بالميمترات	طول السفينة بالامتار	حد الطفو بالميمترات	طول السفينة بالامتار	حد الطفو بالميمترات
٢٤	٢٠٠	٥٢	٤٦٧	٨٠	٨٨٧
٢٥	٢٠٨	٥٣	٤٧٨	٨١	٩٠٥
٢٦	٢١٧	٥٤	٤٩٠	٨٢	٩٢٣
٢٧	٢٢٥	٥٥	٥٠٣	٨٣	٩٤٢
٢٨	٢٣٣	٥٦	٥١٦	٨٤	٩٦٠
٢٩	٢٤٢	٥٧	٥٣٠	٨٥	٩٧٨
٣٠	٢٥٠	٥٨	٥٤٤	٨٦	٩٩٦
٣١	٢٥٨	٥٩	٥٥٩	٨٧	١٠١٥
٣٢	٢٦٧	٦٠	٥٧٣	٨٨	١٠٣٤
٣٣	٢٧٥	٦١	٥٨٧	٨٩	١٠٥٤
٣٤	٢٨٣	٦٢	٦٠١	٩٠	١٠٧٥
٣٥	٢٩٢	٦٣	٦١٥	٩١	١٠٩٦
٣٦	٣٠٠	٦٤	٦٢٩	٩٢	١١١٦
٣٧	٣٠٨	٦٥	٦٤٤	٩٣	١١٣٥
٣٨	٣١٦	٦٦	٦٥٩	٩٤	١١٥٤
٣٩	٣٢٥	٦٧	٦٧٤	٩٥	١١٧٢
٤٠	٣٣٤	٦٨	٦٨٩	٩٦	١١٩٠
٤١	٣٤٤	٦٩	٧٠٥	٩٧	١٢٠٩
٤٢	٣٥٤	٧٠	٧٢١	٩٨	١٢٢٩
٤٣	٣٦٤	٧١	٧٣٨	٩٩	١٢٥٠
٤٤	٣٧٤	٧٢	٧٥٤	١٠٠	١٢٧١
٤٥	٣٨٥	٧٣	٧٦٩	١٠١	١٢٩٣
٤٦	٣٩٦	٧٤	٧٨٤	١٠٢	١٣١٥
٤٧	٤٠٨	٧٥	٨٠٠	١٠٣	١٣٣٧
٤٨	٤٢٠	٧٦	٨١٦	١٠٤	١٣٥٩
٤٩	٤٣٢	٧٧	٨٣٣	١٠٥	١٣٨٠
٥٠	٤٤٣	٧٨	٨٥٠	١٠٦	١٤٠١
٥١	٤٥٥	٧٩	٨٦٨	١٠٧	١٤٢١
١٠٨	١٤٤٠	١٤٧	٢٢٥٠	١٨٦	٣٠٢٥
١٠٩	١٤٥٩	١٤٨	٢٢٧١	١٨٧	٣٠٤٤
١١٠	١٤٧٩	١٤٩	٢٢٩٣	١٨٨	٣٠٦٢
١١١	١٥٠٠	١٥٠	٢٣١٥	١٨٩	٣٠٨٠
١١٢	١٥٢١	١٥١	٢٣٣٤	١٩٠	٣٠٩٨
١١٣	١٥٤٣	١٥٢	٢٣٥٤	١٩١	٣١١٦
١١٤	١٥٦٥	١٥٣	٢٣٧٥	١٩٢	٣١٣٤
١١٥	١٥٨٦	١٥٤	٢٣٩٦	١٩٣	٣١٥١
١١٦	١٦٠٩	١٥٥		١٩٤	٣١٦٧
١١٧	١٦٣٠	١٥٦	٢٤٤٠	١٩٥	٣١٨٥
١١٨	١٦٥١	١٥٧	٢٤٦٠	١٩٦	٣٢٠٢
١١٩	١٦٧١	١٥٨	٢٤٨٠	١٩٧	٣٢١٩
١٢٠	١٦٩٠	١٥٩	٢٥٠٠	١٩٨	٣٢٣٥
١٢١	١٧٠٩	١٦٠	٢٥٢٠	١٩٩	٣٢٤٩
١٢٢	١٧٢٩	١٦١	٢٥٤٠	٢٠٠	٣٢٦٤
١٢٣	١٧٥٠	١٦٢	٢٥٦٠	٢٠١	٣٢٨٠
١٢٤	١٧٧١	١٦٣	٢٥٨٠	٢٠٢	٣٢٩٦
١٢٥	١٧٩٣	١٦٤	٢٦٠٠	٢٠٣	٣٣١٣
١٢٦	١٨١٥	١٦٥	٢٦٢٠	٢٠٤	٣٣٣٠
١٢٧	١٨٣٧	١٦٦	٢٦٤٠	٢٠٥	٣٣٤٧
١٢٨	١٨٥٩	١٦٧	٢٦٦٠	٢٠٦	٣٣٦٣
١٢٩	١٨٨٠	١٦٨	٢٦٨٠	٢٠٧	٣٣٨٠
١٣٠	١٩٠١	١٦٩	٢٦٩٨	٢٠٨	٣٣٩٧
١٣١	١٩٢١	١٧٠	٢٧١٦	٢٠٩	٣٤١٣

طول السفينة بالامتار	حد الطفو بالمليمترات	طول السفينة بالامتار	حد الطفو بالمليمترات	طول السفينة بالامتار	حد الطفو بالمليمترات
١٣٢	١٩٤٠	١٧١	٢٧٣٥	٢١٠	٣٤٣٠
١٣٣	١٩٥٩	١٧٢	٢٧٥٤	٢١١	٣٤٤٥
١٣٤	١٩٧٩	١٧٣	٢٧٧٤	٢١٢	٣٤٦٠
١٣٥	٢٠٠٠	١٧٤	٢٧٩٥	٢١٣	٣٤٧٥
١٣٦	٢٠٢١	١٧٥	٢٨١٥	٢١٤	٣٤٩٠
١٣٧	٢٠٤٣	١٧٦	٢٨٣٥	٢١٥	٣٥٠٥
١٣٨	٢٠٦٥	١٧٧	٢٨٥٥	٢١٦	٣٥٢٠
١٣٩	٢٠٨٧	١٧٨	٢٨٧٥	٢١٧	٣٥٣٧
١٤٠	٢١٠٩	١٧٩	٢٨٩٥	٢١٨	٣٥٥٤
١٤١	٢١٣٠	١٨٠	٢٩١٥	٢١٩	٣٥٧٠
١٤٢	٢١٥١	١٨١	٢٩٣٣	٢٢٠	٣٥٨٦
١٤٣	٢١٧١	١٨٢	٢٩٥٢	٢٢١	٣٦٠١
١٤٤	٢١٩٠	١٨٣	٢٩٧٠	٢٢٢	٣٦١٥
١٤٥	٢٢٠٩	١٨٤	٢٩٨٨	٢٢٣	٣٦٣٠
١٤٦	٢٢٢٩	١٨٥	٣٠٠٧	٢٢٤	٣٦٤٥
٢٢٥	٣٦٦٠	٢٦٤	٤٢٠١	٣٠٣	٤٦٦٥
٢٢٦	٣٦٧٥	٢٦٥	٤٢١٤	٣٠٤	٤٦٧٦
٢٢٧	٣٦٩٠	٢٦٦	٤٢٢٧	٣٠٥	٤٦٨٦
٢٢٨	٣٧٠٥	٢٦٧	٤٢٤٠	٣٠٦	٤٦٩٥
٢٢٩	٣٧٢٠	٢٦٨	٤٢٥٢	٣٠٧	٤٧٠٤
٢٣٠	٣٧٣٥	٢٦٩	٤٢٦٤	٣٠٨	٤٧١٤
٢٣١	٣٧٥٠	٢٧٠	٤٢٧٦	٣٠٩	٤٧٢٥
٢٣٢	٣٧٦٥	٢٧١	٤٢٨٩	٣١٠	٤٧٣٦
٢٣٣	٣٧٨٠	٢٧٢	٤٣٠٢	٣١١	٤٧٤٨
٢٣٤	٣٧٩٥	٢٧٣	٤٣١٥	٣١٢	٤٧٥٧
٢٣٥	٣٨٠٨	٢٧٤	٤٣٢٧	٣١٣	٤٧٦٨
٢٣٦	٣٨٢١	٢٧٥	٤٣٣٩	٣١٤	٤٧٧٩
٢٣٧	٣٨٣٥	٢٧٦	٤٣٥٠	٣١٥	٤٧٩٠
٢٣٨	٣٨٤٩	٢٧٧	٤٣٦٢	٣١٦	٤٨٠١
٢٣٩	٣٨٦٤	٢٧٨	٤٣٧٣	٣١٧	٤٨١٢
٢٤٠	٣٨٨٠	٢٧٩	٤٣٨٥	٣١٨	٤٨٢٣
٢٤١	٣٨٩٣	٢٨٠	٤٣٩٧	٣١٩	٤٨٣٤
٢٤٢	٣٩٠٦	٢٨١	٤٤٠٨	٣٢٠	٤٨٤٤
٢٤٣	٣٩٢٠	٢٨٢	٤٤٢٠	٣٢١	٤٨٥٥
٢٤٤	٣٩٣٤	٢٨٣	٤٤٣٢	٣٢٢	٤٨٦٦
٢٤٥	٣٩٤٩	٢٨٤	٤٤٤٣	٣٢٣	٤٨٧٨
٢٤٦	٣٩٦٥	٢٨٥	٤٤٥٥	٣٢٤	٤٨٩٠
٢٤٧	٣٩٧٨	٢٨٦	٤٤٦٧	٣٢٥	٤٨٩٩
٢٤٨	٣٩٩٢	٢٨٧	٤٤٧٨	٣٢٦	٤٩٠٩
٢٤٩	٤٠٠٥	٢٨٨	٤٤٩٠	٣٢٧	٤٩٢٠
٢٥٠	٤٠١٨	٢٨٩	٤٥٠٢	٣٢٨	٤٩٣١
٢٥١	٤٠٣٢	٢٩٠	٤٥١٣	٣٢٩	٤٩٤٣
٢٥٢	٤٠٤٥	٢٩١	٤٥٢٥	٣٣٠	٤٩٥٥
٢٥٣	٤٠٥٨	٢٩٢	٤٥٣٧	٣٣١	٤٩٦٥
٢٥٤	٤٠٧٢	٢٩٣	٤٥٤٨	٣٣٢	٤٩٧٥
٢٥٥	٤٠٨٥	٢٩٤	٤٥٦٠	٣٣٣	٤٩٨٥
٢٥٦	٤٠٩٨	٢٩٥	٤٥٧٢	٣٣٤	٤٩٩٥
٢٥٧	٤١١٢	٢٩٦	٤٥٨٣	٣٣٥	٥٠٠٥
٢٥٨	٤١٢٥	٢٩٧	٤٥٩٥	٣٣٦	٥٠١٥
٢٥٩	٤١٣٩	٢٩٨	٤٦٠٧	٣٣٧	٥٠٢٥
٢٦٠	٤١٥٢	٢٩٩	٤٦١٨	٣٣٨	٥٠٣٥
٢٦١	٤١٦٥	٣٠٠	٤٦٣٠	٣٣٩	٥٠٤٥
٢٦٢	٤١٧٧	٣٠١	٤٦٤٢	٣٤٠	٥٠٥٥
٢٦٣	٤١٨٩	٣٠٢	٤٦٥٤	٣٤١	٥٠٦٥
٣٤٢	٥٠٧٥	٣٥١	٥١٧٠	٣٦٠	٥٢٦٠
٣٤٣	٥٠٨٦	٣٥٢	٥١٨٠	٣٦١	٥٢٦٨
٣٤٤	٥٠٩٧	٣٥٣	٥١٩٠	٣٦٢	٥٢٧٦
٣٤٥	٥١٠٨	٣٥٤	٥٢٠٠	٣٦٣	٥٢٨٥
٣٤٦	٥١١٩	٣٥٥	٥٢١٠	٣٦٤	٥٢٩٤
٣٤٧	٥١٣٠	٣٥٦	٥٢٢٠	٣٦٥	٥٣٠٣

طول السفينة بالامتار	حد الطفو بالميمترات	طول السفينة بالامتار	حد الطفو بالميمترات	طول السفينة بالامتار	حـد الطفو بالميمترات
٣٤٨	٥١٤٠	٣٥٧	٥٢٣٠		
٣٤٩	٥١٥٠	٣٥٨	٥٢٤٠		
٣٥٠	٥١٦٠	٣٥٩	٥٢٥٠		

حدود الطفو للاطوال المتوسطة للسفن يجب أن تحدد بالتناسب الخطي

السفن التي يزيد طولها على ٣٦٥ مترا يترك أمرها للادارات .

جدول حدود الطفو للسفن من نوع (ب)

طول السفينة بالاقدام	حد الطفو بالبوصات	طول السفينة بالاقدام	حد الطفو بالبوصات	طول السفينة بالاقدام	حد الطفو بالبوصات
٨٠	٨ر٠	٢٩٠	٤١ر٠	٥٠٠	٩٣ر١
٩٠	٨ر٩	٣٠٠	٤٣ر٣	٥١٠	٩٥ر٦
١٠٠	٩ر٨	٣١٠	٤٥ر٧	٥٢٠	٩٨ر١
١١٠	١٠ر٨	٣٢٠	٤٨ر٢	٥٣٠	١٠٠ر٦
١٢٠	١١ر٩	٣٣٠	٥٠ر٧	٥٤٠	١٠٣ر٠
١٣٠	١٣ر٠	٣٤٠	٥٣ر٢	٥٥٠	١٠٥ر٤
١٤٠	١٤ر٢	٣٥٠	٥٥ر٧	٥٦٠	١٠٧ر٧
١٥٠	١٥ر٥	٣٦٠	٥٨ر٢	٥٧٠	١١٠ر٠
١٦٠	١٦ر٩	٣٧٠	٦٠ر٧	٥٨٠	١١٢ر٣
١٧٠	١٨ر٣	٣٨٠	٦٣ر٢	٥٩٠	١١٤ر٦
١٨٠	١٩ر٨	٣٩٠	٦٥ر٧	٦٠٠	١١٦ر٨
١٩٠	٢١ر٣	٤٠٠	٦٨ر٢	٦١٠	١١٩ر٠
٢٠٠	٢٢ر٩	٤١٠	٧٠ر٧	٦٢٠	١٢١ر١
٢١٠	٢٤ر٧	٤٢٠	٧٣ر٢	٦٣٠	١٢٣ر٢
٢٢٠	٢٦ر٦	٤٣٠	٧٥ر٧	٦٤٠	١٢٥ر٣
٢٣٠	٢٨ر٥	٤٤٠	٧٨ر٢	٦٥٠	١٧٢ر٣
٢٤٠	٣٠ر٤	٤٥٠	٨٠ر٧	٦٦٠	١٢٩ر٣
٢٥٠	٣٢ر٤	٤٦٠	٨٣ر١	٦٧٠	١٣١ر٣
٢٦٠	٣٤ر٤	٤٧٠	٨٥ر٦	٦٨٠	١٣٣ر٣
٢٧٠	٣٦ر٥	٤٨٠	٨٨ر١	٦٩٠	١٣٥ر٣
٢٨٠	٣٨ر٧	٤٩٠	٩٠ر٦	٧٠٠	١٣٧ر١
٧١٠	١٣٩ر٠	٨٨٠	١٦٧ر٤	١٠٥٠	١٩١ر٠
٧٢٠	١٤٠ر٢	٨٩٠	١٦٨ر٩	١٠٦٠	١٩٢ر٣
٧٣٠	١٤٢ر٧	٩٠٠	١٧٠ر٤	١٠٧٠	١٩٣ر٥
٧٤٠	١٤٤ر٥	٩١٠	١٧١ر٨	١٠٨٠	١٩٤ر٨
٧٥٠	١٤٦ر٣	٩٢٠	١٧٣ر٣	١٠٩٠	١٩٦ر١
٧٦٠	١٤٨ر١	٩٣٠	١٧٤ر٧	١١٠٠	١٩٧ر٣
٧٧٠	١٤٩ر٨	٩٤٠	١٧٦ر١	١١١٠	١٩٨ر٦
٧٨٠	١٥١ر٥	٩٥٠	١٧٧ر٥	١١٢٠	١٩٩ر٩
٧٩٠	١٥٣ر٢	٩٦٠	١٧٨ر٩	١١٣٠	٢٠١ر٢
٨٠٠	١٥٤ر٨	٩٧٠	١٨٠ر٣	١١٤٠	٢٠٢ر٣
٨١٠	١٥٦ر٤	٩٨٠	١٨١ر٧	١١٥٠	٢٠٣ر٥
٨٢٠	١٥٨ر٠	٩٩٠	١٨٣ر١	١١٦٠	٢٠٤ر٦
٨٣٠	١٥٩ر٦	١٠٠٠	١٨٤ر٤	١١٧٠	٢٠٥ر٨
٨٤٠	١٦١ر٢	١٠١٠	١٨٥ر٨	١١٨٠	٢٠٦ر٩
٨٥٠	١٦٢ر٨	١٠٢٠	١٨٧ر٢	١١٩٠	٢٠٨ر١
٨٦٠	١٦٤ر٣	١٠٣٠	١٨٨ر٥	١٢٠٠	٢٠٩ر٣
٨٧٠	١٦٥ر٩	١٠٤٠	١٨٩ر٨		

حدود الطفو للاطوال المتوسطة للسفن يجب ان تحدد بالتناسب الخطي .

السفن التي يزيد طولها على ١٢٠٠ قدم يترك امرها للادارات

القاعدة (٢٩)

تصحيح حد الطفو للسفن التى يقل طولها على ١٠٠ متر (٣٢٨ قدما)

يجب أن يزيد حد الطفو الجدولى للسفن من طراز (ب) التى يتراوح طولها بين ٢٤ مترا (٧٩ قدمـا) و ١٠٠ متـر (٣٢٨ قدما) ولها مشيدات محصورة بطول فعال لا يقل عن ٣٥٪ من طول السفينة بالمقدار الآتى : ـ

٧ر٥ (١٠٠ ـ ل) (٣٥ر٠ ـ ج/ل) بالمليمترات

حيث ل = طول السفينة بالامتار .

ج = الطول الفعلى للمشيد بالامتار كمـا هو موضـح بالقاعدة (٣٥) :

او ٠٩ر٠ (٣٢٨ ـ ل) (٣٥ر٠ ـ ج/ل) بالبوصات

حيث ل = طول السفينة بالاقدام .

ج = الطول الفعلى المشيد بالاقدام كمـا هو موضـح بالقاعدة (٣٥) .

القاعدة (٣٠)

تصحيح المعامل الحجمى

اذا زاد المعامل الحجمى « د » عن ٦٨ر٠ فيجب أن يضرب حد الطفو الجدولى المبين في القاعدة (٢٨) والمعدل في القواعد ٢٧ (٨) ، ٢٧ (١٠) ، ٢٩ في المعامل (د + ٦٨ر٠) / ٣٦ر١

القاعدة (٣١)

تصحيح العمق

١ ـ اذا زادت ع عن ل/١٥ فيجب أن يزيد حد الطفو بمقدار (ع ـ ل/١٥) ن بالمليمترات حيث ن = ل/٤٨ر٠ وذلك للاطوال الاقل من ١٢٠ مترا وحيث ن = ٢٥٠ للاطوال ١٢٠ مترا فأكثر أو : (ع ـ ل/١٥) ن بالبوصات حيث ن = ل/١٣١٢ر١ وذلك للاطوال الاقل من ٣٩٣ر٦ قدما وحيث ن = ٣ للاطوال ٣٩٣ر٦ قدما فأكثر .

٢ ـ عندما تقل ع عن ل/١٥ فلا يجب عمل تخفيض ما عدا السفينة التى لها مشيد محصور يغطي ٦ر٠ ل على الاقل في منتصف السفينة ، ولها بدن بارز كامل أو بها مشيدات محصورة جزئية مركبة ومتصلة بأنفاق ممتدة بينها طوليا ، فيخفض حد الطفو بالمعدل المشروح في الفقرة (١) من هذه القاعدة .

٣ ـ عندما يقل ارتفاع المشيد أو البدن البارز عن الارتفاع النموذجي فان التخفيض يكون بنسـبة الارتفـاع الفعلى الـى النموذجي كما هو موضح في القاعدة (٣٣) .

القاعدة (٣٢)

تصحيح موضح خط السطح

اذا زاد أو قل العمق الفعلى للحافة العليا لخط السطح عن « ع » فيجب اضافة او طرح الفرق بين العمقين من حد الطفو .

القاعدة (٣٣)

الارتفاع النموذجي للمشيد

يعطى الجدول الآتى الارتفاع النموذجي الذى يجب أن يكون عليه المشيد .

الارتفاع النموذجى (بالامتار)

« ل » بالامتار	السطح المرتفع بالمؤخر	جميع المشيدات الاخرى
٣٠ أو أقل	٩٠ر٠	٨٠ر١
٧٥	٢٠ر١	٨٠ر١
١٢٥ أو أكثر	٨٠ر١	٣٠ر٢

الارتفاع النموذجى (بالاقدام)

« ل » بالاقدام	السطح المرتفع بالمؤخر	جميع المشيدات الاخرى
٩٨ر٥ أو أقل	٠٠ر٣	٩٠ر٥
٢٤٦	٩٠ر٣	٩٠ر٥
٤١٠ أو أكثر	٩٠ر٥	٥٠ر٧

الارتفاعات النموذجية للاطوال المتوسطة للسفن تحـدد بالتناسب الخطى .

القاعدة (٣٤)

طول المشيد

١ ـ بخلاف ما جاء في الفقرة (٢) من هذه القاعدة فـان طول المشيد (ط) هو متوسط الطول لاجزاء المشيد الواقعة على الطـول (ل) .

٢ ـ اذا امتدت نهاية القاطوع للمشيد المحصور بمنحنى محدب سليم متجاوزة تقاطعها مع جوانب المشيد فيمكن أن يزيد طول المشيد على أساس معادل لقاطوع مستو . يجب أن تكون هذه الزيادة معادلة لثلثى الامتداد الطولى للانحناء . النهايـة العظمى للانحناء التى تدخل في الاعتبار عند تقدير هذه الزيادة يجب أن لا تتجاوز ١/٢ عرض المشيد عند نقطة تقاطع نهاية انحناء المشيد مع جانبيه .

القاعدة (٣٥)

الطول الفعلى للمشيد

١ ـ بخلاف ما جاء بالفقرة (٢) من هذه القاعدة فانه يجب أن يكون الطول الفعلى « ط » للمشيد المحصـور ذو الارتفـاع النموذجي هو نفس طوله .

٢ ـ في جميع الحالات التى يكون فيها المشيد المحصور بارتفاع نموذجي مقام من جوانب السفينة كما تسمح القاعدة ٣ (١٠) ـ فيجب أن يكون الطول الفعلى هو الطول المعدل بالنسبة ب / ب ط

حيث (ب) عرض المشيد عند منتصف طوله .

(ب ط) عرض السفينة عند منتصف طول المشيد .

عندما يكون المشيد مقام على جزء من طول السفينة فيتبع هذا التعديل على هذا الجزء فقط .

٣ ـ عندما يكون ارتفاع المشيد المحصور أقل من الارتفـاع النموذجي فان طوله الفعلى هو طوله مخفضا بنسبة الارتفـاع الحقيقى الى الارتفاع النموذجي . واذا تجاوز الارتفاع الحـد النموذجي فلا تحسب زيادة للطول الفعلى للمشيد .

٤ ـ اذا زود مشيد مؤخر السـفينة المرتفع في مقدمته بقاطوع أصم صحيح فان الطول الفعلى لهذا المشيد هو طوله وبحد أقصى ٦ر٠ ل . واذا لم يكن القاطوع الاصم صحيحا فيعامل هذا المشيد كما لو كان بناء مؤخرة (Poop) ذو ارتفاع أقل من النموذجي .

٥ ـ المشيدات الغير محصورة ليس لها طول فعلى .

القاعدة (٣٦)

البدن البارز

١ ـ يعتبر البدن البارز أو أي بناء يماثله لا يمتد الى جانبي السفينة ذو كفاية بالشروط الآتية : ـ

(أ) اذا كان البدن البارز لا يقل متانة عن المشيد .

(ب) اذا كانت فتحات العنابر تقع على سطح البدن البارز وشفاه فتحات العنابر وأغطيتها مطابقة لاشتراطات القواعد من ١٣ الى ١٦ وكان عرض لوح التماسك لسطح البدن البارز يعطى ممرا مناسبا ومتانة جانبية كافية . ويجوز السماح بعمل فتحات عبور صغيرة مزودة بأغطية مانعة لتسرب المياه في سطح حد الطفو .

(ج) تزود أسطح البدن البارز بأسكلة ثابتة وممتدة من المقدم الى المؤخر ومجهزة بسياجات حامية ـ للاشغال أو بانفاق منعزلة موصلة بين المشيدات بواسطة ممرات عبور ثابتة ومتينة .

(د) أن تكون الهوايات محمية بالبدن البارز بواسطة أغطية مانعة لتسرب المياه أو وسائل مماثلة لها .

(هـ) أن تركب سياجات مكشوفة في الاجزاء المعرضة من سطح حد الطفو الواقعة على جانبي البدن البارز وعلى نصف طوله على الاقل .

(و) أن تكون أغلفة الآلات محمية بالبدن البارز بواسطة مشيد يكون له ارتفاع نموذجي أو بواسطة بناء على السطح بنفس الارتفاع وبنفس قوة التحمل .

(ز) أن يكون عرض البدن البارز ٦٠٪ على الاقل من عرض السفينـة .

(ح) أن يكون طول البدن البارز ٦ر. « ل » على الاقل في حالة عدم وجود مشيد على السطح .

٢ ـ الطول الفعلي لبدن بارز ذو كفاية هـو الطول الكلى مخفض بنسبة عرضه المتوسط الى عرض السفينة (ض) .

٣ ـ الارتفاع النموذجي للبدن البارز هو الارتفاع النموذجي لمشيد عدا مشيد مؤخر السفينة المرتفع .

٤ ـ اذا قل ارتفاع البدن البارز عن الارتفاع النموذجي فان طوله الفعلي يخفض بنسبة الارتفاع الحقيقي الى الارتفاع النموذجي . وعندما يقل ارتفاع شفاة فتحات العنابر على سطح البدن البارز عن الارتفاع الذى تتطلبه اشتراطات القاعدة ١٥ (١) فيخفض ارتفاع البدن البارز الحقيقي بما يتناسب والفرق بين ارتفاع الشفاة الحقيقي والارتفاع المشترط .

القاعدة (٣٧)

خصومات مقابلة للمشيدات والبدن البارز

١ ـ اذا كان الطول الفعلي للمشيد والبدن البارز يسـاوى ٠٠ر١ ل فيخصم من حد الطفو مقدار ٣٥٠ ملليمترا لسفينة طولها ٢٤ مترا ، ٨٦٠ ملليمترا لسفينة طولها ٨٥ مترا ، ١٠٨٠ ملليمترا لسفينة طولها ١٢٢ مترا أو أكثر (١٤ بوصة لسفينة طولها ٧٩ قدما ، ٣٤ بوصة لسفينة طولها ٢٧٩ قدما ، ٤٢ بوصة لسفينة طولها ٤٠٠ قدم أو أكثر) .

وتحدد الخصومات للاطوال التى تتوسط الاطوال المذكورة أعلاه بالتناسب الخطى .

٢ ـ اذا كان الطول الكلى الفعلي للمشيدات والابدان البارزة يقل عن ٠٠ر١ ل يكون الخصم بنسبة مئوية تستخرج من أحد الجدولين الآتيين : ـ

نسبة الخصم المئوية للسفن طراز (أ)

	الطول الكلى الفعلي للمشيدات والابدان البارزة										
	صفر	١ر٠ ل	٢ر٠ ل	٣ر٠ ل	٤ر٠ ل	٥ر٠ ل	٦ر٠ ل	٧ر٠ ل	٨ر٠ ل	٩ر٠ ل	٠٠ر١ ل
النسبة المئوية للخصومات لجميع أنواع المشيدات	صفر	٧	١٤	٢١	٣١	٤١	٥٢	٦٣	٧ر٥٥	٨٧ر٧	١٠٠

وتستخرج النسبة المئوية لاطوال المشيدات الواقعة بين الاطوال المذكورة اعلاه بالتناسب الخطى .

نسبة الخصم المئوية للسفن طراز (ب)

	الطول الكلى الفعلي للمشيدات والابدان البارزة											
	السطر	صفر	١ر٠ ل	٢ر٠ ل	٣ر٠ ل	٤ر٠ ل	٥ر٠ ل	٦ر٠ ل	٧ر٠ ل	٨ر٠ ل	٩ر٠ ل	٠ر١ ل
السفن التى لها قلعه أمامية وبدون ممشي منفصل	١	صفر	٥	١٠	١٥	٢٣ر٥	٣٢	٤٦	٦٣	٧٥ر٣	٨٧ر٧	١٠٠
السفن التى لها قلعة أمامية وممشى منفصل	٢	صفر	٦ر٣	١٢ر٧	١٩	٢٧ر٥	٣٦	٤٦	٦٣	٧٥ر٣	٧٨ر٧	١٠٠

تستخرج النسبة المئوية لاطوال المشيدات الواقعة بين الاطوال المذكورة أعلاه بواسطة التناسب الخطى .

٣ ـ للسفن طراز (ب)

(أ) عندما يكون الطول الفعلي للممشى أقـل من ٢ر٠ ل تستخرج النسبة المئوية بالتناسب بين السطرين ١ ، ٢ .

(ب) عندما يكون الطول الفعلي للقلعة الامامية أكثر من ٤ر٠ ل تستخرج النسبة المئوية من السطر ٢ .

(ج) عندما يكون الطول الفعلي للقلعة الامامية أقل من ٠٧ر٠ ل تخفض النسبة المئوية السابقة بالمقدار ٥ × (٠ر٠ ل – ل ق) / ٠٧

حيث « ل ق » الطول الفعلي للقلعة الامامية .

القاعدة (٣٨)

التجويف (الانحناء العلوى الطولانى) « Sheer »

عموميات :

١ ـ يقاس التجويف ابتداء من السطح عند الجانب الى خط اصطلاحي يرسم موازيا للقرينة مارا بخط التجويف عند منتصف السـفينة .

٢ ــ فى السفن التى بنيت بقرينة مائلة يقاس التجويف بالنسبة الى خط اصطلاحى يرسم موازيا لخط الماء المصممة عليه السفينة .

٣ ــ فى السفن ذات السطح المستو والسفن ذات المشيدات المنفصلة يقاس التجويف عند سطح حد الطفو .

٤ ــ فى السفن التى اجنابها العليا ذات شكل غير عادى بان يكون لها درج او كسرة فى اجنابها العليا فيقدر التجويف طبقا للعمق المعادل فى منتصف السفينة .

٥ ــ فى السفن التى بها مشيدات ذات ارتفاع نموذجى يمتد على طول سطح حد الطفو باكمله يقاس التجويف عند سطح المشيد . واذا زاد الارتفاع النموذجى فان اقل فرق (ى) بين الارتفاع الفعلى والنموذجى يضاف الى نهاية كل احداثى راسى وبالمثل الاحداثيات الراسية المتوسطة للمسافات ١/٦ ل و ١/٣ ل لكل عامود تزاد بمقدار ٤٤٤و٠ى و١١١و٠ى على التوالى .

٦ ــ عندما يكون لسطح المشيد المقفل تجويف يساوى على الاقل تجويف سطح حد الطفو المكشوف فلا يحتسب تجويف الجزء المغلق من سطح حد الطفو .

٧ ــ عندما يكون ارتفاع كبانة المؤخرة المغلقة او القلعة الامامية المقفلة نموذجيا او اكبر من النموذجي ولها تجويف اكبر من تجويف سطح حد الطفو فتضاف الزيادة المنصوص عنها فى الفقرة (١٢) من هذه القاعدة الى تجويف سطح حد الطفو .

التجويف الجانبى النموذجى :

٨ ــ يبين الجدول الاتى الاحداثيات الرأسية للقطاع الجانبى للتجويف النموذجى .

التجويف الجانبى النموذجى

(حيث ل طول السفينة بالامتار)

	الموقع	الاحداثى بالمليمترات	المعامل
النصف الخلفى	العامود الخلفى	٢٥ (ل/٣ + ١٠)	١
	١/٦ ل من العامود الخلفى	١١ر١ (ل/٣ + ١٠)	٣
	١/٣ ل من العامود الخلفى	٢ر٨ (ل/٣ + ١٠)	٣
	منتصف السفينة	صفر	١
النصف الامامى	منتصف السفينة	صفر	١
	١/٣ ل من العامود الامامى	٥ر٦ (ل/٣ + ١٠)	٣
	١/٦ ل من العامود الامامى	٢٢ر٢ (ل/٣ + ١٠)	٣
	العامود الامامى	٥٠ (ل/٣ + ١٠)	١

التجويف الجانبي النموذجي

(حيث ل طول السفينة بالاقدام)

	الموقع	الاحداثى بالبوصات	المعامل
النصف الخلفى	العامود الخلفى	١ر٠ل + ١٠	١
	١/٦ ل من العامود الخلفى	٠٤٤٤ر٠ل + ٤٤ر٤	٣
	١/٣ ل من العامود الخلفى	٠١١١ر٠ل + ١١ر١	٣
	منتصف السفينة	صفر	١
النصف الامامى	منتصف السفينة	صفر	١
	١/٣ ل من العامود الامامى	٠٢٢٢ر٠ل + ٢٢ر٢	٣
	١/٦ ل من العامود الامامى	٠٨٨٨ر٠ل + ٨٨ر٨	٣
	العامود الامامى	٢ر٠ل + ٢٠	١

قياس اختلاف التجويف الجانبى النموذجى

٩ ــ اذا اختلف التجويف الجانبى نضرب الاحداثيات الرأسية الاربع لكل قطاع للنصف الامامى او الخلفى بالمعاملات المناسبة المعطاه فى جدول الاحداثيات التى تقابلها . والفرق بين مجموع ناتج حاصل ضرب على التوالى مقسوما على العدد ٨ يبين مقدار النقص او الزيادة للتجويف فى النصف الامامى والخلفى . المتوسط الحسابى لمقدار الزيادة او النقص فى النصف الامامى او الخلفى يكون مقدار الزيادة او النقص فى التجويف .

١٠ ــ اذا كان النصف الخلفى للتجويف الجانبى اكبر من النموذجى والنصف الامامى اقل من النموذجى فلا يسمح بعلاوة فى حد الطفو بالنسبة الى الجزء الزائد بل يقاس النقص فقط

١١ ــ اذا زاد النصف الامامى للتجويف الجانبى عن النموذجى وكان الجزء الخلفى للتجويف الجانبى لا يقل عن ٧٥٪ من النموذجى فيسمح بعلاوة للجزء الزائد ، واذا كان الجزء الخلفى يقل عن ٥٠٪ من التجويف النموذجى فلا تحتسب الزيادة فى التجويف من الامام . واذا كان التجويف من الخلف يتراوح بين ٥٠ ، ٧٥٪ من النموذجى فيجوز منح علاوة متوسطة للزيادة فى التجويف الامامى .

١٢ ــ عندما تعطى زيادة فى التجويف لكبانه المؤخرة او القلعه الامامية فتستعمل المعادلة الاتية .

$$\text{ز} = \frac{\text{ف}}{٣} \cdot \frac{\text{لَ}}{\text{ل}}$$

حيث ز = علاوة التجويف تخصم من العجز فى التجويف وتضاف نظير الزيادة فى التجويف

ف = الفرق بين الارتفاع الفعلى والنموذجى للمشيد .

لَ = متوسط الطول المغلق من كبانة المؤخرة او القلعة الامامية بحد اقصى ٥ر.ل .

ل = طول السفينة كما هو معرف فى القاعدة ٣ (١) من هذا الملحق .

المعادله بعاليه تبين منحنى على شكل قطع ناقص مماسا الى منحنى التجويف الفعلى عند سطح حد الطفو ويقطع نهاية الاحداثى عند نقطة اسفل سطح المشيد بمسافة تساوى الارتفاع النموذجى للمشيد . سطح المشيد يجب الا يقل عن الارتفاع النموذجى فوق هذا المنحنى عند اى نقطة . يستعمل هذا المنحنى فى تحديد شكل التجويف الجانبى لنصفى السفينة الامامى والخلفى .

تصحيح الاختلافات عن التجويف الجانبى النموذجى :

٣ يوازى التصحيح فى التجويف النقص او الزيادة فى التجويف (تنظر الفقرات ٩ الى ١١ من هذه القاعدة) مضروب فى

$$\text{٠ر٧٥} - \frac{\text{ط}}{٢\,\text{ل}}$$

حيث ط الطول الكلى للمشيدات المغلقة

الاضافة نظير النقص فى التجويف

١٤ ــ اذا كان التجويف يقل عن النموذجى فيضاف الى حد الطفو التصحيح نظير العجز فى التجويف (تنظر الفقرة ١٣ من هذه القاعدة) .

التخفيض نظير الزيادة فى التجويف

١٥ ــ فى السفن التى يغطى المشيد فيها ١ر.ل امام منتصف السفينة ١ر.ل خلف منتصف السفينة ، يستنزل من حد الطفو التصحيح نظير الزيادة فى التجويف وذلك كما هو محسوب طبقا لمقتضيات الفقرة ١٣ من هذه القاعدة ، فى السفن التى لا يوجد بها اى مشيد مغلق يغطى منتصفها لا يسمح باى تخفيض فى حد الطفو ــ واذا غطى مشيد مغلق اقل من ١ر.ل امام منتصف السفينة ١ر.ل خلف منتصف السفينة يحدد التخفيض بالتناسب الخطى . الحد الاعلى للتخفيض المسموح به الزيادة فى التجويف هو ١٢٥ مليمترا لكل ١٠٠ متر طول (١١/٢ بوصة لكل ١٠٠ قدم) .

قاعدة (٣٩)

ادنى ارتفاع لمقدم السفينة

١ ــ يعرف ارتفاع مقدم السفينة بأنه المسافة الراسية عند العامود الامامى بين خط الماء المناظر لحد الطفو الصيفى المحدد والميل المصمم واعلى نقطة فى السطح المكشوف عند الجانب والا يقل عن :

× للسفن اقل من ٢٥٠ مترا فى الطول .

$$\text{٥٦ ل}\left(١ - \frac{\text{ل}}{٥٠٠}\right)\frac{\text{١ر٣٦}}{\text{٠ر٦٨} + \text{د}}$$ ملليمترا .

× للسفن ذات الطول ٢٥٠ مترا واكثر

$$٧٠٠٠\,\frac{\text{١ر٣٦}}{\text{٠ر٦٨} + \text{د}}$$ ملليمترا

حيث ل = طول السفينة بالامتار

د = المعامل الحجمى الذى يجب ان لا يقل عن ٦٨ر.

أو

× للسفن تحت ٨٢٠ قدم فى الطول

$$\text{٦٧٢ر٠ ل}\left(١ - \frac{\text{ل}}{١٦٤٠}\right)\frac{\text{١ر٣٦}}{\text{٠ر٦٨} + \text{د}}$$ بوصة

× للسفن ذات الطول ٨٢٠ قدم فأكثر

$$\text{٢٧٥ر٦}\,\frac{\text{١ر٣٦}}{\text{٠ر٦٨} + \text{د}}$$ بوصة

حيث ل = طول السفينة بالاقدام

د = المعامل الحجمى يجب الا يقل عن ٦٨ر.

٢ ــ اذا حصل على ارتفاع مقدم السفينة المنوه عنه فى الفقرة (١) من هذه القاعدة باستخدام التجويف يجب ان يمتد التجويف مالايقل عن ١٥٪ من طول السفينة مقاسة من العامود الامامى . واذا حصل عليه باستخدام مشيد موجود يجب ان يمتد من مقدم السفينة لنقطة تبعد على الاقل ٠٧ر.ل خلف العامود الامامى ويجب ان تطبق الاشتراطات الاتية

(أ) للسفن التى لايتجاوز طولها عن ١٠٠ متر (٣٢٨ قدم) يجب ان تكون محصورة بمقتضيات القاعدة ٣ (١٠) .

(ب) للسفن التى يزيد طولها عن ١٠٠ متر (٣٢٨ قدم) لاتحتاج الى مقتضيات القاعدة ٣ (١٠) ولكن يجب ان تزود باجهزة غلق ترتضيها الادارة .

٣ ــ تعطى الادارة اعتبارا خاصا للسفن التى لا يمكنها تطبيق اشتراطات الفقرة ١ ، ٢ من هذه القاعدة لتوجه اغراض تشغيل غير عادية .

القاعدة (٤٠)

ادنى حد للطفو

حد الطفو الصيفى :

١ ــ ان ادنى حد للطفو فى الصيف هو حد الطفو المستخرج من جداول القاعدة ٢٨ المعدل بالتصحيحات الواردة فى القاعدة ٢٧ وكمتطلبات القواعد ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٧ ، ٣٨ واذا تطلب القاعدة ٣٩ .

٢ ـ حد الطفو فى المياه المالحة كما هو محسوب طبقا للفقرة (١) من هذه القاعدة ، ولكن بدون التصحيح لخط السطح كما هو وارد بالقاعدة ٣٢ ، يجب الا يقل عن ٥٠ مم (٢ بوصة) . للسفن التى لها فتحـات عنابر بأغطية فى الموقـع (١) والتى لا تخضع لمتطلبات القاعدة ١٥ (٧) و ١٦ و ٢٦ فان حد الطفو يجب الا يقل عن ١٥٠ مم (٦ بوصة) .

حد الطفو الاستوائى :

٣ ـ ادنى حد للطفو فى المنطقة الاستوائية هو حد الطفو الذى يستخرج بالخصم من حـد الطفو الصيفى ما يعادل $\frac{١}{٤٨}$ من الغاطس الصيفى مقاسا من قمة القرينة الى مركز حلقة علامة خط الشحن .

٤ ـ حد الطفو فى المياه المالحة كما هو محسوب طبقا للفقرة (١) من القاعدة ولكن بدون تصحيح خط السطح كما هو وارد بالقاعدة ٣٤ ويجب الا يقل عن ٥٠ ملليمترا (٢ بوصة) . للسفن التى لها فتحة عنابر فى الموقع (١) وذات اغطية تطابق اشتراطات القاعدة ١٥ (٧) و ١٦ أو ٢٦ فان حد الطفو يجب الا يقل عن ١٥٠ مم (٦ بوصة) .

حد الطفو الشتوى :

٥ ـ أدنى حد للطفو فى الشتاء هو حد الطفو الصيفى مضافا اليه $\frac{١}{٤٨}$ من الغاطس الصيفى مقاسا من قمة القرينة الى مركز حلقة علامة خط الشحن .

حد الطفو الشتوى لشمال الاطلنطى :

٦ ـ ادنى حد للطفو بالنسبة للسفن التى يزيد طولها عـن ١٠٠ متر (٣٢٨ قدم) والتى تدخل اى جزء من شمال الاطلنطى المعروف فى القاعدة ٥٢ (بالملحق ١١) خلال الفترة الموسمية الشتوية هو حد الطفو الشتوى مضافا اليه ٥٠ ملليمترا (٢ بوصة) . اما بالنسبة للسفن الاخرى فان حد الطفو الشتوى لشمال الاطلنطى هو حد الطفو الشتوى .

حد طفو المياه العذبة :

ادنى للطفو فى المياه المالحة :

٧ ـ ان ادنى حد للطفو فى المياه العذبـة التي تكـون كثافتهـا هي الوحدة هو حد الطفو الذي يستخرج بخصم المقدار الآتي من ادني حد للطفو فى المياه المالحة :

$\frac{\triangle}{٤٠ ط}$ سنتيمترات (بوصات) .

حيث $\triangle$ = حجم الازاحة فى المياه المالحة بالاطنان عند مستوى خط الشحن الصيفي .

ط = عدد الاطنان لكل سم (بوصة) غمر فى المياه المالحة عند مستوى خط الشحن الصيفي .

٨ ـ اذا لم يتعذر الحصول على الازاحة عند مستوى خط الشحن الصيفي فيخصم $\frac{١}{٤٨}$ من الفاطس الصيفي مقاسا من قمة القرينة الى مركز حلقة علامة خط الشحن .

الفصل الرابع

متطلبات خاصة للسفن المعين لها طفو الخشب

القاعدة (٤١)

تطبيقات هذا الفصل

تطبـق القواعدمن ٤٢ الى٤٤ فقط على السفن المعين لهـا خطوط شحن للخشب

القاعدة (٤٢)

تعريفات

١ ـ شحنة سطح خشبية أصطلاح « شحنة سطح خشبية » تعني شحنة من الخشب تنقل على جزء غير مغطى من سطح حد الطفو او سطح المشيد وهذا الاصلاح لايشمل لب الخشب وما يشابهه من البضائع .

٢ ـ خط الشحن للخشب : شحنة سطح خشبية قد تعتبر انها تعطى السفينة قوة طفو اضافية وحماية بدرجة اكبر ضـد البحر . ولهذا السبب قد تمنح السفن التي تحمل شحنة مـن الخشب على سطحها تخفيض فى حد الطفو المحسوب طبقا لما هو وارد فى القاعدة ٤٥ وتوضع العلامة على جانبي السفينة طبقا لما هو وارد فى القاعدة ٦ (٣) و (٤) ومع ذلك فانه لمنح واستخدام حد الطفو الخاص فان شحنة سطح خشبية يجب ان تفي باشتراطات معينة موضوعة فى القاعدة ٤٤ كما يجب ان تفي السفينة أيضا باشتراطات معينة فى بنائها وواردة فى القاعدة ٤٣ .

القاعدة (٤٣)

بناء السفينة

المشيد :

١ ـ يجب ان يكون للسفن قلعة امامية بارتفاع لايقل عـن النموذجي وطول لايقل عن ٠٧ر٠ ل واذا قل طول السفينة عـن ١٠٠ متر (٣٢٨ قـدم) فيجب أن تزود بكبانة مؤخرة بارتفاع لايقل عن النموذجي او سطح مرتفع فى المؤخرة لبناية سطح او غطاء صلب قوى بنفس الارتفاع الكلي على الاقل .

صهاريج القاع المزدوج :

٢ ـ السفينة المزودة بصهاريج القاع المزدوج لنصف طولها وعند منتصفها يجب ان يكون بها تقسيم طولي مناسب مانع لتسرب الماء .

أكتاف السفينة العليا (Bulwarks) :

٣ ـ يجب ان تزود السفينة اما باكتاف عليا مستديمة لايقل ارتفاعها عن ١ متر (٣٩ ١/٢ بوصة) مقواه بصفة خاصة من طرفها العلوى ومثبتة بدعامات قوية متصلة بالسطح ومجهزة بفتحات تصريف المياه اللازمة ، او سياجات مناسبة لها نفس الارتفاع وبناء خاص قوى .

القاعدة (٤٤)

رص الشحنة

عـام :

١ ـ يجب ان تغلق فتحات السطح المعرض للطقس التي ترص فوته الشحنة باحكام . يجب ان تكون الهوايات محميـة بطريقة وافية .

٢ ـ شحنة سطح خشبية يجب ان تمتد على الاقل بالطول الشامل المناسب الذي هو الطول الكلي للانخفاض او الانخفاضات الواقعة بين المشيدات عندما لا يكون هناك مشيد بحد نهاية المؤخرة يجب ان يمتد الخشب على الاقل الى النهاية الخلفية لفتحه آخر عنبر ناحية مؤخر السفينة بحيث لا تترك بين قطعه فراغات كلما امكن ذلك وبارتفاع على الاقل يساوى الارتفاع النموذجي للمشيد .

٣ ـ يجب الا يتجاوز ارتفاع شحنة السطح على السـطح المعرض للطقس ثلث أكبر عرض السفينة وذلك للسفن التي تعمل فى المنطقة الموسمية الشتوية شتاءا .

٤ ـ يجب ان ترص شحنة السطح الخشبية بحيث تكون كثيفة ومربطة ومثبتة كما يجب الاتعوق الملاحة وسير العمل اللازم على السفينة باى حال من الاحوال .

القـوائم :

٥ ـ اذا استدعت طبيعة الخشب استعمال قوائم يجب ان يراعى فى متانة هذه القوائم عرض السفينة ، والمسافة بينها يجب أن تتناسب مع اطوال ومواصفات الخشب المشحون ، ولكن يجب الاتتعدى ٣ متر (٩٫٨ قدم) يجب أن تثبت هذه القوائم بزوايا مثبتة او جلب معدنية او وسائل اخرى مشابهة فى الكفاءة .

الاربطة :

٦ ــ يجب ان تثبت شحنة السطح من الاخشاب تثبيتا وافيا على طولها بواسطة اربطة مستقلة تمتد على عرض السطح بحيثلا تزيد المسافة بين كل رباط وآخر عن ٣ متر (٨ر٩ قدم) يجب ان تثبت حلقات لهذه الاربطة باللوح العلوى او زاوية رباط السطح على ابعاد لاتزيد على ٣ متر (٨ر٩ قدم) . يجب الا تزيد المسافة بين نهاية قاطوع المشيد الى اول حلقة على ٢ متر (٦ر٦ قدم) . الحلقات والاربطة يجب ان تكون على مسافة ٦ر. متر (٢/١ ٣٢ بوصة) و ٥ر١ متر (٩ر٤ قدم) من طرفى شحنة السطح مـن الاخشاب حيث لا توجد قواطيع .

٧ ــ يجب ان تكون الاربطة من جنزير ١٩ مم (٤/٣ بوصة) ذو حلقات ضيقة او مـن حبل سلك من الصلب القابل للانثناء معادله له فى المتانة ومركب به خطافات منزلقة وشدادات تكون فى جميع الاوقات فى متناول اليد . والاربطة المكونة من حبل السلك يجب أن يكون مركبا فيها قطـع قصيرة مـن جنزير له حـلقات مستطيلة لكي يتسنى بواسطتها التحكم في طول الاربطة .

٨ ــ اذا كانت اطوال الخشب تقل عن ٦ر٣ متـر (٨ر١١ قدم) فيجب ان تخفض المسافة بين الاربطة ، او تتخذ وسائل اخرى مناسبة تتناسب مع اطوال الخشب .

٩ ــ جميع التركيبات التي تستعمل لتثبيت الاربطة يجب ان تكون متانتها مناسبة لمتانة الاربطة .

الاتزان

١٠ ــ يجب عمل حساب توافر السلامة فى جميع مراحل الرحلة مع اعتبار زيادة الوزن نتيجة امتصاص الماء والتجمد ، وفقدان الوزن نتيجة استهلاك الوقود والمؤن .

حماية افراد الطاقم ، مداخل غرف الالات ، ... الخ .

١١ ــ بالاضافة الى متطلبات القاعدة ٢٥ (٥) من هـذا الملحق يجب تزويد كل جانب من شحنة السطح بسياجات واقية او حبال سلامة فوق الشحنة لا تزيد المسافة الراسية بين الواحد والاخر عن ٣٣ سم (١٣ بوصـة) والارتفاع لايقل عن ١ متـر (٢/١ ٣٩ بوصة) أعلى من الشحنة .

اجهزة التوجيه

١٢ ــ تعمل ترتيبات لحماية اجهزة توجيه السفينة من اى تلف يحدث من البضاعة بفاعلية ، والوصول اليها بقدر ما يكون ذلك عمليا .

كما يجب اتخاذ الاجراء الفعال لامكان توجيه السفينة فى حالة حدوث عطب باجهزة التوجيه الرئيسية .

القاعدة (٤٥)

حساب حد الطفو

١ ــ ادنى حدود للطفو الصيفية تحسب طبقا للقواعد ٢٧ (٥) و ٢٧ (٦) و ٢٧ (١١) و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٧ و ٣٨ فيما عدا القاعدة ٣٧ تعدل باحلال النسبة المئوية الاتية بتلك المعطاة فى القاعدة ٣٧ : ــ

نسبة التخفيض المئوية لجميع انواع المشيدات	الطول الفعلي الكلي للمشيد										
	صفر	١ر٠ل	٢ر٠ل	٣ر٠ل	٤ر٠ل	٥ر٠ل	٦ر٠ل	٧ر٠ل		٩ر٠ل	٠ر١ل
	٢٠	٣١	٤٢	٥٣	٦٤	٧٠	٧٦	٨٢	٨٨	٩٤	١٠٠

تحدد النسب المئوية للاطوال المتوسطة بالتناسب الخطي

٢ ــ يستخرج حد الطفو الخشبي الشتوى بان يضاف $\frac{1}{36}$ من اقصى غاطس خشبي صيفي الى حد الطفو الصيفي .

٣ ــ حد الطفو الخشبي الشتوى لشمال الاطلنطي هو نفس حد الطفو الشتوى لشمال الاطلنطي المشروح فى القاعدة ٤٠ (٦) .

٤ ــ يستخرج حد الطفو الخشبي الاستوائي بتخفيض $\frac{1}{48}$ من اقصى غاطس خشبي صيفي .

٥ ــ تحسب حدود الطفو الخشبية والمياه العذبة طبقـا للقاعدة ٤٠ (٧) بناء على خط الشحن الصيفي للخشب .

ملحق (٢)

المناطق والمساحات والفترات الموسمية

المناطق والمساحات فى هذا الملحق تكون مبنية عادة على المقياس الاتي :ــ

صيفي : ١٠٪ على الاكثر رياح قوتها ٨ بيوفورت (٣٤ عقدة) او تزيد .

استوائي : ١٪ على الاكثر رياح قوتها ٨ بيوفورت (٣٤ عقده) او تزيد . عدم حدوث اكثر من عاصفة استوائية واحدة خلال ١٠ سنوات فى مساحة ٥ درجة مربعة فى اى شهر بذاته من الشهور الشمسية .

فى بعض المناطق الخاصة ولاسباب عملية وجد انـه يمكن قبول بعض التجاوز عن حدود هذا المقياس .

ومرفق مع هذا الملحق خريطة تبين حدود امناطق والمساحات المشروحة اسفله .

القاعدة (٤٦)

المناطق والمساحات الشمالية الموسمية الشتوية

١ ــ مناطق شمال الاطلنطي الموسمية الشتوية (١) ، (٢)

(أ) تقع منطقة شمال الاطلنطي الموسمية الشتوية (١) بين خط الطول ٥٠° غربا من ساحل جرينلاند الى خط العرض ٤٥° شمالا ــ ثم امتداد خط العرض ٤٥° شمالا الى خط الطول ١٥° غربا ثم خط الطول ١٥° غربا الى خط العرض ٦٠° شمالا ثـم امتداد خط العرض ٦٠° شمالا الى خط الطول المار بجرينتش ممتدا للشمال .

الفـترات الموسمية

شتوى : من ١٦ اكتوبر الى ١٥ ابريل

صيفي : من ١٦ ابريل الى ١٥ اكتوبر

(ب) تقع منطقة شمال الاطلنطي الموسمية الشتوية (٢) بين خط الطول ٦٨°٣٠' غربا من ساحل الولايات المتحدة الى خط العرض ٤٠° شمالا ثم الخط المستقيم الى نقطة خط العرض ٣٦° شمالا وخط الطول ٧٣° غربا ثم امتداد خط العرض ٣٦° شمالا الى خط الطول ٢٥° غربا ومن ثم بخط مستقيم الى مدينة كاب تورتنانا .

ويستبعد من هذه المنطقة منطقة شمال الاطلنطي الموسمية الشتوية (١) وبحر البلطيق الذي يحده خط العرض المار باسكاو فى الاسكاجراك The Skaw in the Skagerrak

الفترات الموسمية :

شتوي : اول نوفمبر الى ٣١ مارس

صيفي : اول ابريل الى ٣١ اكتوبر

٢ ــ المنطقة الموسمية الشتوية لشمال الاطلنطي :ــ

حدود المنطقة الموسمية الشتوية لشمال الاطلنطي بين خط الطول ٣٠ ° ٦٨ ° غربا من ساحل الولايات المتحدة الى خط العرض ٤٠ ° شمالا ونقطة تقاطع خط الطول ٦١ ° غربا عند اقصى الجنوب من ساحل كندا والخط المستقيم المار بينهما حتى السواحل الشرقية لكندا والولايات المتحدة .

الفترات الموسمية ،

للسفن التي طولها اكثر من ١٠٠ متر (٣٢٨ قدما)

شتوي ، من ١٦ ديسمبر الى ١٥ فبراير .
صيفي : من ١٦ فبراير الى ١٥ ديسمبر

للسفن التي طولها ١٠٠ متر (٣٢٨ قدما) فاقل .

شتوي : من اول نوفمبر الى ٣١ مارس .

صيفي : من اول ابريل الى ٣١ اكتوبر

٣ ــ المنطقة الموسمية الشتوية لشمال الباسيفيكي :

الحد الجنوبي للمنطقة الموسمية لشمال الباسيفيكي هو خط عرض ٥٠ ° شمالا من الساحل الشرقي لجمهوريات الاتحاد الاشتراكي السوفيتي حتى الساحل الغربي لمدينة سخالين ومن الساحل الغربي لسخالين الى النهاية الجنوبية لكوريليون ثم الخط المستقيم الى واكاناى ، هوكايدو باليابان ثم السواحل الشرقية والجنوبية لهوكايدو الى خط الطول ١٤٥ ° شرقا ومن خط الطول ١٤٥ ° شرقا الى خط العرض ٣٥ ° شمال ومن امتداد هذه النقطة على خط العرض ٣٥ ° شمالا الى خط طول ١٥٠ ° غربا ومنها الخط المستقيم الموصل للطرف الجنوبي لجزيرة دال بالاسكا .

الفترات الموسمية :

شتوي : من ١٦ اكتوبر الى ١٥ ابريل

صيفي : من ١٦ ابريل الى ١٥ اكتوبر

القاعدة (٤٧)

المناطق الموسمية الشتوية الجنوبية

الحد الشمالي من المنطقة الموسمية الشتوية الجنوبية هي :ــ
الخط المستقيم من الساحل الشرقي للقارة الامريكية عند مدينة الكاب تريز بونتاس الى نقطة تقاطع خط العرض ٣٤ ° جنوبا مع خط الطول ٥٠ ° غربا ثم امتداد خط العرض ٣٤ ° جنوبا الى خط الطول ١٧ ° شرقا ثم الخط المستقيم الى نقطة تقاطع خط العرض ٣٥ ° ١٠ ° جنوبا مع خط الطول ٢٠ ° شرقا ثم الخط المستقيم لنقطة تقاطع خط العرض ٣٤ ° جنوبا مع خط طول ٢٨ ° شرقا ثم على خط مستقيم الى نقطة تقاطع خط العرض ٣٠ ° ٣٥ ° جنوبا مع خط الطول ١١٨ ° شرقا ومن ثم الخط المستقيم الى كاب جريم حتى الساحل الشمالي الغربي لتاسمانيا ثم على السواحل الشمالية والشرقية لتاسمانيا الى النقطة الجنوبية من جزيرة بروني ثم الخط المستقيم الواصل الى بلاك روك بوينت على جزيرة ستيوارت والخط المستقيم الواصل بنقطة تقاطع خط العرض ٤٧ ° جنوبا مع الطول ١٧٠ ° شرقا ثم على الخط المستقيم الى نقطة تقاطع خط العرض ٣٣ ° جنوبا مع خط الطول ١٧٠ ° غربا وعلى امتداد خط العرض ٣٣ ° جنوبا الى الساحل الغربي للقارة الامريكية .

الفترات الموسمية :

شتوي : من ١٦ ابريل الى ١٥ اكتوبر

صيفي : من ١٦ اكتوبر الى ١٥ ابريل

القاعدة (٤٨)

المنطقة الاستوائية

١ ــ الحد الشمالي للمنطقة الاستوائية :

الحد الشمالي للمنطقة الاستوائية هو : ــ
ابتداء من خط العرض ١٣ ° شمالا من الساحل الشرقي للقارة الامريكية الى خط الطول ٦٠ ° غربا ومن هذه النقطة للخط المستقيم الواصل الى نقطة تقاطع خط العرض ١٠ ° شمالا مع خط الطول ٥٨ ° غربا ثم خط العرض ١٠ ° شمالا ممتدا الى خط الطول ٢٠ ° غربا ثم على الطول ٢٠ ° غربا الى خط العرض ٣٠ ° ٥ ° شمالا وعلى خط العرض ٣٠ ° شمالا الى الساحل الغربي لافريقيا ، ومن الساحل الشرقي لافريقيا على خط عرض ٨ ° شمالا وممتدا الى خط الطول ٧٠ ° شرقا ثم على خط الطول ٧٠ ° شرقا الى خط عرض ١٣ ° شمالا وعلى خط عرض ١٣ ° شمالا حتى الشاطيء الغربي للهند . ثم الساحل الجنوبي للهند الى خط العرض ٣٠ ° ١٠ ° شمالا على الساحل الشرقي للهند ثم الخط المستقيم الواصل الى نقطة تقاطع خط العرض ٩ ° شمالا وخط الطول ٨٢ ° شرقا ثم على خط الطول ٨٢ ° شرقا الى خط العرض ٨ ° شمالا ثم على امتداد خط العرض ٨ ° شمالا الى الشاطيء الغربي لماليزيا ثم الشاطيء الجنوبي الشرقي لاسيا الى الشاطيء الشرقي لفيتنام عند خط العرض ١٠ ° شمالا ثم على خط العرض ١٠ ° شمالا ممتدا الى خط الطول ١٤٥ ° شرقا ثم على خط الطول ١٤٥ ° شرقا الى خط العرض ١٣ ° شمالا ومن ثم على خط العرض ١٣ ° شمالا ممتدا الى الشاطي الغربي للقارة الامريكية

وتعتبر سايجون كانها الحد الفاصل ما بين المنطقة الاستوائية والموسمية .

٢ ــ الحد الجنوبي للمنطقة الاستوائية :

الحد الجنوبي للمنطقة الاستوائية يتحدد كالآتي : ــ
الخط المستقيم الواصل من ميناء سانتوس بالبرازيل الى نقطة تقاطع خط الطول ٤٠ ° غربا مع مدار السرطان وعلى مدار السرطان الى الساحل الغربي لافريقيا وعند تقاطع الساحل الشرقي لافريقيا مع خط العرض ٢٠ ° جنوبا الى الساحل الغربي لمدغشقر ثم السواحل الغربية والشمالية لمدغشقر الى خط الطول ٥٠ ° شرقا وعلى خط الطول ٥٠ ° شرقا الى خط العرض ١٠ ° جنوبا ومن خط العرض ١٠ ° جنوبا ممتدا الى خط الطول ٩٨ ° شرقا ثم الخط المستقيم الواصل لميناء داروين باستراليا ثم شواطيء استراليا وجزيرة ويزل شرقا الى كاب ويزل ثم الى خط العرض ١١ ° جنوبا الى الجانب الغربي من كاب يورك ومن الجانب الشرقي لكاب يورك الخط العرض ١١ ° جنوبا حتى خط الطول ١٥٠ ° غربا ثم الخط المستقيم الى نقطة تقاطع خط العرض ٢٦ ° جنوبا وخط الطول ٧٥ ° غربا ومن ثم الخط المستقيم الى الشاطيء الغربي للقارة الامريكية عند خط العرض ٣٠ ° جنوبا .

وتعتبر كركيمبو وسانتوس على الحد الفاصل للمناطق الاستوائية والصيفية .

٣ ــ المساحات التى تضاف الى المنطقة الاستوائية :

تعامل المساحات الآتية كأنها فى المنطقة الاستوائية وهي : ــ

(أ) قناة السويس ، البحر الاحمر ، خليج عدن ، من بورسعيد الى خط الطول ٤٥ ° شرقا .

وتعتبر عدن وبربرا كما لو كانت على الحد الفاصل للمنطقة الاستوائية والمساحة الاستوائية الموسمية .

(ب) الخليج الفارسي الى خط الطول ٥٩ ° شرقا .

(جـ) المساحة المحصورة بخط العرض ٢٢ ° جنوبا من الشاطيء الشرقي لاستراليا الى الحاجز المرجاني العظيم ثم من الحاجز المرجاني العظيم الى خط العرض ١١ ° جنوبا .

الحد الشمالي من هذه المساحة هو الحد الجنوبي للمنطقة الاستوائية .

القاعــدة (٤٩)

المساحات الاستوائية الموسمية

فيما يلي المساحات الاستوائية الموسمية : ــ

١ ــ فى شمال الاطلنطي :

مساحة تحدد : فى الشمالي بخط مستقيم من كاب كاتوش ، يوكاتان ، الى كاب سان أنطونيو فى كوبا ، الساحل الشمالي من كوبا الى خط العرض ٢٠° شمالا وعلى خط العرض ٢٠° شمالا الى خط الطول ٢٠° غربا .

فى الغرب بشاطىء القارة الامريكية .

فى الجنوب والشرق بالحد الشمالي للمنطقة الاستوائية .

الفترات الموسمية :

استوائي : من أول نوفمبر الى ١٥ يوليه

صيــــفي : من ١٦ يوليه الى ٣١ اكتوبر

٢ ــ فى البحر العربي :

مساحة تحدد : فى الغرب بساحل أفريقيا،بخط الطول ٤٥° شرقا فى خليج عدن ، الساحل الجنوبي للجزيرة العربيــة وخط الطول ٥٩° شرقا فى خليج عمان ،

فى الشمال والشرق بسواحل الباكستان والهند ،

فى الجنوب بالحد الشمالي للمنطقة الاستوائية .

الفترات الموسمية :

استوائي : من أول سبتمبر الى ٣١ مايو

صيفي : من أول يونية الى ٣١ أغطس

٣ ــ فى خليج البنغال :

خليج البنغال شمال الحد الشمالي للمنطقة الاستوائية .

الفترات الموسمية :

استوائي : من أول ديسمبر الى ٣٠ ابريل

صيفي : من أول مايو الى ٣٠ نوفمبر

٤ ــ فى جنوب المحيط الهندى :

(أ) مساحة تحدد : فى الشمال والغرب بالحد الجنوبي للمنطقة الاستوائية والساحل الشرقي لمدغشقر ، فى الجنــوب بخط العرض ٢٠° جنوبا ،

فى الشرق بالخط المستقيم من نقطة تقاطع خط العرض ٢٠° جنوبا وخط الطول ٥٠° شرقا الى نقطة تقاطع خط العرض ١٥° جنوبا وخط الطول ٣٠َ ٥١° شرقا ومنها على خط الطول ٣٠َ ٥١° شرقا الى خط العرض ١٠° جنوبا .

الفترات الموسمية :

استوائي : من أول ابريل الى ٣٠ نوفمبر

صيفي : من أول ديسمبر الى ٣١ مارس

(ب) مساحة تحدد : فى الشمال بالحد الجنوبي للمنطقة الاستوائية ،

فى الشرق بساحل استراليا ،

فى الجنوب بخط العرض ١٥° جنوبا من خط الطول ٣٠َ ٥١° شرقا الى خط الطول ١٢٠° شرقا الى ساحل استراليا ،

فى الغرب الطول ٣٠َ ٥١° شرقا .

الفترات الموسمية :

استوائي : من أول مايو الى ٣٠ نوفمبر

صيفي : من أول ديسمبر الى ٣٠ ابريل

٥ ــ فى بحر الصين :

مساحة تحدد : فى الغرب والشمال بسواحل فيتنام والصين من خط العرض ١٠° شمالا الى هونج كونج .

فى الشرق بخط مستقيم من هونج كونج الى ميناء سوال (بجزيرة لوزون) والسواحل الغربية لجزر لوزون ، وسامار ، وليت الى خط العرض ١٠° شمالا .

فى الجنوب بخط العرض ١٠° شمالا .

وتعتبر هونج كونج وسوال على الحد الفاصل بين المساحة الموسمية الاستوائية والمنطقة الصيفية .

الفترات الموسمية :

استوائي : من ٢١ يناير الى ٣٠ ابريل

صيفي : من أول مايو الى ٢٠ يناير

٦ ــ فى شمال المحيط الهادى (الباسفيك) :

(أ) مساحة تحدد : فى الشمال بخط العرض ٢٥° شمالا ،

فى الغرب بخط الطول ١٦٠° شرقا ،

فى الجنوب بخط العرض ١٣° شمالا ،

فى الشرق بخط الطول ١٣٠° غربا .

الفترات الموسمية :

استوائي : من أول ابريل الى ٣١ اكتوبر

صيفي : من أول نوفمبر الى ٣١ مارس

(ب) مساحة تحدد : فى الشمال والشرق بالساحل الغربي للقارة الامريكية ،

فى الغرب بخط الطول ١٢٣° غربا من الساحل الغربي للقارة الامريكية الى خط العرض ٣٣° شمالا وبالخط المستقيم الواصل من نقطة تقاطع خط العرض ٣٣° شمالا وخط الطول ١٢٣° غربا الى نقطة تقاطع خط العرض ١٣° شمالا وخط الطول ١٠٥° غربا ،

فى الجنوب بخط العرض ١٣° شمالا .

الفترات الموسمية :

استوائي : من أول مارس الى ٣٠ يونية

من أول نوفمبر الى ٣٠ نوفمبر

صيفي : من أول يوليو الى ٣١ اكتوبر

من أول ديسمبر الى ٢٨/٢٩ فبراير

٧ ــ فى جنوب المحيط الهادى (الباسفيك) :

(أ) خليج كاربنتاريا جنوب خط عرض ١١° جنوبا

الفترات الموسمية :

استوائي : من أول ابريل الى ٣٠ نوفمبر

صيفي : من أول ديسمبر الى ٣١ مارس

(ب) مساحة تحدد : فى الشمال والشرق بالحد الجنوبي من المنطقة الاستوائية ،

فى الجنوب بمدار الجدى من الساحل الشرقي لاستراليا الى خط الطول ١٥٠° غربا ثم بخط الطول ١٥٠° غربا الى خط العرض ٢٠° جنوبا ومنها بخط العرض ٢٠° جنوبا الى النقطة التي عندها يتقاطع مع الحد الجنوبي للمنطقة الاستوائية ؛

فى الغرب بحدود منطقة الحاجز المرجاني العظيم الداخلة فى المنطقة الاستوائية والساحل الشرقي لاستراليا .

الفترات الموسمية :

استوائي : من أول ابريل الى ٣٠ نوفمبر
صيفي : من أول ديسمبر الى ٣١ مارس

القاعدة (٥٠)

المناطق الصيفية

المساحات المتبقية تكون المناطق الصيفية .

أما للسفن التي طولها ١٠٠ مترا (٣٢٨ قدما) أو اقل فتحدد لها المساحة الموسمية الشتوية كالآتي : ـ

فى الشمال والغرب بالساحل الشرقي للولايات المتحدة ،

فى الشرق بخط الطول ٣٠َ ٦٨ْ غربا من ساحل الولايات المتحدة الى خط عرض ٤٠ْ شمالا ومنها بالخط المستقيم الى نقطة تقاطع خط العرض ٣٦ْ شمالا وخط الطول ٧٣ غربا ،

فى الجنوب بخط العرض ٣٦ْ شمالا .

الفترات الموسمية :

شتوى : من أول نوفمبر الى ٣١ مارس
صيفي : من أول ابريل الى ٣١ اكتوبر

القاعدة (٥١)

البحار المغلقة

١ ـ بحر البلطيق :

هذا البحر المحدد بخط العرض ٥٠َ ٥٧ْ باسكاو فى الاسكاجراك يدخل ضمن المناطق الصيفية وعلى أى حال فللسفن التي طولها ١٠٠ متر (٣٢٨ قدما) وأقل تعتبر هذه المساحة موسمية شتوية .

الفترات الموسمية :

شتوى : من أول نوفمبر الى ٣١ مارس
صيفي : من أول ابريل الى ٣١ اكتوبر

٢ ـ البحر الاسود :

هذا البحر يدخل ضمن المناطق الصيفية .

وعلى أى حال فللسفن التي طولها ١٠٠ مترا (٣٢٨ قدما) واقل فان المساحة الواقعة شمال خط العرض ٤٤ْ شمالا تعتبر مساحة موسمية شتوية .

الفترات الموسمية :

شتوى : من أول ديسمبر الى ٢٨/٢٩ فبراير
صيفي : من أول مارس الى ٣٠ نوفمبر

٣ ـ البحر الابيض المتوسط :

هذا البحر يدخل ضمن المناطق الصيفية .

وعلى أى حال فللسفن التي طولها ١٠٠ مترا (٣٢٨ قدما) واقل تحدد المساحة كالآتي : ـ أ

فى الشمال والغرب بسواحل فرنسا واسبانيا وخط الطول ٣ْ شرقا من ساحل اسبانيا الى خط العرض ٤٠ْ شمالا .

فى الجنوب بخط العرض ٤٠ْ شمالا من خط الطول ٣ْ شرقا الى الساحل الغربي لجزيرة سردينيا .

فى الشرق بالسواحل الغربية والشمالية لجزيرة سردينيا من خط العرض ٤٠ْ شمالا الى خط الطول ٩ْ شرقا ثم بخط الطول ٩ْ شرقا الى الساحل الجنوبي لجزيرة كورسيكا ثم الى السواحل الغربية والشمالية لجزيرة كورسيكا الى خط الطول ٩ْ شرقا ثم الخط المستقيم الى كاب سيسييه باعتبارها مساحة موسمية شتوية .

الفترات الموسمية :

شتوى : من ١٦ ديسمبر الى ١٥ مارس

صيفي : من ١٦ مارس الى ١٥ ديسمبر

٤ ـ بحر اليابان

هذا البحر جنوب خط العرض ٥٠ْ شمالا يدخل ضمن المناطق الصيفية .

وعلى أى حال فان السفن التي طولها ١٠٠ متر (٣٢٨ قدما) وأقل تحدد لها المساحة بين خط العرض ٥٠ْ شمالا والخط المستقيم من الساحل الشرقي لكوريا عند خط العرض ٣٨ْ شمالا الى الساحل الغربي لهوكايدو باليابان عن خط العرض ١٢َ ٤٣ْ شمالا باعتبارها مساحة موسمية شتوية .

الفترات الموسمية

شتوى : من أول ديسمبر الى ٢٨/٢٩ فبراير

صيفي : من أول مارس الى ٣٠ نوفمبر

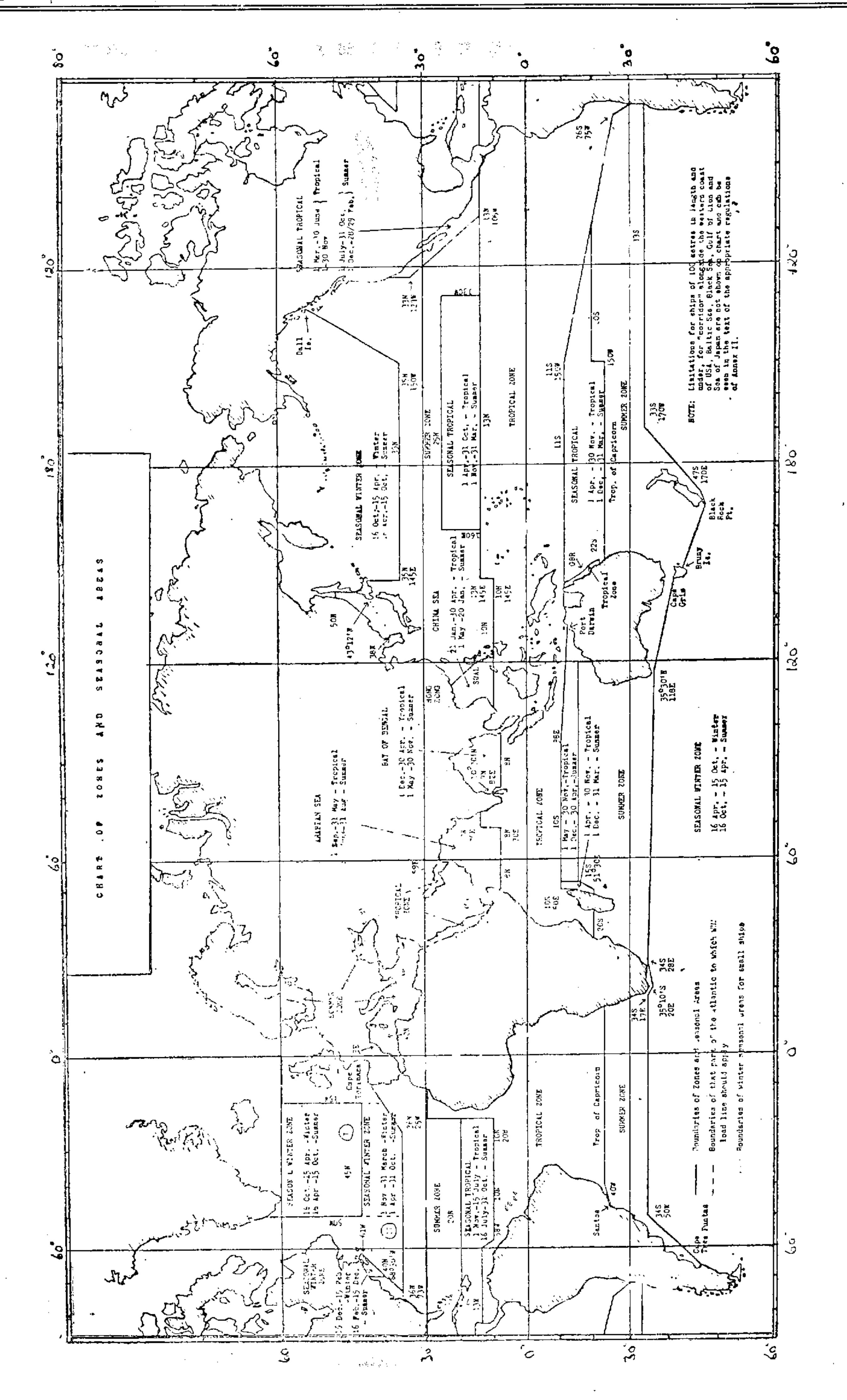
القاعدة (٥٢)

خط الشحن الشتوى لشمال الاطلنطي

الجزء من شمال الاطلنطي المشار اليه فى القاعدة ٤٠ (٦) الملحق الاول يشمل :

(أ) هذا الجزء من المنطقة الموسمية الشتوية لشمال الاطلنطي (٢) الذى يقع بين خطي الطول ١٥ْ غربا ، ٥٠ْ غربا .

(ب) المنطقة الموسمية الشتوية لشمال الاطلنطي (١) باكملها ، وتعتبر جزر شيتلند واقعة على حدودها .


CHART OF ZONES AND SEASONAL AREAS

ملحق ٣

الشـــهادات

شهادة خط الشحن الدولية (١٩٦٦)

(الخاتم الرسمى) .

صرفت وفقا لاحكام الاتفاقية الدوليـة لخطوط الشحن (١٩٦٦) بناء على التصريح الصادر من حكومة (اسم الدولة الرسمى بالكامل) ....

بمعرفة (اسم الشخص المختص او الهيئة المعترف بها وفقا لاحكام الاتفاقية الدولية لخطوط الشحن (١٩٦٦) .

....

اسم السفينة	الرقم الرسمى او الحروف المميزة	ميناء التسجيل	الطول (ل) كما هو معرف فى المادة ٢ (٨)

يحدد حد الطفو كالآتى :

* سفينة جديدة / سفينة حالية

نوع السفينة

* طراز (أ) / طراز (ب) / طراز (ب) بحد طفو مخفض / طراز (ب) بحد طفو زائد

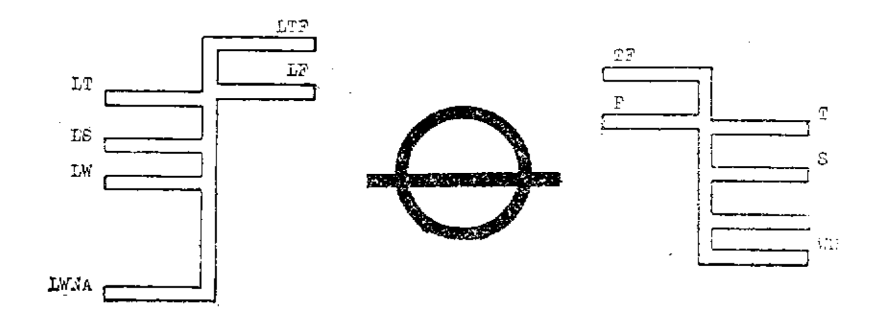
	حد الطفو من خط السطح	خط الشحن
استوائي	.... مم (بوصة) (T)	.... مم (بوصة) فوق (S)
صيفى	.... مم (بوصة) (S)	الحافة العليا للخط المار فى مركز القرص
شتوى	.... مم (بوصة) (W)	.... مم (بوصة) تحت (S)
شتوى شمال الاطلنطى	.... مم (بوصة) (WNA)	.... مم (بوصة) تحت (S)
استوائي خشبي	.... مم (بوصة) (LT)	.... مم (بوصة) فوق (LS)
صيفى خشبى	.... مم (بوصة) (LS)	.... مم (بوصة) فوق (S)
شتوى خشبى	.... مم (بوصة) (LW)	.... مم (بوصة) تحت (LS)
شتوى خشبى شمال الاطلنطى	.... مم (بوصة) (LWNA)	.... مم (بوصة) تحت (LS)

ملحوظة : ليس من الضرورى اثبات حدود الطفو وخطوط الشحن الغير مستعملة في الشهادة .

يضاف علاوة لكل حدود الطفو غير الخشبية في الميـــاه العذبة .... مم (بوصة) .

ولحدود الطفو الخشبية ...... مم (بوصة) .

الحافة العليا لخط السطح التى تقاس منها حدود الطفـو تكون ...... مم (بوصة) من السطح ...... على الجانب .



* احذف العبارة الغير منطبقة .

تاريخ المعاينة الابتدائية أو الدورية ....

أشهد أنه قد تمت معاينة هذه السفينة وأعطيت حدود الطفو وخطوط الشحن المبينة اعلاه طبقا للاتفاقية الدولية لخطوط الشحن (١٩٦٦) .

هذه الشهادة سارية المفعول حتى .... خاضعة للتفتيش الدورى طبقا للمادة ١٤ (١) (جـ) من الاتفاقية.

(مكان صرف الشهادة)

صرفت فى .... التاريخ ....
شهر ١٩

(تاريخ الصرف)

(امضاء الموظف الذى صرف الشهادة)

....

و/أو

(خاتم السلطة صارفة للشهادة)

اذا وقعت تضاف الفقرة الآتية : ـ

الموقع على هذا ادناه يقر بأن هذه الحكومة خولته سلطة صرف هذه الشهادة .

....

توقيـع

ملاحظـات :

١ ـ اذا رحلت سفينة من ميناء يقع على نهر او مياه داخلية يسمح لها بزيادة فى الغاطس تعادلوزن الوقود وكل المواد الاخرى اللازمة للاستهلاك ما بين نقطة الرحيل وعرض البحر .

٢ ـ اذا وجدت سفينة فى مياه عذبة كثافتها الوحدة فيمكن غمر خط الشحن المناسب بكمية من المياه العذبة كالمسموح بها بالملحوظة (١) . واذا كانت الكثافة غير الوحدة فتتناسب العلاوة الاضافية مع الفرق بين ٠٢٥ر١ والكثافة الحقيقية .

ظهر الشهادة

هذه شهادة بأن هذه السفينة وجدت بعد التفتيش الدورى الذى تتطلبه المادة ١٤ (أ) (جـ) من هذه الاتفاقية مطابقة للاشتراطات الصحيحة فى هذه الاتفاقية .

فى (المكان) .... التاريخ ....
امضاء و/أو خاتم السلطة صارفة لهذه الشهادة .

فى (المكان) .... التاريخ ....
امضاء و/أو خاتم السلطة صارفة لهذه الشهادة .

فى (المكان) .... التاريخ ....
امضاء و/أو خاتم السلطة صارفة لهذه الشهادة .

فى (المكان) .... التاريخ ....
امضاء و/أو خاتم السلطة صارفة لهذه الشهادة .

حيث أن هذه السفينة تطبق اشتراطات الاتفاقية تطبيقا كاملا ، فعليه يمتد سريان مفعول هذه الشهادة وفقا للمادة ١٩ (٢) من هذه الاتفاقية لغاية ....

(المكان) .... التاريخ ....
امضاء و/أو خاتم السلطة صارفة لهذه الشهادة .

شهادة اعفاء دولية لخط الشحن

(الخاتم الرسمي)

صرفت وفقا لاحكام الاتفاقية الدولية لخطوط الشحن (١٩٦٦) بناء على التصريح الصادر من حكومة

(اسم الدولة الرسمي بالكامل)

....

بمعرفة (اسم الشخص المختص أو الهيئةالمعترف بها وفقا لاحكام الاتفاقية الدولية لخطوط الشحن « ١٩٦٦ »)

....

اسم السفينة	الرقم الرسمي أو الحروف المميزة	ميناء التسجيل

هذه شهادة بأن السفينة الموضحة اعلاه اعفيت من احكام اتفاقية (١٩٦٦) بناء على التصريح الممنوح طبقا للمادة ٦ (٢) المادة ٦ (٤) * من الاتفاقية المشار اليها بعالية .

أحكام الاتفاقية التي أعفيت منها السفينة بموجب المادة ٦ (٢) هي : ـ

....
....
....

الرحلة التي منح الاعفاء من أجلها بموجب المادة ٦ (٤) : ـ

من ....

الى ....

الشروط التي منح الاعفاء من اجلها ـ أن وجدت ـ بموجب اى من المواد ٦ (٢) أو ٦ (٤) : ـ

....
....
....
....

يسرى مفعول هذه الشهادة حتى ....

بشرط خضوع السفينة للتفتيش الدورى عندما يكون ذلك مناسبا بموجب المادة ١٤ (١) (جـ) من الاتفاقية

(مكان صرف الشهادة)

صرفت فى ....

(تاريخ الصرف)..................١٩

....

(امضاء الموظف الذى صرف الشهادة)

و/أو

(ختم السلطة صارفة الشهادة)

اذا وقعت تضاف الفقرة التالية :

الموقع على هذا يقرر بأن هذه الحكومة خولته سلطة اصدار هذه الشهادة

....

توقيـع

* احذف العبارة الغير منطبقة .

ظهر الشهادة

هذه شهادة بأن السفينة المذكورة ما زالت تطبق الشروط التي بموجبها منحت هذا الاعفاء .

المكـان .... التاريخ ....

امضاء و/أو خاتم السلطة صارفة للشهادة .

المكـان .... التاريخ ....

امضاء و/أو خاتم السلطة صارفة للشهادة .

المكـان .... التاريخ ....

امضاء و/أو خاتم السلطة صارفة للشهادة .

المكـان .... التاريخ ....

امضاء و/أو خاتم السلطة صارفة للشهادة .

هذه السفينة ما زالت تطبق الاشتراطات التي بموجبها منحت هذا الاعفاء ويمتد سريان هذه الشهادة وفقا للمادة ١٩ (٤) (أ) من هذه الاتفاقية لغاية ....

المكـان .... التاريخ ....

امضاء و/أو خاتم السلطة صارفة للشهادة .

مرفق (٢)

توصيـات

فيما يلي التوصيات التي وافق عليها المؤتمر

توصيـة (١)

الانسحاب من الاتفاقية الدولية الخاصة بخطوط الشحن (١٩٣٠)

يوصي المؤتمر :

١ ــ بأن تقبل الحكومات الاتفاقية الدولية لخطوط الشحن (١٩٦٦) في أقرب وقت ممكن وان على الحكومات التي تصبح أطرافا في هذه الاتفاقية الانسحاب من الاتفاقية الدولية الخاصة بخطوط الشحن (١٩٣٠) ، وان تتعاون الواحدة مع الاخرى بقصد التأكد من أن انسحابها يصبح نافذا بعد مرور سنتين من تاريخ دخول اتفاقية (١٩٦٦) في دور النفاذ .

٢ ــ بأن على الحكومات المنسحبة من اتفاقية (١٩٣٠) مراعاة نصوص اتفاقية (١٩٦٦) المتعلقة بالسفن الحالية وعلى الاخص المادة ٤ (٤) .

توصيـة (٢)

السفن الغير خاضعة للاتفاقية الدولية لخطوط الشحن (١٩٦٦)

يوصي المؤتمر ان مثل هذه القواعد التي قد تعمل بمعرفة احدى الحكومات المتعاقدة للتطبيق على :

١ ــ سفنها الجديدة التي يقل طولها ٢٤ مترا (٧٩ قدما) في الرحلات الدولية .

٢ ــ سفنها الحالية التي تقل حمولتها الكلية عن ١٥٠ طنا وتعمل في الرحلات الدولية .

٣ ــ سفنها العاملة في رحلات أهلية ذات طبيعة مكشوفة شاملة نفس العناصر كما لو كانت تلقاه عادة في الرحلات الدولية .

يجب ــ كلما كان ذلك عمليا ومعقولا ــ أن تدعم طبقا لمبادىء واشتراطات الاتفاقية الدولية لخطوط الشحن (١٩٦٦) .

توصية (٣)

ادنى حدود طفو لسفن الصيد

ناقش المؤتمر امكانية تحديد خطوط شحن لسفن الصيد وأوصى المنظمة الاستشارية البحرية للحكومات بالسعي لعمل دراسات على ادنى حد طفو لمثل هذه السفن بالنظر الى تأسيس القياسات الدولية الموصى عليها لادنى حد طفو لسفن الصيد .

توصية (٤)

ادماج الاتفاقيـات

أوصى المؤتمر ــ واضعا في الاعتبار الاغراض العامة للاتفاقية الدولية لسلامة الارواح في البحار (١٩٦٠) والاتفاقية الدولية لخطوط الشحن (١٩٦٦) بخصوص سلامة الارواح والحالة في البحر ــ أن المنظمة الاستشارية البحرية للحكومات يجب أن تعتبر العلاقة بين اشترطات الاتفاقيتين بالنظر الى اقتراح ادماجهما في اتفاقية دولية واحدة .

توصية (٥)

الحدود بين المياه الداخلية والبحر

أوصى المؤتمر بأن كل حكومة متعاقدة يجب أن تيسر لاى حكومة أخرى متعاقدة ــ عند الطلب ــ خصائص الحدود بين المياه الداخلية والبحر التى سوف تستعملها لاغراض المادة ١٢ (٢) من الاتفاقية الدولية لخطوط الشحن (١٩٦٦) .

قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٨
بتعديل وتصحيح القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل بالقطاع الاهلي

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المواد ٢٢ و ٦١ و ٦٥ من الدستور

وعلى قانون العمل فى القطاع الاهلي رقم ٣٨ لسنة ٦٤

وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه

مادة أولى

يضاف الى القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤ فى شأن العمل فى القطاع الاهلي باب جديد بعنوان « الباب السادس عشر » فى شأن تشغيل العمال فى صناعة النفط ، ويشمل المواد التالية :

مادة ٩٩

فى تطبيق احكام هذا الباب يقصد بصناعة النفط :

أ ــ العمليات الخاصة بالبحث او الكشف عن النفط او الغاز الطبيعي سواء كان ذلك تحت سطح الارض او البحر .

ب ــ العمليات الخاصة باستخراج او تصفية او تصنيع النفط الخام او الغاز الطبيعي او نقله او شحنه او توزيعه محليا داخل البلاد .

جـ ــ ما يتعلق بالعمليات المشار اليها فى البندين (أ ، ب) من اعمال البناء واقامة التركيبات والاجهزة وصيانتها وتشغيلها وكافة اعمال الخدمات المتصلة بها . وتدخل جميع العمليات المتقدمة فى نطاق الاعمال الاصلية المشار اليها فى المادة (١٥) .

مادة ١٠٠

استثناء من احكام المادة (١٢) ، يجب ان يكون عقد العمل فى صناعة النفط ثابتا بالكتابة ، ويحرر العقد على نسختين ، لكل طرف نسخة . ويعطى العامل ايصالا محرر باللغة العربية بما يكون قد اودعه عند صاحب العمل من اوراق وشهادات . ولا يجوز لصاحب العمل ان يخرج على العقود المشروطة فى الاتفاق او ان يكلف العامل بعمل غير المتفق عليه ، الا اذا دعت الى ذلك ضرورة لمنع وقوع حادث او لاصلاح ما نتج عنه او فى الحالة القاهرة على ان يكون ذلك بصفة مؤقتة .

مادة ١٠١

استثناء من احكام المادة (٣٣) ، لا يجوز تشغيل العامل فى صناعة النفط تشغيلا فعليا اكثر من اربعين ساعة فى الاسبوع ويدخل فى حساب ساعات العمل المدة التي يستغرقها العامل للوصول من المكان المعد لاقامة العمال الى مكان العمل وبالعكس ، اذا كان العمل يتم فى منطقة نائية او بعيدة عن العمران .

مادة ١٠٢

مع عدم الاخلال باحكام المادة (٣٤) فيما يتصل بشروط العمل الاضافي يراعى عند احتساب الاجر الاضافي ان يكون موازيا للاجر الذى كان يستحقه العامل عن الفترة الاضافية مضافا اليه خمسون بالمائة على الاقل اذا كان بعد غروب الشمس .

مادة ١٠٣

تكون الراحة الاسبوعية للعمال الذين تسرى عليهم احكام هذا الباب بأجر كامل ، واذا استدعت (ظروف العمل) تشغيل العامل يوم الراحة الاسبوعية يجب على رب العمل ان يؤدى اليه عن كل ساعة مبلغا يوازى ضعف اجره عنها مضافا اليه اجر اليوم ذاته .

مادة ١٠٤

الاجازات الرسمية التي تمنح للعمال الذين تسرى عليهم احكام هذا الباب بأجر كامل هي : ــ

عيد رأس السنة الهجرية	يوم واحد
* عيد جلوس سمو الامير	يوم واحد
عيد الاسراء	يوم واحد
عيد الفطر	ثلاثة ايام
عيد الاضحى	اربعة ايام
عيد المولد النبوي	يوم واحد
عيد رأس السنة الميلادية	يوم واحد

واذا استدعت ظروف العمل تشغيل العامل فى احد ايام هذه الاجازات ، صرف له عن كل ساعة ضعف اجره عنها مضافا اليه اجر اليوم ذاته .

مادة ١٠٥

استثناء من احكام المادة (٣٧) ومع عدم الاخلال بالحقوق المكتسبة تمنح الاجازات المرضية التالية خلال السنة للعمال الذين تسرى عليهم احكام هذا الباب بشرط ثبوت المرض بموجب شهادة طبيب يعينه صاحب العمل او الطبيب المسؤول باحدى الوحدات الصحية الحكومية :

ستة اشهر	باجر كامل
اربعة اشهر	بثلاثة ارباع الاجر
شهرين	بنصف الاجر
شهر	بربع الاجر
شهر	بدون اجر

* المقصود بذلك هو العيد الوطني الذي يحتفل به فى ٢٥ فبراير من كل عام .

واذا وقع خلاف حول تحديد مدة العلاج ، فان شهادة طبيب الوحدة الصحية الحكومية تشجب شهادة الطبيب الاهلى الذى عينه صاحب العمل .

ولا يجوز فصل العامل من الخدمة بسبب المرض ، الا بعد ان يستنفد اجازاته المرضية والسنوية المشار اليها فيما تقدم ، ويستحق العامل فى هذه الحالة كامل مكافأة نهاية الخدمة .

ويستثنى من ذلك من يصاب بامراض صناعية او اصابات عمل على ان يستحق كامل رواتبه .

مادة ١٠٦

مع عدم الاخلال باحكام المادة (٣٩) يجوز لصاحب العمل بناء على طلب كتابي من العامل ان يؤجل اجازته السنوية الى السنة التالية ، ولا يجوز ترحيلها لاكثر من ذلك ، وللعامل الحق فى الحصول على اجره عن ايام الاجازة المستحقة له اذا ترك العمل قبل استعمالها .

١٠٧

مع عدم الاخلال باحكام المادة (٤٤) يتعين على صاحب العمل فى صناعة النفط ممن يستخدمون مائتي عامل او اكثر ان يعهد الى طبيب او اكثر بعيادة العمال وعائلاتهم وعلاجهم فى المكان الذى يعده صاحب العمل لهذا الغرض مع توفير جميع وسائل العلاج الاخرى فى الحالاتالتى يتطلبعلاجها الاستعانة باطباء اخصائيين ، او القيام بعمليات جراحية او غيرها مع تقديم الادوية اللازمة وذلك كله بالمجان .

مادة ١٠٨

مع عدم الاخلال باحكام المادة (٤٦) يتعين على اصحاب الاعمال فى صناعة النفط ، توفير السكن الملائم للعمال وعائلاتهم او تعويض من لا تتوفر لهم المساكن تعويضا نقديا عادلا .

مادة ١٠٩

يراعى عند فسخ العقود غير محدودة المدة ان يكون الاعلان قبل الالغاء بثلاثين يوما بالنسبة للعمال المعينين باجر شهرى ، وخمسة عشر يوما بالنسبة للعمال الآخرين .

مادة ١١٠

مع عدم الاخلال بالحقوق المكتسبة ، يستحق العامل عند انتهاء مدة العقد ، او عند صدور الالغاء من جانب صاحب العمل فى العقود غير محدودة المدة مكافأة عن مدة خدمته تحسب على اساس (٣٠) ثلاثين يوما عن كل سنة خدمة عن السنوات الخمس الاولى واجر (٤٥) يوما عن كل سنة من السنوات التالية ، ويستحق العامل مكافأة عن السنة بنسبة ما قضاه منها فىالعمل ويتخذ الاجر الاخير اساسا لحساب المكافأة .

ويجوز للعامل بعد اعلان صاحب العمل طبقا لاحكام المادة السابقة ان يستقيل من العمل ويستحق فى هذه الحالة نصف المكافأة المشار اليها فى الفقرة السابقة اذا تجاوزت مدة خدمته سنتين ولم تبلغ خمس سنوات ، وثلاث ارباعها اذا تجاوزت هذه المدة خمس سنوات ولم تبلغ عشر سنوات ، ويستحق العامل المكافأة كاملة اذا استقال بعد عشر سنوات من الخدمة المتصلة .

مادة ثانية

تعديل المادة ٢٨

يقصد بالاجر ما يتقاضاه العامل من اجر اساسي — مضافا اليه كل ما قد يتقاضاه عادة من علاوات ومكافآت او عمولة او منح اوهبات دورية — ويراعى فى احتساب الاجر آخر اجر تقاضاه العامل ، فان كان العامل ممن يتقاضون اجورهم بالقطعة فيكون التقدير على اساس متوسط ما تناوله عن ايام العمل الفعلية فى الثلاثة شهور الاخيرة .

مادة ثالثة

تصحح الاخطاء المبينة بالكشف الملحق بهذا القانون والتي وردت فى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ اعتبارا من ٤ اغسطس ١٩٦٤ تاريخ العمل بالقانون المذكور .

مادة رابعة

على وزير الشؤون الاجتماعية والعمل اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

صدر فى ١٠ ربيع الثاني ١٣٨٨ هـ
الموافق ٦ يوليو ١٩٦٨ م

((الكشف الملحق بالقانون))

الاخطاء الواردة بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤ كما وردت
بالجريدة الرسمية بعددها رقم ٤٨٩ الصادر فى ١٩٦٤/٨/٩

المادة كما وردت فى الجريدة الرسمية	المادة بعد التصحيح
مادة ٢ :	مادة ٢ :
أ) يستثنى من أحكام القانون ..... الخ	أ) يستثنى من أحكام هذا القانون ..... الخ
ب)	ب) ....
جـ)	جـ) ....
د) العمال الذين يستخدمون فى اعمال مؤقتة لا تستغرق اكثر من ستة شهور	د) العمال الذين يستخدمون فى أعمال عرضية مؤقتة لا تستغرق أكثر من ستة شهور .
هـ)	هـ) ....
و)	و) ....
ز)	ز) ....
مادة ٣ :	مادة ٣ :
....	....
....	....
ولا يستثنى من أحكام هذه المادة العمال المذكورين فى الفقرة ب ، جـ ، هـ ، و ، د ، ز من المادة (٢) .	ولا يستثنى من أحكام هذه المادة العمال المذكورون فى الفقرات ب ، جـ ، د ، هـ ، و ، ز من المادة (٢) .
مادة ٥ :	**مادة ٥ :**
.... عن مدة الاقامة المصرح بها العامل	.... عن مدة الاقامة المصرح بها للعامل .
مادة ٦ :	**مادة ٦ :**
١ ــ	١ ــ ....
٢ ــ اذا رأت استمرار اشتغاله بالكويت منافسة للعمال الوطنيين فى سوق العمل ، ولا يؤثر ذلك فى حقوقه المنصوص عليها فى المادة (٥٥) .	٢ ــ اذا رأت فى استمرار اشتغاله بالكويت منافسة للعمال الوطنيين فى سوق العمل ، ولا يؤثر ذلك فى حقوقه المنصوص عليها فى المادة (٥٤) .
٣ ــ	٣ ــ ....
مادة ٧ :	**مادة ٧ :**
تصدر وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل القرارات المنظمة لصرف تصريحات وبطاقات العمل .	تصدر وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل القرارات المنظمة لصرف تصريحات وبطاقات العمل .
مادة ١٠ :	**مادة ١٠ :**
....	....
١ ــ	١ ــ ....
٢ ــ	٢ ــ ....
٣ ــ العامل الاجنبي الحاصل على بطاقة عمل او استخدام .	٣ ــ العامل الاجنبي الحاصل على بطاقة عمل او المسجل .
مادة ١٣ :	**مادة ١٣ :**
....	....
ومع ذلك فيجوز تجديد العقد عند انقضائه .	ومع ذلك يجوز تجديد العقد عند انقضائه .
مادة ١٦ :	**مادة ١٦ :**
....	....
دفع مكافأته طبقا للمادة (٥٥)	دفع مكافأته طبقا للمادة (٥٤) .

المادة كما وردت فى الجريدة الرسمية	المادة بعد التصحيح
مادة ١٨ : يحظر تشغيل من يقل سنهم عن اربعة عشر سنة من الجنسين	**مادة ١٨ :** يحظر تشغيل من يقل سنهم عن أربع عشرة سنة من الجنسين
مادة ٢٠ : .... اذا كان بفرض التلمذة المهنية . ١ — ٢ — انتثبت لياقته الصحية بهذه الصناعة . ٣ —	**مادة ٢٠ :** .... اذا كان ذلك بفرص التلمذه المهنية . ١ — ٢ — ان تثبت لياقته الصحية للعمل بهذه الصناعة . ٣ —
مادة ٢٨ : .... فان كان العامل يتقاضون أجورهم بالقطعة فيكون التقدير على اساس متوسط ما تناوله عن ايام العمل الفعلية فى الثلاث الشهور الاخيرة .	**مادة ٢٨ :** .... فان كان العامل ممن يتقاضون اجورهم بالقطعة فيكون التقدير على اساس متوسط ما تناوله عن ايام العمل الفعلية فى الثلاثة الشهور الاخيرة .
مادة ٢٩ : يجوز تقدير الاجور بالساعات او اليوم او الاسبوع او بالشهر	**مادة ٢٩ :** يجوز تقدير الاجور بالساعة او اليوم او الاسبوع او بالشهر ....
مادة ٣٣ : مع عدم الاخلال بأحكام المادة الثالثة والعشرين من هذا القانون لا يجوز تشغيل العامل اكثر من ثمان ساعات يوميا او ثمانية واربعون .... ولا يجوز تشغيل العامل اكثر من خمس ساعات متتالية دون ان يعقبها فترة راحة لا تقل عن ساعة ولا تحسب فترات الراحة	**مادة ٣٣ :** مع عدم الاخلال بأحكام المادة الثانية والعشرين من هذا القانون لا يجوز تشغيل العامل أكثر من ثماني ساعات يوميا او ثمان واربعين . ... ولا يجوز تشغيل العامل أكثر من خمس ساعات متتالية دون ان يعقبها فترة راحة لا تقل عن ساعة ولا تحتسب فترات الراحة ....
مادة ٣٨ : لكل عامل امضى فى خدمة صاحب العمل سنة كاملة متصلة الحق فى الاجازة لمدة (١٤) يوما بأجر كامل وتزداد الى (٢١) يوما بعد خدمة خمس سنوات متواصلة .	**مادة ٣٨ :** لكل عامل امضى فى خدمة صاحب العمل سنة كاملة متصلة الحق فى الاجازة لمدة (١٤) يوما بأجر كامل وتزداد الى (٢١) يوما بعد خدمة خمس سنوات متواصلة .
مادة ٥١ : ١ — ان تحدد اللوائح والمخالفات التي	**مادة ٥١ :** ١ — ان تحدد اللوائح المخالفات التي ....
مادة ٥٢ : اذا كان عقد العمل محدد المدة واستمر الطرفان فى تنفيذه بعد انقضاء مدتهمجددا لمدة غير محددةوبالشروط الواردة فيه .	**مادة ٥٢ :** اذا كان عقد العمل محدد المدة واستمر الطرفان فى تنفيذه بعد انقضاء مدتــه اعتبر مجددا لمدة غــير محددة وبالشروط الواردة فيه .
مادة ٥٣ : .... أ — .... فى حالة المعينين بأجر شهرى ب —	**مادة ٥٣ :** .... أ — .... فى حالة العمال المعينين بأجر شهرى ب — ....

المادة كما وردت فى الجريدة الرسمية

أما اذا كان العقد محدد المدة وقام احد الطرفين بفسخه دون يكون بشرط العقد ما يعالج ذلك فان الطرف الـذى فسـخ العقد يقوم بتعويض الطرف الآخر عما اصابه من ضرر • فان كان هذا الفسخ من جهة رب العمل ولغير الاسباب المنصوص عليها فى المادة (٥٥) فانه يكون ملزما بالتعويض عما اصاب العامل من ضرر مع مراعاة العرف الجارى وطبيعة العمل ومدة العقد وبوجه عام جميع الاحوال التي تحقق معها وقوع الضرر ويتحدد مداه على ان لا يتجاوز مبلغ التعويض بأى حال من الاحوال ما يساوى بقية الاجر عن المدة الباقية من العقد ، اما اذا كان الفسخ من جهة العامل ولغير الاسباب الواردة فى المادة (٥٧) فان العامل يكون ملزما بتعويض صـاحب العمل عن الخسارة التي لحقت به نتيجة فسخ العقد •

مادة ٥٤ :

....

أ ــ ....

ب ــ أجرة خمسة عشر يوما عن سنة خدمة من الســنوات الخمس الاولى واجر شهرى عن كل ....

مادة ٥٥ :

جـ ــ ....

د ــ اذا حكم بجريمة ماسة الشرف او الامانة او الاخلاق •

و) اذا ....

ز) اذا ....

ح) اذا ....

ر) اذا ....

مادة ٥٨ :

....

••••• ، وفى هذه الاحوال يتقاضى العامل او ورثته الشرعيون مكافأته المنصوص عليها فى المادة (٦٥) ، ولا يجوز

الباب الثاني عشر

فى التعويض عن اصابات العمل وأمراض المهنة

مادة ٦١ :

أ ــ ....

ب ــ وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل او احد فروعها الواقع فى دائرة اختصاصه محل العمل ويجوز ان يقوم العامل بهذا البلاغ اذا سمحت حالته بذلك •

المادة بعد التصحيح

اما اذا كان العقد محدد المدة وقام احد الطرفين بفسخه دون ان يكون بشروط العقد ما يعالج ذلك فان الطرف الذى فسخ العقد يقوم بتعويض الطرف الآخر عما اصابه من ضرر • فان كان هذا الفسخ من جهة رب العمل ولغير الاسباب المنصوص عليها فى المادة (٥٥) فانه يكون ملزما بالتعويض عما أصاب العامل من ضرر مع مراعاة العرف الجارى وطبيعة العمل ومدة العقد وبوجه عام جميع الاحوال التي يتحقق معها وقوع الضرر ويتحدد مداه على ان لا يتجاوز مبلغ التعويض بأى حال من الاحوال ما يساوى بقية الاجر عن المدة الباقية من العقد •

اما اذا كان الفسخ من جهة العامل ولغير الاسباب الواردة فى المادة (٥٧) فان العامل يكون ملزما بتعويض صـاحب العمل عن الخسارة التي لحقت به نتيجة فسخ العقد •

مادة ٥٤ :

....

أ ــ ....

ب ــ أجر خمسة عشر يوما عن كل سنة خدمة من السنوات الخمس الاولى وأجر شهر عن كل ....

مادة ٥٥ :

جـ ــ ....

د ــ اذا حكم عليه فى جريمة ماسـة بالشرف او الامانة او الاخلاق •

هـ ــ اذا ارتكب عملا مخلا بالآداب فى مكان العمل •

و) اذا ....

ز) اذا ....

ح) اذا ....

ط) اذا ....

مادة ٥٨ :

....

••••• ، وفى هذه الاحوال يتقاضى العامل او ورثته الشرعيون مكافأته المنصوص عليها فى المادة (٥٤) ، ولا يجوز

الباب الثاني عشر

فى التعويض عن اصابات العمل وأمراض المهنة

اولا : اصابات العمل •

مادة ٦١ :

....

أ ــ ....

ب ــ وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل او احد فروعها الواقع فى دائرة اختصاصه محل العمل •

ويجوز ان يقوم العامل ....

المادة كما وردت في الجريدة الرسمية	المادة بعد التصحيح
....	....
أمراض المهنة	**ثانيا : أمراض المهنة**
مادة ٧٢ :	**مادة ٧٢ :**
لا يجوز للعامل ان ينضم الى النقابة الا اذا	لا يجوز للعامل ان ينضم الى نقابة الا اذا
مادة ٧٤ :	**مادة ٧٤ :**
....	....
١ ـ اجتماع عدد من العمال الكويتيين ممن تتوفر فيهم الشروط النقابية ولا يقل عددهم	١ ـ اجتماع عدد من العمال الكويتيين ممن تتوفر فيهم الشروط القانونية ولا يقل عددهم
٢ ـ تقوم هذه الجمعية بوضع النظام الاساسي للنقابة ويشمل ـ اسم النقابة ومقرها ومن يمثلها قانونا ـ الاغراض التي انشئت من اجلها شروط قبول الاعضاء وانسحابهم وفصلهم قيمة الاشتراك التي يجوز تحصيلها من الاعضاء ـ الشروط التي ينتفع بموجبها كل عضو بالمنافع والامتيازات التي تحققها النقابة ـ مصادر اموال النقابة وكيفية استغلالها والتصرف فيها ـ اختصاصات الجمعية العمومية والقواعد المتعلقة بسير اعمالها واتخاذ قراراتها (على ان تخطر وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل قبل كل اجتماع باسبوع على الاقل) : ـ تشكيل مجلس الادارة وشروط عضويته ومدته وكذلك اختصاصاته والقواعد الخاصة بسير اعماله ، واختيار هيئة المكتب واختصاصاتها ـ القواعد المتعلقة بامساك الحسابات والتصديق على الميزانية والحساب الختامي ـ الاجراءات الواجب اتخاذها بتعديل نظام النقابة الاساسي او حلها .	٢ ـ تقوم هذه الجمعية بوضع النظام الاساسي للنقابة ويشمل : ـ اسم النقابة ومقرها ومن يمثلها قانونا ـ الاغراض التي انشئت من اجلها ـ شروط قبول الاعضاء وانسحابهم وفصلهم ـ قيمة الاشتراكات التي يجوز تحصيلها من الاعضاء ـ الشروط التي ينتفع بموجبها كل عضو بالمنافع والامتيازات التي تحققها النقابة ـ مصادر اموال النقابة وكيفية استغلالها والتصرف فيها . ـ اختصاصات الجمعية العمومية والقواعد المتعلقة بسير اعمالها واتخاذ قراراتها (على ان تخطر وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل قبل كل اجتماع باسبوع على الاقل) . ـ تشكيل مجلس الادارة وشروط عضويته ومدته وكذلك اختصاصاته والقواعد الخاصة بسير اعماله ، واختيار هيئة المكتب واختصاصاتها . ـ القواعد المتعلقة بامساك الحسابات والتصديق على الميزانية والحساب الختامي . ـ الاجراءات الواجب اتخاذها بتعديل نظام النقابة الاساسي او حلها .
٣ ـ	٣ ـ ....
٤ ـ	٤ ـ ....
...... بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .	.... بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ،
لتقوم باشهار النقابة	لتقوم باشهار النقابة
أ ـ بنسختين من النظام الاساسي للنقابة موقعا عليها من اعضاء مجلس الادارة .	أ ـ نسختين من النظام الاساسي للنقابة موقعا عليهما من اعضاء مجلس الادارة .
مادة ٧٦ :	**مادة ٧٦ :**
....	....
١ ـ	١ ـ ....
٢ ـ	٢ ـ ....
٣ ـ	٣ ـ ....

المادة كما وردت فى الجريدة الرسمية	المادة بعد التصحيح
٤ ـ ...... ولمفتشي وزارة الشؤون	٤ ـ ...... ولمفتش وزارة الشؤون ......
مادة ٧٨ :	**مادة ٧٨ :**
يعاقب بالعقوبات المنصـــوص عليها فى المادة (٩٨) من قانون العمل الكويتي	يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المـــادة (٩٧) من العمل الكويتي ......
مادة ٨٠ :	**مادة ٨٠ :**
..... ، ولا يجوز قيام أكثر من اتحاد واحد فى الدولة .	..... ، ولا يجوز قيام أكثر من اتحاد عام واحد فى الدولة .
مادة ٨٨ :	**مادة ٨٨ :**
...... ثانيا : ..... جاز لأحد الطرفين او كليهما ان يقدم نفسه او بواسطة	...... ثانيا : ..... جاز لأحد الطرفين او كليهما ان يقدم بنفسه او بواسطة ....
٣ ـ .... ، ويجوز ان يحضر امام اللجنة صاحب العمل او من يندبه لذلك ومندوبون عن العمل على الا يزيد مندبو كل من الطرفين على ثلاثة	٣ ـ ..... ، ويجوز ان يحضر امام اللجنة صاحب العمل او من يندبه لذلك ومندبون عن العمال على الا يزيد مندوبو كل من الطرفين على ثلاثة ....
مادة ٩٠ :	**مادة ٩٠ :**
يجوز لأصحاب الاعمال والعمال ان يؤلفوا فيما بينهم « لجان مشتركة » للتعاون فى	يجوز لأصحاب الاعمال والعمال ان يؤلفوا فيما بينهم « لجانا مشتركة » للتعاون فى ......
مادة ٩٦ :	**مادة ٩٦ :**
١ ـ ...... وللمحكمة فى حالة رفض الدعاوى ان تحكم على رافعها	١ ـ ...... وللمحكمة فى حالة رفض الدعوى ان تحكم على رافعها ......
مادة ٩٧ :	**مادة ٩٧ :**
٢ ـ اذا لم تتلاف المخالفة خلال الفترة المحدودة ،	٢ ـ اذا لم تتلاف المخالفة خلال الفترة المحددة ، ......
مادة ٩٨ :	**مادة ٩٨ :**
...... لسنة ١٩٦١ الصادرين بتعديل	...... لسنة ١٩٦١ الصادران بتعديل ......

ثانيا : أخطاء وردت بالمذكرة التفسيرية

١ ـ فى المقدمة تحت عنوان (تطوير علاقات العمل) جاء فى السطر (٢٠)

« .... علاقات جديدة لا تسيطر عليها قيود التقليدالحرفى وانما تمييزها المساومة الفردية .... » .

وصحة هذه الفقرة « .... علاقات جديدةلا تسيطر عليها قيود التقليد الحرفي وانما تميزها المساومة الفردية...... »

٢ ـ جاء أيضا فى المقدمة تحت عنوان (مصادر القانون) فى رابعا السطر (١٨)

« كما ان هذا الحد الادنىلا يضع اصحاب الاعمال .... »

وصحة هذه الفقرة « كما ان هذا الحد الادنى لا يمنع اصحاب الاعمال ... » .

٣ ـ وجاء فى آخر سطر من المقدمة أيضا

« ويقع القانون فى تسعة وتسعين مادة » وصحتها

« ويقع القانون فى ثمانية وتسعين مادة » .

٤ ــ وجاء في الباب الاول من المذكرة التفسيرية السطر (١٠)
« .... انجازها ستة اشهر وخدم المنازل ومن على شاكلتهم الذين يعملون في ... » وصحة هذه الفقرة « ... انجازها ستة اشهر وخدم المنازل ومن على شاكلتهم والعمال الذين يعملون في ..... » .

٥ ــ وجاء في الباب الرابع السطر (٨)
« كما الزمت المادة السادسة عشر .... » وصحتها « كما الزمت المادة الخامسة عشر ..... » .

٦ ــ جاء في الباب الثامن من السطر (٤)
« المادة التاسعة والعشرون » وصحتها « المادة الثالثة والثلاثون » .

٧ ــ وكذلك جاء في نفس الباب السطر (١٢)
« وقد نصت المادة التاسعة والثلاثون على ... » وصحتها « وقد نصت المادة الثامنة والثلاثون على ... » .

٨ ــ وجاء ايضا في نفس الباب السطر (١٣)
« .... ، والملاحظ في ظروف العمل السائدة في البلاد العربية أن بعض العمال .... » وصحة هذه الفقرة « .... ، والملاحظ في ظروف العمل السائدة في البلاد ان بعض العمال .... » .

٩ ــ وجاء في الباب العاشر من المذكرة التفسيرية السطر (٨)
« .... اكثر في المادة الحادية والخمسين ... » وصحتها « ... اكثر في المادة الخمسين .... » .

١٠ ــ وكذلك جاء في الباب الحادي عشر السطر (٣)
« .... كما هو وارد في المادة الرابعة والخمسين » وصحتها « ... كما هو وارد في المادة الثالثة والخمسين » .

١١ ــ وجاء في السطر (١٠) من نفس الباب السابق
« ونصت المادة الخامسة والخمسين ... » وصحتها « ونصت المادة الرابعة والخمسين ... » .

١٢ ــ وجاء كذلك في السطر (١٧) من الباب نفسه
« وفي المادة السادسة والخمسين ... » وصحتها « وفي المادة الخامسة والخمسين » .

١٣ ــ وفي الباب الحادي عشر ايضا في السطر (١٨)
« ... العمل الحق في فصل العامل بدون اعلان وبدون مكافأة في ثمانية حالات » وصحتها « ... العمل الحق في فصل العامل بدون اعلان وبدون مكافأة في تسعة حالات » حيث ان مجلس الامة قد أضاف للثمانية حالات حالة تاسعة هي الحالة ط .

١٤ ــ وفي الباب الثالث عشر الفقرة الثانية جاء
« وقد يسر القانون للنقابات ان تتطور الى نقابة عامة للصناعة واجاز لها أن تكون اتحادا واحدا لجميع عمال الدولة ، أو المهنة تمشيا مع التطور الصناعي للبلاد .. وصحة هذه الجملة » وقد يسر القانون لنقابات المؤسسات ان تتطور الى نقابة عامة للصناعات او المهنة وأجاز لها أن تكون اتحادا واحدا لجميع عمال الدولة ، تمشيا مع التطور الصناعي للبلاد .... » .

١٥ ــ وفي السطر الاول من الباب الخامس عشر
تعدل المادة من الخامسة والتسعون الى الرابعة والتسعون .

١٦ ــ وفي السطر العاشر من نفس الباب
تعدل المادة السادسة والتسعون الى الخامسة والتسعون .

١٧ ــ وكذلك في السطر الثاني عشر
تعدل المادة السابعة والتسعون الى السادسة والتسعون .

١٨ ــ وفي نفس الباب ايضا السطر (١٧)
تعدل المادة من الثامنة والتسعين الى السابعة والتسعين .

ثالثا :ملاحظات عامة

(أ) في الباب الرابع من المذكرة التفسيرية

تكلمت المذكرة عن تفسير المادة الخامسة عشر التي كانت موجودة في مشروع القانون المقدم من الحكومة والتي الغيت من مجلس الامة ، لذلك يلزم رفع هذا الشرح من المذكرة .

(ب) في الباب السابع من المذكرة التفسيرية

يلزم اعادة صياغة الباب في المذكرة حيث ان التفسير منصب على تعريف الاجر باعتبار انه الاجر الاساسي مضافا اليه جميع ما يتقاضاه العامل عامة من علاوات ومكافآت وغيرها . ولما كان مجلس الامة قد حذف هذه الاضافات من اصل المادة لذلك يلزم حذفها ايضا في المذكرة التفسيرية .

(ج) كان مجلس الامة قد اصدر توصية بأن تعرف المذكرة التفسيرية الفقرة التي جاءت في المادة الرابعة والثلاثين وهي « لمواجهة الاعمال الاضافية ذات الصفة الغير عادية » .

والمقصود بها حسب التعريف الذي أوضحناه لمجلس الامة في ذلك الوقت هو « الجرد السنوي واعداد الميزانية السنوية والتصفية وقفل الحساب والاستعداد لافتتاح الموسم أو البيع بالتخفيض » .

(د) كما اوصى مجلس الامة ايضا خلال مناقشاته لتشريع العمل بأن ينص في المذكرة التفسيرية على اجراء الكشف الطبي على العمال وذلك في الباب التاسع ، ولم يتم ذلك ايضا .

بلدية الكويت

اللجنة المركزية

قرارات وملخص وقائع الاجتماع الـ (٦٨/١١) المنعقد بتاريخ ٦٨/٦/١٦ للجنة المركزية (للبلدية) المؤلفة بمقتضى قرار مجلس الوزراء المتخذ بجلسته الـ (٦٨/٣١) المنعقدة بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٢ .

الحضور الرئيس ـ صاحب السعادة
يوسف السيد هاشم الرفاعي — وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء المناط به أعمال رئيس البلدية

والسادة الاعضاء ـ
جاسم خالد المرزوق
جاسم حمد السميط
حمد عبد اللطيف الفارس
عبد اللطيف ابراهيم المضف
فهد عبد الله الحساوى
فهد عبد العزيز المرزوق
فوزان عبد الله السابق
بدر السيد عبدالوهاب الرفاعي

كما حضر الاجتماع السادة ـ
عبد الحق عبد الشافي — رئيس مهندسي البلدية
الدكتور محمد علي امام — رئيس ادارة القضايا والشئون القانونية فى البلدية
خالد الحسن — امين سر المجلس البلدى

افتتح الاجتماع فى الساعة الخامسة مساء

١ ـ قرارات وملخص وقائع الاجتماع الـ (٦٨/١٠) للجنة المركزية (للبلدية)المنعقد بتاريخ ٦٨/٦/٢ .

صودق بالقرار رقم (مب/لم/٦٨/١١/١٠٧) على قرارات وملخص وقائع الاجتماع المذكور اعلاه ووقعها صاحب السعادة الرئيس ، بعد اجراء التعديلات التالية ـ

أ ـ تعدل التوصية الواردة فى آخر البند (٩) من التوصيات مرجع مب/٣/٧/١ (لم/٢٥٨) المؤرخة فى ١٩٦٨/٥/٢٢ والمشار اليها فى آخر البند (٥) من الوقائع بحيث تصبح كما يلي ـ

١ ـ يؤجل البت فى مستقبل المنطقة الممتدة من الحد الجنوبي للقسيمة رقم (١٩) من مشروع تقسيم ارض الشيخ عبد الله خليفة جنوبا حتى الحد الشمالي للارض المشمولة بالمخطط رقم م/٢١١٨٩ .

٢ ـ الموافقة على مشروع تقسيم الجزء المتبقي من ارض الشيخ عبد الله خليفة وفق التعديلات التي تتطلبها الفقرة (١) أعلاه .

ب ـ تعدل جملة (لاعادة دراسته على ضوء البحث الجارى حاليا بشأنه) الواردة فى البند (٦) لتصبح (حيث تمت دراسته).

ج ـ يضاف ما يلي الى آخر البند (٦) ـ

« وتعديل التوصية الواردة فى البند (٨) بحيث تقتصر على الجهات الشمالية والشرقية والغربية من منطقة الجابرية بدلا من الجهات الاربع » .

٢ ـ التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزية (للبلدية) عن الاجتماع الـ (٢٦١) المنعقد بتاريخ ٦٨/٥/٢٩ للجنة الفنية المؤلفة بموجب القرار رقم (مب/لم/٦٦/١/١) المتخذ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٢ .

ووفق بالقرار رقم (مب/لم/٦٨/١١/١٠٨) على التوصيات المذكورة اعلاه مرجع مب/٣/٧/١ (لم/٢٦١) المؤرخة فى ٦٨/٥/٢٩ بعد اجراء التعديلات التالية ـ

أ ـ تعديل التوصية الواردة فى آخر البند (٣) لتصبح كما يلي ـ

« رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية برفع المساحة المخصصة لمبنى جمعية صندوق التوفير التعاونية لتصبح (٣٠٠٠م٢) بدلا من ٢٠٠٠م٢ » .

ب ـ تعدل الفقرة (٢) من التوصية الواردة فى آخر البند (١٣) لتصبح كما يلي ـ

« ٢ ـ استعجال انجاز التنظيم التفصيلي للبلوك رقم (٧) فى المنقف دون النظر الى الاراضي التي لم تثبت ملكيتها بعد » .

ج ـ يعاد موضوع البند (١٥) الى اللجنة الفنية للدراسة مجددا .

٣ ـ التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزية (للبلدية) عن الاجتماع الـ (٢٦٢) المنعقد بتاريخ ٦٨/٦/١ للجنة الفنية المؤلفة بموجب القرار رقم (مب/لم/٦٦/١/١) المتخذ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٢ .

ووفق بالقرار رقم (مب/لم/٦٨/١١/١٠٩) على التوصيات المذكورة اعلاه مرجع مب/٣/٧/١ (لم/٢٦٢) المؤرخة فى ١٩٦٨/٦/١ .

٤ ــ ملحق التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزية (للبلدية) عن الاجتماع الـ (٢٦٣) المنعقد بتاريخ ٦٨/٦/٤ للجنة الفنية المؤلفة بموجب القرار رقم (مب/لم/٦٦/١/١/١) المتخذ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٢ .

ووفق بالقرار رقم (مب/لم/٦٨/١١/١١٠) على ملحق التوصيات المذكورة اعلاه مرجع مب/١/٧/٣/١ (لم/٢٦٣) المؤرخة في ١٩٦٨/٦/٤ .

٥ ــ التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزية (للبلدية) عن الاجتماع الـ (٢٦٤) المنعقد بتاريخ ٦٨/٦/٩ للجنة الفنية المؤلفة بموجب القرار رقم (مب/لم/٦٦/١/١/١) المتخذ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٢ .

ووفق بالقرار رقم (مب/لم/٦٨/١١/١١١) على التوصيات المذكورة اعلاه مرجع مب/١/٧/٣/١ (لم/٢٦٤) المؤرخة في ١٩٦٨/٦/٩ .

٦ ــ التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزية (للبلدية) عن الاجتماع الـ (٢٦٥) المنعقد بتاريخ ٦٨/٦/١١ للجنة الفنية المؤلفة بموجب القرار رقم (مب/لم/٦٦/١/١/١) المتخذ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٢ .

ووفق بالقرار رقم (مب/لم/٦٨/١١/١١٢) على التوصيات المذكورة اعلاه مرجع مب/١/٧/٣/١ (لم/٢٦٥) المؤرخة في ٦٨/٦/١١ بعد تعديل التوصية الواردة في آخر البند (٣) لتصبح كما يلي ــ

« الموافقة الاولية على تقسيم القطعتين (٢و١) على ان يبت بموضوع نقل العقارات على ضوء مراجعة مساحات العقارات العائدة للغير في القطعتين » .

٧ ــ البند (٢) من ملحق التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزية (للبلدية) عن الاجتماع الـ (٢٦٥) المنعقد بتاريخ ٦٨/٦/١١ للجنة الفنية المؤلفة بموجب القرار رقم (مب/لم/٦٦/١/١/١) المتخذ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٢ .

ووفق بالقرار رقم (مب/لم/٦٨/١١/١١٣) على البند (٢) من ملحق التوصيات المذكورة اعلاه مرجع مب/١/٧/٣/١ (لم/٢٦٥) المؤرخة في ١٩٦٨/٦/١١ .

٨ ــ التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزية (للبلدية) عن الاجتماع الـ (٢٦٦) المنعقد بتاريخ ٦٨/٦/١٥ للجنة الفنية المؤلفة بموجب القرار رقم (مب/لم/٦٦/١/١/١) المتخذ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٢ .

ووفق بالقرار رقم (مب/لم/٦٨/١١/١١٤) على التوصيات المذكورة اعلاه مرجع مب/١/٧/٣/١ (لم/٢٦٦) المؤرخة في ١٩٦٨/٦/١٥ .

٩ ــ الاقتراحات المقدمة من مندوبي المالكين في المنطقة التجارية في الفحيحيل .

بحثت الاقتراحات المشار اليها اعلاه مرجع مب/٣٨/١١/٣ المؤرخة في ٦٨/٥/٢٩ وبعد التداول تقرر بالقرار رقم (مب/لم/٦٨/١١/١١٥) الطلب الى الادارة الفنية العمل على اقتراح نظام لتنظيم المنطقة التجارية في الفحيحيل بما يتفق والمصلحة العامة وما سيطبق على المناطق التجارية في السالمية وحولي .

١٠ ــ التوصيات الخاصة بمشروع قسائم منطقة تربية الدواجن (مرجع مب/٦/٦/٦/٣ المؤرخة في ١٩٦٨/٤/٢٢) .

بعد الاطلاع على التوصيات المذكورة اعلاه ، تقرر بالقرار رقم (مب/لم/٦٨/١١/١١٦) اعادة الموضوع للبحث مجددا في اجتماع يضم كافة الجهات المعنية .

١١ ــ التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزية (البلدية) عن الاجتماع الـ (١٨١) المنعقد بتاريخ ٦٨/٥/١٨ للجنة السكن والصناعة المؤلفة بموجب القرار رقم (مب/لم/٦٦/١/١/١) المتخذ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٢ .

ووفق بالقرار رقم (مب/لم/٦٨/١١/١١٧) على التوصيات المذكورة اعلاه مرجع مب/٣/١/٢ (لم/١٨١) المؤرخة في ١٩٦٨/٥/١٨ .

١٢ ــ التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزية (البلدية) عن الاجتماع الـ (١٨٢) المنعقد بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٢ للجنة السكن والصناعة المؤلفةبموجب القرار رقم (مب/لم/٦٦/١/١/١) المتخذ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٢ .

ووفق بالقرار رقم (مب/لم/٦٨/١١/١١٨) على التوصيات المذكورة اعلاه مرجع مب/٣/١/٢ (لم/١٨٢) المؤرخة في ١٩٦٨/٥/٢٢ .

١٣ ــ التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزية (البلدية) عن الاجتماع الـ (١٨٣) المنعقد بتاريخ ٦٨/٥/٢٩ للجنة السكن والصناعة المؤلفة بموجب القرار رقم (مب/لم/٦٦/١/١/١) المتخذ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٢ .

ووفق بالقرار رقم (مب/لم/٦٨/١١/١١٩) على التوصيات المذكورة اعلاه مرجع مب/٣/١/٢ (لم/١٨٣) المؤرخة في ١٩٦٨/٥/٢٩ .

١٤ ــ التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزية (البلدية) عن الاجتماع الـ (١٨٤) المنعقد بتاريخ ٦٨/٦/٤ للجنة السكن والصناعة المؤلفة بموجب القرار رقم (مب/لم/٦٦/١/١/١) المتخذ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٢ .

ووفق بالقرار رقم (مب/لم/٦٨/١١/١٢٠) على التوصيات المذكورة اعلاه مرجع مب/٣/١/٢ (لم/١٨٤) المؤرخة في ١٩٦٨/٦/٤ .

١٥ ــ تنسيق العمل بين البلدية ووزارة التجارة والصناعة فيما يتعلق المناطق الصناعية .

ووفـق بالقرار رقـم (م ب/ل م/١٢١/١١/٦٨) على التوصيات مرجع م ب/٦/٦ المؤرخة فى ١٩٦٨/٥/٢٦ المتخذة بشأن الموضوع المذكور اعلاه بعد نقل الفقرة (٣) منها لتوضع بعد الفقرة (٤) وتعديل الرقمين تبعا لذلك .

١٦ ــ معاملات ومواضيع متفرقة (سكن وصناعة) .

بحثت المعاملات والمواضيع المبينة ادناه واتخذ بشـأنها القرار رقم (م ب/ل م/١٢٢/١١/٦٨) كما يلي ــ

أ ــ المعاملات والمواضيع المؤشر عليها بعلامة (x) والمؤجلة بالقرارات رقـم (م ب/ل م/٩٢و٩٣و٩٤و٩٥و٩٦/٩/٦٨) المتخـذة بتاريخ ٦٨/٥/١٩ .

الموافقة على المعاملات والمواضيع المشار اليها اعلاه باستثناء معاملة علي ابراهيم القاضي الواردة فى البند (٢) من توصيات لجنة السكن والصناعة مرجع م ب/٣/١/٢ (ل م/١٧٧) المؤرخة فى ٦٨/٤/٢٤ ومعاملة عبد الرسـول محمد حسن ما حسين الواردة فى الفقرة (١) من البند (أ) من التوصـيات مرجع م ب/٣/١/٢ (ل م/١٨٠) المؤرخـة فى ١٩٦٨/٥/١١ حيث تقرر اعادتها الى لجنة السكن والصناعة لبحثهما مجددا .

ب ــ القسائم المخصصة للشركة العالمية لصيد الاسماك وشركة الخليج لصيد الاسماك .

بحث الموضوع المذكور اعـلاه على ضـوء قرار اللجنة المركزية للبلدية رقم (م ب/ل م/٢٩/٣/٦٨) المتخذ بتاريخ ٦٨/٣/٤ وكتاب هيئة الشعبية الصناعية مرجع هـ ش ص/٢٢ ــ ١١٨ المؤرخ فى ٦٨/٥/١ وكتاب الشركة العالمية لصيد الاسماك المؤرخ فى ٦٨/٥/٢٧ وتقرر ما يلي ــ

١ ــ يتم تسليم الشركة العالمية لصيد الاسماك المحدودة القسـائم رقم (١٣٢٦ ، ١٣٢٨ ، ١٣٣٠ ، ١٣٣٢) التي قامت باختيارها فى المنطقة الصناعية (الرى) والمخصصة لورشة تصليح مكائن الاسطول التابع للشركة وللمخازن فقط .

٢ ــ يسمح للشركة المذكورة باختيار القسائم المخصصة لاقامة مصنع التعليب اذا وافقت وزارة الصحة العامة على اقامة هذا المصنع فى المنطقة الصناعية بالرى .

٣ ــ يتم تسليم شركة الخليج لصيد الاسماك القسيمين (١٣٠١ ، ١٣٠٢) اللتين قامت باختيارهما فى المنطقة الصناعية (الرى) والمخصصة لمخازن التبريد والمخازن الاخرى .

ج ــ دكاكين ومكاتب ومخازن سوق ضاحية الخالدية .

الموافقة على تسليم الدكاكين ومكاتب ومخازن سـوق ضاحية الخالدية المذكورة اعلاه الى جمعية الخالدية التعاونية وذلك بعد ان تم تسليم سوق الضاحية فى هذه المنطقة الى ادارة الاسكان فى وزارة المالية والنفط وبعد ان تم اشـهار جمعية الخالدية فى العدد (٦٧٥) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٥/٥ (كتاب الجمعية المؤرخ فى ٦٨/٦/٩) .

د ــ القسائم التي يتقرر سحبها فى المناطق الصناعيه وتوابعها .

الطلب الى الادارة اتخـاذ الخطوات اللازمة لاسـتلام القسائم التي تقرر اللجنة المركزية سحبها من مستأجريها بسبب مخالفتهم شروط التأجير خالية من الممتلكات المنقولة ومن ثم تسليمها الى امانة سر المجلس البلدى ليتم اعادة توزيعها وفق الانظمة المرعية .

هـ ــ طلب وزارة التجارة والصناعة التوقف عن قبول الطلبات الجديدة الخاصة باقامة مصانع طابوق او طلبات اضـافة هذا الاستعمال على القسائم المخصصة سابقا .

تلي كتاب وزارة التجارة والصناعة مرجع ت ص ٢٧/ب ــ ٢٢٤٣ المؤرخ فى ٦٨/٥/٣٠ بشأن الموضـوع المذكور اعلاه وتقرر الموافقة على ما جاء فيه .

و ــ القسيمتان فئة الـ (١٠٠٠م٢) اللتان تقرر تخصيصهما الى سعد وخالد الشريعان فى منطقة ابرق خيطان بدلا من القسيمة المخصصه لهما فى منطقة العديلية الشرقية .

تلي كتاب صاحبي العلاقة المؤرخ فى ٦٨/٥/٢١ بشـأن الموضوع المذكور أعلاه وتقرر بشأنه ما يلي =

١ ــ يدرج اسم صاحبي العلاقة ضـمن اسـماء الذين سيسمح لهم باختيار قسائم الـ (١٠٠٠م٢) المعدة للتوزيع فى منطقة ابرق خيطان .

٢ ــ تخصم قسيمة واحدة من اصل القسائم السبعة فئة الـ (٧٥٠م٢) المخصصة لمشروع القسائم والقروض وتحول الى قسائم الفئة الاولى .

٣ ــ تصبح القسيمة (٧٦) من القطعة (٣) فى منطقة العديلية الشرقية والتي كانت مخصصة لسعد وخالد الشريعان من القسائم التي توزع على الذين ينتمون الى الفئة الاولى .

ز ــ طلب بنك الكويت الوطني السماح له باستعمال القسيمة رقم (١٣٦) من القطعة (أ) من منطقة تكملة الشويخ الجديد الصناعية كفرع للبنك .

بعد بحث الطلب المذكور اعلاه والتداول تقرر عدم الموافقة على ما جاء فى كتاب البنك المؤرخ فى ٦٨/٣/٢١ بشأن الموضوع المذكور اعلاه لمخالفة الطلب للانظمة المرعية . علمـا انه تـم تخصيص قسيمة للبنك المذكور ولكل من البنوك الاخرى فى المنطقة الصناعية لانشاء فروع لهم عليها .

ح ــ القسائم المنخفضة والتي تم توزيعها في المنطقة الصناعية (الري) .

نظرا لوجود حفر كبيرة في المنطقة الصناعية (الري) التي تم توزيع قسائمها على المواطنين وتعذر تسليم القسائم لهم بسبب هذه الحفر ، فقد تقرر الطلب الى الادارة توجيه الانقاض التي تنتج عن عمليات هدم البيوت والمنشآت الى الحفر الموجودة في المنطقة المذكورة .

١٧ ــ متفرقات .

بحث المعاملات والمواضيع المبينة ادناه واتخذ بشأنها القرار رقم (م‌ب/ل‌م/١٢٣/١١/٦٨) كما يلي ــ

١ ــ حدود حديقة الشعب .

بحث الموضوع المذكور اعلاه على ضوء امكانية تقليص مساحة الحديقة المذكورة اعلاه لاستحداث منطقة لاغراض السكن الاستثماري .

بعد التداول ، تقرر تخصيص الجزء المطل على شارع بغداد من موقع حديقة الشعب بعمق في حدود ١٠٠م ليتم تنظيمه على اساس منطقة سكن استثماري .

٢ ــ بيت سكن شهاب احمد قاسم الواقع في حولي (مخطط رقم م/١٩٩٣٠) .

اعيد بحث الموضوع المذكور اعلاه على ضوء تقرير هيئة مخالفات البلدية مرجع هـ‌م‌ب/١٦٨/٦٨ المؤرخ في ١٦/٦/١٩٦٨ وتقرر تصحيح رقم القسيمة الخاصة بالبيت المذكور اعلاه لتصبح ١٥/ب/٢ بدلا من ١٥/أ من المخطط رقم م/١٩٩٣٠ وتصحيح المساحة لتصبح ١٢٣م٢ بدلا من (١٥٧م٢) .

٣ ــ أ ــ حظائر صيد السمك الاربعة الواقعة في ساحل بنيد القار والعائد حق الانتفاع بها الى محمد مجبل محمد بموجب الوثيقة رقم (٧) المؤرخة في ٧/١/١٣٦٦هـ .

ب ــ حظائر صيد السمك الثلاثة الواقعة على ساحل الدعية والعائد حق الانتفاع بها وفق الوثيقة رقم (٢٥٧/٥٦هـ) .

تلي كتابا هيئة مخالفات البلدية مرجع هـ‌م‌ب/١٣٥/٦٨ ، ١٣٤/٦٨ المؤرخين في ٢٥/٥/١٩٦٨ والمتعلقين بالموضوعين المذكورين اعلاه على التوالي ، وبعد البحث تقرر الموافقة على اعتماد المبالغ المقدرة بكتابي هيئة مخالفات البلدية المشار اليهما اعلاه بواقع (٧٥٠) دينارا للتعويض عن حق الانتفاع بكل من الحظور السبعة موضوع البحث .

٤ ــ مشروع تقسيم ارض مبارك الحساوي الموصوفة بالقسيمتين (١أ/ج) على المخطط رقم م/٢٦٢٣٨ والواقعة في الجزء (ب) من المخطط الهيكلي للشريط الساحلي .

بحث المشروع المذكور اعلاه على ضوء كتاب رئيس المهندسين مرجع ر‌م‌ب/١/٦ ــ ٨٣٣ المؤرخ في ١٦/٦/١٩٦٨ والنموذج والمخططات المرفقة به .

بعد الدراسة تقرر الموافقة على المشروع وفق ما جاء في كتاب رئيس المهندسين والنموذج والمخططات المرفقة به على ان تضاف الى مساحة المرافق العامة المقتطعة بدون ثمن القسائم (٢٢،٣٦،٣٥) من المشروع حيث تدمج القسيمتان (٣٥ ، ٣٦) بالحديقة المجاورة وتخصص المساحة الناتجة عن ذلك لاقامة مسجد عليها وتخصص القسيمة (٢٢) لسكن الامام والمؤذن وتعديل النموذج على هذا الاساس .

٥ ــ القسائم (٢أ ، ٢ب ، ٢ج) من المخطط رقم م/١٩٤٩٩ (فحيحيل) المدعى بها من دلال الدبوس .

بحث الموضوع المذكور اعلاه على ضوء ملف المعاملة والمخططات والكروكي المتصلة بالمعاملة وبعد التداول تقرر ان تتم تسوية الموضوع على اساس اضافة الجزء المهشر بالاخضر على المخطط رقم م/١٩٤٩٩ الى العقار الموصوف بالقسيمتين رقم (١أ ، ١ب) من نفس المخطط شريطة ان تتقدم صاحبة العلاقة باقرار خطي يتضمن اعتبار التسوية الآنفة الذكر انهاء للادعاء .

٦ ــ مظلة المبنى القائم على ارض القسيمة رقم (٦) من القطعة (٢) من المنطقة التجارية المركزية .

بحث موضوع المظله المذكورة اعلاه على ضوء ما جاء في كتاب رئيس المهندسين مرجع ر‌م‌ب/١/٢ ــ ٨٣٧ المؤرخ في ١٦/٦/١٩٦٨ المبني على /

أ ــ نتيجة كشف لجنة فنية من البلدية .

ب ــ نتيجة كشف محطة الابحاث (وزارة الاشغال العامة).

جـ ــ المداولات التي تمت بين اصحاب المبنى والمهندس المصمم المشرف وبين اللاجنة الفنية للبلدية .

بعد التداول تقرر ما يلي ــ

أ ــ ازالة سقف المبنى موضوع البحث واعادة بنائه مجددا.

ب ــ ان يتم تنفيذ الازالة خلال شهر من تاريخ ابلاغ الملاك بذلك وفي حالة تخلفهم عن ذلك تقوم البلدية بازالة السقف المذكور .

٧ ــ ارض السفارة البريطانية قرب دسمان .

بحث الموضوع المذكور اعلاه على ضوء مذكرة ادارة القضايا والشئون القانونية مرجع أق/ص/٦٨/٤٨٤ المؤرخة في ١٢/٦/١٩٦٨ .

بعد التداول تقرر احالة المذكرة المشار اليها آنفا الى وزارة الخارجية .

٨ ـ السعر الذى يتم بموجبه بيع المساحة المقرر اضافتها الى عقار فهد ومنصور المحرول الواقع فى محلة المرقـاب (مخطط رقم م/٢٤٤١٢أ) .

بحث الموضوع المذكور اعلاه على ضوء استفسار ادارة نزع الملكية الوارد بكتابها مرجع أنم/ص ـ ١٨١١ المؤرخ فى ١١/٦/١٩٦٨ ، وتقرر ان يتم الضم على اساس ٢٠٪ من آخر سعر تثمين جرى فى الموقع الكائن فيه العقار .

٩ ـ تخصيص موقع مؤقت لفرقـة حسن بن حسين للفنـون الشعبية .

بحث الموضوع المذكور اعلاه على ضوء كتابي اصحاب العلاقة المؤرخين فى ١٤/١٠/٦٧ ، ١٢/٦/٦٨ وكتاب مجلس الوزراء مرجـع ٧/٣٢٣ ـ ٢٠١٩ المؤرخ فى ٢٩/١١/١٩٦٧ وكتاب وزارة الشئون الاجتماعية والعمل مرجع وش ع/١٩/٢١/٦٧/١٣٤٠١ المؤرخ فى ٢٠/١٢/١٩٦٧ .

بعد التداول تقرر الموافقة على تخصيص موقع بصـفة مؤقتة وبمساحة (٤٠٠٠م٢) فى الجهـة الغربية مـن المعسكر الكشفي الواقع فى الفنطاس على ان تكون المنشآت التي ستقام على هذا الموقع بشكل مؤقت ايضا .

١٠ ـ عدم الموافقة على طلب يوسف ابراهيم الحوطي المؤرخ فى ١٣/٥/١٩٦٨ والخاص بتمديد المدة المتصلة بالبقاء فى موقع مدينة الالعاب العائدة له فى ابرق خيطان .

١١ ـ طلب جمعية الارساليه الامريكية فرز وتسجيل جزء مـن عقارها الواقع فى محلة القبلة والمبين على المخطط رقم م/٢٤٢٥٢أ .

تليت مذكرة ادارة القضايا والشئون القانونيـة مرجع أق ص/٦٨/٤٨٣ المؤرخة فى ١٢/٦/٦٨ والمتعلقة بالموضوع المذكور اعلاه .

بعد تلاوة المذكرة المشار اليها اعلاه والبحث تقرر ما يلي ـ

أ ـ عدم الموافقة على طلب جمعية الارسالية الامريكية فرز وتسجيل جزء من عقارها الواقع فى محلة القبلة والمبـين على المخطط رقم م/٢٤٣٥٢أ .

ب ـ الموافقة على استملاك العقار المذكور نظرا لانتهاء عمل الارسالية ولمخالفة استمرار بقاء ملكية الارسالية الامريكية للعقار المذكور للمادة (٥) من احكام قانون التسجيل العقارى الصادر بالمرسوم الاميرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٩ والمعدلة بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٦٣ .

١٢ ـ الدعوى رقم (٢٥٠/٦٥ تجارى/١) المرفوعة من الشيخ دعيج الابراهيم الصباح ضد البلدية .

١ ـ سبق ان اطلعت اللجنة على كتاب ادارة القضـايا والشـئون القانونيـة مرجـع أق/ص/٦٧/٧٠٤ المؤرخ فى ١٣/١٢/٦٧ والمحضر المرفق به والمؤرخ فى ٧/١٢/٦٧ وذلك فى اجتماعها رقم (٦٨/٧) المنعقد بتاريخ ٧/٤/٦٨ وطلبت اعادة دراسة موضوع الدعوى على ضوء النقاط التي اثيرت خـلال الاجتماع الآنف الذكر ومن ثم رفع النتيجة مجددا الى اللجنة المركزية .

٢ ـ بناء على ما ورد فى (أ) اعـلاه ، ورد كتاب ادارة القضايا والشئون القانونية بالبلدية مرجع أق/ص/٦٨ ـ ٢٩٦ المؤرخ فى ١٩/٥/٦٨ والمتعلق بموضوع الدعوى آنفة الذكر .

بعد تلاوة الكتاب المشار اليه اعلاه والبحث والدراسة ، تقرر الموافقة على انهاء النزاع على اساس الاقتراح المقدم مـن اللجنة المشكلة لدراسة الموضـوع الوارد فى محضر الاجتماع المؤرخ فى ٧/١٢/٦٧ ، والمتضمن ما يلي ـ

أ ـ يوافق الشيخ دعيج الابراهيم الصباح على استخراج شارعين بعرض ٥م من الجهة الغربية والشرقية لارض النزاع وعلى امتداد الارض بمساحة (١٤٠٠ م٢) طبقا لما نصت عليه وثائق المجاورين بوجود هذه الشوارع .

ب ـ يتم تثمين مايتبقى من ارض الوثيقة رقم (٤٣٨٣/٦٢) بمساحة (٢٥٥٥ م٢) طبقا لاسعار ١٩٦٠ وعلى اساس الاسعار المقدرة لارض المرحوم عبد الله العثمان الواقعة على امتداد ارض النزاع مع الاخذ بعين الاعتبار الفرق المترتب على صغر مساحة الارض موضوع النزاع وعلى ان يتم تقدير الثمن بمعرفة لجنة التثمين الرسمية وفق هذه الاسس ويصبح نهائيا لا رجوع فيه .

جـ ـ يجرى انهاء النزاع صلحا على اساس ما جاء اعلاه ويتم اثبات الصلح فى محضر جلسة المحكمة .

١٣ ـ ادعاء السيد يوسف الصقر العبد الله ومطالبته بتعويض عما ادخل من العقار موضوع الوثيقة المسجلة برقم (٤٧٥٣) سنة ١٩٦٣ فى شارع الخليج العربي .

بعد الاطلاع على ما ورد فى البند (ثانيا) مـن توصيات لجنة الخلافات العقارية فى اجتماعها رقم (١٠٩ أ) مرجع م ب/٣/٣/٢ (ل م/١٠٩ أ) بتاريخ ٢٤/١٠/٦٧ والمتضمن اتخاذ الاجراءات اللازمة لتعيين حدود النقعة التي شملتهـا مستندات الملكية الاصلية لصاحب العلاقة قبل توسعتها بمعرفة الحكومة ، وهي التوصية الموافق عليها بقرار اللجنة المركزية رقم (م ب/ل م/٢٩٩/٢١/٦٧) المتخذ بتاريخ ٢٩/١٠/١٩٦٧ .

وبعد الاطلاع على محضر المعاينه الذى تم بتاريخ ٢٥/٥/١٩٦٨ وعلى نسخة المخطط رقم م/١٧١٦٨ والاطلاع على نسخة الكروكي رقم ك م/١١٧/٦٨،وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة اعتماد حدود النقعة المذكورة اعلاه بموجب الكروكي رقم ك م/١١٧/٦٨ آنف الذكـر واتخاذ الاجراءات اللازمة على هـذا الاساس .

١٤ — الادعاءات الواقعه فى ارض الشيخ دعيج السلمان الصباح بالفروانية والعائدة له بالوثيقة رقم (٥٢/١٢٣٩) المباع جزء منها هو القسيمة (١) من المخطط رقم م/٢٠٠٩٩ على السيد هاشم بهبهاني .

اطلعت اللجنة على كتاب اصحاب العلاقة المؤرخ فى ١٥/٥/١٩٦٨ وبعد البحث والدراسة على ضوء قرارها السابق اصداره بالموضوع وهو القرار رقم (مب/لم/٢٥٠/١٧/٦٧) المتخذ بتاريخ ٢٣/٩/٦٧ والمتضمن الموافقة الاولية على ما جاء فى التقرير المؤرخ فى ٩/٩/٦٧ ومن ثم الطلب الى رئيس المهندسين تحضير مخطط يبين عليه ما جاء فى التقرير المذكور ويرفق المخطط المطلوب بتقرير يوضح صلة العقارات العائدة للاخرين لمشروع التقسيم المقدم للارض بكاملها والاقتراحات الخاصة بها .

قررت اللجنة تأكد القرار رقم (مب/لم/٢٥٠/١٧/٦٧) المتخذ بتاريخ ٢٣/٩/٦٧ مع الاخذ بعين الاعتبار ما يأتي :

١ — اقرار اصحاب العلاقة وعدم منازعتهم بالنسبة للوثائق والقسائم المبينة فى البند (أ) من كتابهم المؤرخ فى ١٥/٥/١٩٦٨ .

٢ — موافقة اصحاب العلاقة على ابقاء مواقع الوثائق المشار اليها فى مكانها ، وكذلك الموافقة على تأمين الطرق اللازمة للوثائق المذكورة حسب ما هو وارد فى الوثائق او طبقا لما تراه الادارة المختصة بالبلدية .

٣ — عدم اقرار اصحاب العلاقة بالادعاءات الخاصة بالقسائم (٢ ، ٥ ، ٧) وكذلك جميع السندات المسموحة او التي لم تمسح ضمن الارض بالنسبة للقسيمة رقم (١٠) ، وعدم اقرارهم كذلك بالادعاء الخاص بها ما لم تكن من ضمن املاك الدولة بناء على الاستملاك .

٤ — بالنسبة للادعاءات الخاصة بالوثائق المرقمة —

١ — الوثيقة رقم ٥١/٣٨٢٧ العائدة للسيد عبد المحسن السيد يوسف الرفاعي .

٢ — الوثيقة رقم ٥٠/١٣٧٦ العائدة للشيخ فهد الاحمد الجابر الصباح .

٣ — الوثيقة رقم ٥٢/٦٩٧ العائدة للشيخ سالم صباح الناصر .

٤ — الوثيقة رقم ٥١/١٨٧٨ العائدة للشيخ خالد الاحمد الجابر الصباح

٥ — الوثيقة رقم ٥٢/٣٣٤٢ العائدة للسيد امين الاحمد/ تابع المرحوم الشيخ احمد الجابر .

وافق اصحاب العلاقة على ترك مساحة مساوية لمساحة الادعاءات — الخاصة بالوثائق المذكورة مع احتفاظهم بحقهم فى المنازعة بهذه الوثائق على اعتبار انها تقع خارج الارض وتترك لكل ادعاء خاص بالوثائق المذكورة مساحة من الارض فى الموقع المحدد بمعرفة صاحب الادعاء .

٥ — يطلب من ادارة المساحة عدم القيام باى مسح ضمن الارض المذكورة اعلاه لاية وثائق او سندات اخرى بعد صدور هذا الاقرار .

٦ — السير فى الاجراءات الخاصة بالمعاملة على اساس ما تقدم .

١٥ — القسائم المثمنة التي تم توزيعها فى منطقتي النزهة والعديلية الشرقية بتاريخ ٩/٦/١٩٦٨ .

احاطت اللجنة علما بنتيجة القرعة الخاصة بتوزيع القسائم المذكورة اعلاه المبينة في المذكرة مرجع مب/٦/٥ نزهة المؤرخة في ٩/٦/١٩٦٨ .

١٨ — مخالفات البناء فى بيوت السكن الخاص المقرر استملاكها .

بحث الموضوع المذكور اعلاه على ضوء —

أ — قرار مجلس الوزراء المتخذ بجلسته (٥٢/٦٤) المنعقدة بتاريخ ١٧/٨/٦٤ والمبين بالكتاب مرجع ١٥٠/١٧٥٣ المؤرخ في ٩/٩/١٩٦٤ المرسل نسخة عنه الى البلدية .

ب — قرار اللجنة المركزية رقم (مب/لم/٥٠/٥/٦٦) المتخذ بتاريخ ١٢/٦/١٩٦٦ بشأن تعهدات البناء بدون تعويض .

جـ — اجراءات ادارة البلدية وادارة نزع الملكية بشأن التجاوز عن المخالفات الواقعة على ارض لا تزيد مساحتها عن (٤٠٠ م٢) التى اقرها المجلس البلدى بقراره رقم (٢٢/٣٣٦/٦٥) المتخذ بتاريخ ١٦/١٠/١٩٦٥ المعدل بالقرار رقم (٣٤٠/٢٣/٦٥) المتخذ بتاريخ ٣٠/١٠/١٩٦٥ .

بعد الدراسة والتداول تقرر بالقرار رقم (مب/لم/١٢٤/١١/٦٨) ما يلي بالنسبة لمخالفات البناء المقامة في بيوت السكن الخاص التى تقرر ويقرر استملاكها /

أ — المنشآت المقامة في بيوت السكن الخاص بمقتضى رخص بناء على اساس تعهد بعدم التعويض تعتبر في حكم المرخصة بتعويض اذا كانت هذه الرخص صادرة في تاريخ سابق لتاريخ قرار مجلس الوزراء المتخذ في ١٧/٨/٦٤ ، اما الرخص الصادرة بموجب تعهدات بعدم التعويض بتاريخ لاحق لتاريخ قرار مجلس الوزراء المذكور فتطبق عليها احكام الفقرتين (ب ، جـ) ادناه .

ب — تعتبر مرخصة جميع المنشآت المقامة على بيوت السكن الخاص المذكورة اعلاه التي تبلغ مساحة ارض البيت

الواحد منها (٤٠٠ م٢) او اقل باستثناء ما انشىء بعد تاريخ صدور قرار الاستملاك .

جـ ـــ اما بيوت السكن الخاص التي تزيد مساحة ارض البيت عن (٤٠٠ م٢) واقيمت عليها ابنية مخالفة قبل تاريخ صدور قرار الاستملاك فان ما يعتبر مرخصا من هذه المخالفات هو في حدود (١٠٠ م٢) فقط وما زاد عن ذلك من المخالفات تطبق بشأنها القرارات التي تقضي بعدم التعويض عن المخالفات عند التثمين .

د ـــ يلغى ما يخالف احكام الفقرات (أ ، ب ، جـ) من قرارات سابقة .

١٩ ـــ عطلة اللجنة المركزية (للبلدية) .

بحث الموضوع المذكور اعلاه وتقرر بالقرار رقم (م‌ب/ل‌م/١٢٥/١١/٦٨) تعليق اجتماعات اللجنة المركزية لمدة شهرين اعتبارا من ١/٧/١٩٦٨ ـــ وحتى ٣١/٨/١٩٦٨ ، على ان لا يمنع ذلك من استمرار اللجان الفرعية فى اجتماعاتها اذا توفر نصابها القانوني وعلى ضوء ما سيتخذه مجلس الامة بالنسبة للجنة المركزية التي تنتهي مدتها بانتهاء الدوام الرسمي ليوم ١٧/٦/٦٨ .

٢٠ ـــ صودق بالقرار رقم (م‌ب/ل‌م/١٢٦/١١/٦٨) على القرارات المبينة اعلاه ووقع عليها صاحب السعادة الرئيس .

انفض الاجتماع فى الساعة الحادية عشرة ليلا

× التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزية (للبلدية) عن الاجتماع الـ (٢٦١) المنعقد بتاريخ ٢٩/٥/٦٨ للجنة الفنية المؤلفة بموجب القرار رقم (م‌ب/ل‌م/١/١/٦٦) المتخذ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٢

الحضور ـــ السادة الاعضاء : ـــ
عبد اللطيف المضف
فهد عبد الله الحساوى
فوزان عبد الله السابق
بدر السيد عبد الوهاب الرفاعي
عبد العزيز صالح الحمدان
كما حضر الاجتماع السيدان ـــ
عبد الحق عبد الشافي رئيس مهندسي البلدية
خالد الحسن امين سر المجلس البلدى

افتتح الاجتماع فى الساعة الخامسة مساء

١ ـــ (١٠٩٦/٦٨) بيت السكن الخاص لحصه عبد الله مشارى العفاسي الواقع فى الجهره .

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رم‌ب/٤٣٠ المؤرخ فى ٢٣/٤/٦٨ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه /

× ووفق على هذه التوصيات بالقرار رقم (م‌ب/ل‌م/١٠٨/١١/٦٨) المتخذ بتاريخ ١٦/٦/١٩٦٨ والمنشور على الصفحة (٤٧) من هذا العدد .

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع ـــ بيت السكن الخاص باسم حصه عبد الله مشارى العفاسي الواقع في الجهره ـــ مخطط رقم م/٢٠٠٨٣ .

الاشارة ـــ الكشف مرجع م‌ب/١٨/١٠/١ تاريخ ٢٦/٧/١٩٦٦ .

المرفقات ـــ ١) نسخة من الكشف المذكور اعلاه .
٢) نسخة من المخطط رقم م/٢٠٠٨٣ .
٣) صورة من الوثيقة رقم (١٥٣٠/٥٨) .

تحية وبعد ،

ان بيت السكن الخاص الذى ادرج تحت الرقم (١٢٧) من الكشف مرجع م‌ب/١٨/١٠/١ تاريخ ٢٦/٧/٦٦ باسم حصه عبد الله مشارى العفاسي قد تبين انه يخص مريم وحصة بنتي عبد الله العفاسي بموجب الوثيقة رقم (١٥٣٠/٥٨) المرفق صورة منها والعقار يمثل القسيمتان (١٣آ ، ١٣ ب) من المخطط رقم م/٢٠٠٨٣ ومساحتهما (٣٥٤ م٢) .

نرجو عرض هذا الموضوع على اللجنة المركزية للنظر فيه وتقرير اللازم وذلك بعد ان تبين ان مالك العقار هما مريم وحصه وليست حصه لوحدها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه انفا وبعد البحث ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بأن يتم استملاك العقار المذكور اعلاه باسم المالكتين مريم وحصه عبد الله العفاسي وتعديل القرار السابق تبعا لذلك .

٢ ـــ (٤٣٢/٦٨) طلب عبد العزيز الوزان ومحمد الفهد العليان استكمال نسبة البناء فى عقاريهما الواقعين على الشارع الهلالي مع النظر فى اضافة مساحة لهما من الجهة الخلفية .

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رم‌ب/١ ـــ ١٩٢ المؤرخ في ١٤/٢/١٩٦٨ ، والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه /

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع / طلب السيدين عبد العزيز العلي الوزان ومحمد الفهد العليان استكمال نسبة البناء في عقاريهما الواقعين على الشارع الهلالي مع النظر في اضافة مساحة لهما من الجهة الخلفية .

المرفقات / نسخة من كل من المخططات رقم م/٢٠٩٤٣ ورقم م/٢٠٩٤٧ ، ورقم ت‌م/١/١/٣/١٠ .

تحية وبعد ،

بالاشارة الى طلب صاحبي العلاقة موضوع البحث فان عقار السيد عبد العزيز العلى الوزان هو المسموح بموجب

المخطط رقم م/٢٠٩٤٣ ومساحته تبلغ (٢٨٣م٢) وعقار السيدين محمد الفهد العليان وعبد العزيز العلي الوزان هو المسموح بموجب المخطط رقم م/٢٠٩٤٧ ، ومساحته تبلغ (٣٧٥ ½ م٢) .

هذان العقاران متجاوران ومبنيان بنسبة ٦٠٪ من مساحتيهما الكلية ، ولدى الكشف على الموقع تبين بأن كل من البنايتين المقامتين عليهما بحالة جيدة ومؤلفة من سرداب وثلاث طوابق الارضي منها دكاكين ، وايضا فان البنايتين المذكورتين عبارة عن وحدة معمارية من حيث الواجهات .

يقع العقاران قيد البحث على الشارع الهلالي مباشرة وضمن القطعة رقم (١٠) من المنطقة التجارية المركزية التى لم تنظم بعد بصورة نهائية ، الا انه جرى تخصيص اجزاء منها لبعض الاستعمالات والنسخة المرفقة من المخطط رقم ت م/١/١٠/٣/١/ الخاص بالقطعة رقم (١٠) المذكورة تبين ما يلى /

١ ــ العقاران قيد البحث وقد حددا بالاحمر ولونت الاجزاء المبنية منهما بالاصفر وترك الباقي بدون تلوين .

٢ ــ الموقع المخصص لمجمع باصات الركاب لشركة المواصلات الكويتية وحدد بالاخضر ويقع شرقي العقارين المذكورين .

٣ ــ الموقع المخصص لمركز المواصلات السلكية واللاسلكية وقد حدد بالازرق ويقع غربي العقارين المشار اليهما .

هذا ، وينطبق على العقارين قرار اللجنة المركزية رقم (م ب/ل م/١٨٧/١٣/٦٧) المتخذ بتاريخ ١٩٦٧/٧/٣٠ الذى يقضى بالسماح بالبناء بنسبة ١٠٠٪ ومن اربعة ادوار الارضي دكاكين والادوار المتكررة سكنية وذلك على جميع العقارات ــ ومن ضمنها العقارين قيد البحث الواقعة ضمن الواجهة الشمالية للشارع الهلالي ما بين تقاطعه مع شارع جابر المبارك الى تقاطعه مع شارع عبد الله السالم .

نرجو عرض الموضوع على اللجنة المركزية للنظر في طلب المالكين استكمال نسبة البناء في عقاريهما والبت في مبدأ اضافة مساحة لهما من الجهة الخلفية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخططات المرفقة ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بتأجيل النظر في طلب اصحاب العلاقة لان مستقبل العقار ستتم دراسته على ضوء الدراسة النهائية التى ستتم للقطعة (١٠) من المنطقة التجارية المركزية .

٣ ــ (٦٨/٧٠٧) طلب جمعية صندوق التوفير التعاونية لموظفي الحكومة الكويتيين زيادة مساحة الموقع المخصص لاقامة مقر لها في شرقي حولي .

تلى كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع ر م ب/٣/١٧/ ــ ٣٣٩ المؤرخ في ١٩٦٨/٣/٢٥ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه /

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع / طلب جمعية صندوق التوفير التعاونية لموظفي الحكومة الكويتيين زيادة مساحة الموقع المخصص لاقامة مقر لها في شرقي حولي .

الاشـارة / كتاب رئيس مجلس ادارة الجمعية المذكورة رقم ج ص ت/٦٨/١٤ ، تاريخ ١٩٦٨/٢/١٧ .

المرفقات / نسخة من كتاب رئيس مجلس ادارة الجمعية المذكور اعلاه .

نسختان من المخطط رقم ت م/٨٣/٢/١١ آ .

تحية وبعد ،

لقد سبق ان وافقت اللجنة المركزية بقرارها رقم (م ب/ل م/٢٩٢/٢٠/٦٧) المتخذ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/١٥ على تخصيص القسيمتين التنظيميتين (١٣ ، ١٤) من المخطط رقم ت م/٨٣/٢/١١ آ البالغ مجموع مساحتيهما (١٧٧٩ م٢) والواقعتان ضمن القطعة التنظيمية رقم (٥٥) في شرقي حولي لانشاء مبنى جمعية صندوق التوفير التعاونية ، وبناء على طلب اللجنة الفنية في اجتماعها الـ (٢١٦) المنعقد بتاريخ ١٩٦٧/١١/٤ عرض على اللجنة المركزية موضوع طلب زيادة المساحة المخصصة الانفة الذكر الى (٥٠٠٠ م٢) المقدم من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل فقررت اللجنة المركزية بقرارها رقم (م ب/ل م/٥/١/٦٨) المتخذ بتاريخ ١٩٦٨/١/٢٠ ، تاكيد تخصيص القسيمتين (١٣ ، ١٤) فقط المبينتين على المخطط رقم ت م/٨٣/٢/١١آ لانشاء مقر لجمعية صندوق التوفير التعاونية .

تقدمت الجمعية المذكورة بكتاب رئيس مجلس ادارتها المشار اليه اعلاه بتكرار طلب زيادة المساحة المخصصة الى (٥٠٠٠ م٢) .

نرجو اعادة عرض هذا الموضوع على اللجنة المركزية لتقرير اللازم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط التنظيمي رقم ت م/٨٣/٢/١١ آ ، رأت اللجنة

الفنية التوصية الى اللجنة المركزية برفع المساحة المخصصة لمبنى جمعية صندوق التوفير التعاونية لتصبح (٣٠٠٠ م٢) بدلا من (٢٠٠٠ م٢) • ×

× ملاحظة : نص التوصية الوارد في نهاية البند (٣) اعلاه هو النص المعدل بموجب القرار رقم (م ب/ل م/١٠٨/١١/٦٨) المتخذ بتاريخ ١٦/٦/١٩٦٨ •

٤ ــ (٦٨/٤٥٦) طلب عبد الرحمن الشيخ جمعه ال جودر ورفاقه الاسراع في تثمين عقاراتهم الواقعة في قرية الشعيبة •

تلى كتاب اصحاب العلاقة المؤرخ في ٢٨/١١/٦٧ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه /

حضرة رئيس واعضاء المجلس البلدى المحترمين

بعد التحية ،

نود ان نلفت انتباه حضراتكم الى اننا نملك بيوت واراضي في قرية الشعيبة وقد طلبنا ترخيص بناء من دائـرة البلديـة للعقارات المذكورة ، وبعد الكشف افادتنا دائرة البلدية الـى ان هذه العقارات بها صيغة استملاك لانها تدخل في منطقة التنظيم بقرية الشعيبة ، وبما ان بعض هذه الاراضي والبيوت مضى عليها اكثر من سنتين وبها صيغة استملاك ولم تستملك الـى هذا التاريخ ، وبما ان معظمنا بحاجة الى ثمن هذه العقارات لشراء قسائم او بيوت من ذوى الدخل المحدود ، فنرجو لـو تكرمتم بالاسراع في تثمينها •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

(تواقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه انفا وبعد البحث ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية باجابة اصحاب العلاقة بأن تثمين ما يتقرر استملاكه من العقارات يتم حسب الاولويـة وحسب الانظمة المرعية •

٥ ــ (٦٨/٤٨١) طلب ياسين خضر الرس هدم البناء المقام على الطراز الشرقي على القسيمة (٧٧) من القطعة (١) في منطقة الدعية واعادة بنائه على الطراز الاوروبي •

تلى كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رم ب/١ــ٢٠٤ المؤرخ في ٢٢/٢/١٩٦٨ والمتعلق بالموضوع المذكور اعـلاه وهذا نصه /

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع / عقار السيد ياسين خضر الرس الواقع في منطقة الدعيه قسيمة (٧٧) قطعة (١) •

تحية وبعد ،

بالاشارة الى طلب السيد ياسين خضر الرس هدم البناء المقام على الطراز الشرقي على القسيمة (٧٧) من القطعة (١) في منطقة الدعيه واعادة بنائه على الطراز الاوروبي ارفق لكم نسختين من المخطط العام لمنطقة الدعيه رقم ت م/١/٢/٧ د ، وقد بينا عليه بالازرق القسائم الواقعة في القطعة (١) المقرر انشاؤها على الطراز الشرقى وبالاحمر القسائم المقرر انشاؤها على الطراز الاوروبي وكما يلاحظ في هذا المخطط بأن القسيمة قيد البحث تتوسط القسائم المقرر انشاؤها على الطراز الشرقي، لذلك اود الافادة بانه لا يوجد لدينا مانعا من الناحية التنظيمية من هدم البناء القائم على القسيمة (٧٧) المذكورة اعلاه المنشأة على الطراز الشرقي واعادة بنائه على الطراز الاوروبي شريطـة الحصول على موافقة ملاك القسائم المجاورة •

ارفق لكم ملف المعاملة بكامل اوراقه ويرجى عـرض الموضوع على اللجنة المركزية لدراسته واقرار ما تراه مناسبا •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط التنظيمي رقم ت م/١/٢/٧ د ، رأت اللجنـة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة على طلب صاحب العلاقة انف الذكر اذا وافق على ذلك مالكو القسائم المجاورة والمرقمة (٧٦ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٨ ، ٨٩) على المخطط رقم ت م/١/٢/٧ د •

٦ ــ (٦٨/٧٤٧) طلب سالم العلي السالم تخصيص ارض زراعية بمنطقة العبدلي بمساحة (٥٠) ألف متر مربع •

تلى كتاب صاحب العلاقة المؤرخ في ٢٨/٣/٦٨ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه /

حضرة السيد مدير عام بلدية الكويت المحترم

دولة الكويت

تحية طيبة ،

وبعد ، ارجو من سعادتكم بالتكرم والتفضل بتخصيص ارض زراعية بمنطقة العبدلي راجيا ان يتم ذلك باسرع وقت ممكن لمباشرة العمل عليها بمساحة ٥٠ الف متر مربع •

وتقبلوا فائق التحية ومزيد الاحترام ،،

(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبعد البحث ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بعدم امكانية النظر في الطلب في الوقت الحاضر •

٧ ــ (٦٨/١٠٧٣) طلب علي الجاسم الطويرش البناء على عقاره الواقع في منطقة سلوى •

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رم ب/١ ــ ٤٢٣ المؤرخ في ٢٢/٤/١٩٦٨ والمتعلق بالموضوع المذكور اعـلاه وهذا نصه /

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع /طلب السيد علي الجاسم الطويرش البناء على عقاره الواقع في منطقة سلوى • •

الاشـارة / كتاب المالك المؤرخ في ١٩٦٨/٤/٦ •

المرفقات / نسخة من المخطط رقم م/٢٥٠٩٧ •

تحية وبعد ،

الوثيقة رقم ٥٧/٣٧٤٤ تمثل القسيمتين (١٨آ ، ١٨ب) من المخطط رقم م/٢٥٠٩٧ الخاص بالقطعة رقم (٤) من منطقة سلوى وهي تحت التنظيم لدينا في الوقت الحاضر •

القسيمة (١٨ ب) البالغ مساحتها (٤٣٣٤م٢) تمثل الجزء الذي اختص به علي بن جاسم الطويرش من الوثيقة رقـم ٥٧/٣٧٤٤ المذكورة والذى يطلب البناء عليه •

نرجو عرض هذا الموضوع على اللجنة المركزية للنظر في الطلب المذكور •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه انفا وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/٢٥٠٩٧ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بعدم امكانية النظر في الطلب الا بعد الانتهاء من تنظيم المنطقة التى يقع فيها العقار •

٨ ـ (٦٨/١٠٩٧) طلب ورثة شريفة عبد الرحمن السعيد تثمين باقي عقارهم الواقع في الجهراء والموصوف بالقسيمة (١) من المخطط رقم م/١٨٢٠٦ •

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/١ ـ ٤٣١ المؤرخ في ١٩٦٨/٤/٢٣ والمتعلق بالموضوع المذكور اعـلاه وهذا نصه /

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع / طلب ورثة شريفه عبد الرحمن السـعيد تثمين باقى عقارهم الواقع في الجهراء والموصوف بالقسيمة (١) من المخطط رقم م/١٨٢٠٦ •

الاشـارة / كتاب الورثة المؤرخ في ١٩٦٨/٤/٦ •

المرفقات / نسخة من المخطط رقم م/١٨٢٠٦ •

تحية وبعد ،

ان مساحة الارض الموصوفة بالقسيمة (١) من المخطط رقم م/١٨٢٠٦ تمثل الجزء المتبقى من العقار قيد البحث وقد افاد الورثة بأنه قد تم تثمين كامل البناء القائم على القسيمتين (١ ، ٢) من المخطط رقم م/١٨٢٠٦ وكذلك مساحة الارض الموصوفة بالقسيمة (٢) ولم يتبق لهم سوى مساحة الارض الموصوفة بالقسيمة (١) والتى تبلغ مساحتها (٨٦ م٢) فقط ، وهم يطلبون بكتابهم المذكور اعلاه تثمين مساحة هذه الارض باعتبارها جزء من بيت سكنهم الخاص ، علما بأن القسيمة (١) من المخطط رقم م/١٨٢٠٦ تقع ضمن الجزء الـذى خصص لقسائم سكن نموذجية ضمن البلوك رقم (٤١) فى الجهـراء وقد شملتها الصيغة (١٣٨١٧) ، التى ارسلت مع المخـطط م/١٩٩٨٩ بالجزء الذى خصص لقسائم السكن الانفة الذكر •

نرجو عرض طلب الورثة تثمين مساحة الارض المتبقية من عقارهم على اللجنة المركزية للنظر فيه وتقرير اللازم •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/١٨٢٠٦ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية باستملاك القسيمة رقم (١) والبالغة مساحتها (٨٦ م٢) وذلك لصغر مساحتها •

٩ ـ (٦٨/١٠٨٩) عقار غازى بن سعران بن عامر الواقع ضمن البلوك رقم (٢١١) فى حولي •

تلى كتاب رئيس مهندسى البلدية مرجع رمب/١ ـ ٤٢٦ المؤرخ في ١٩٦٨/٤/٢٣ ، والمتعلق بالموضوع المذكور اعـلاه وهذا نصه /

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع / عقار غازى بن سعران بن عامر الواقع ضمن القطعة التنظيمية رقم (٢١١) في حولي •

الاشـارة / كتاب مدير ادارة البناء رقم آف/١/١٣/١٩/١٤ ـ ٢٦٣٢ تاريخ ١٩٦٨/٣/٣١ •

المرفقات / ملف رقم آف/١/١٣/١٩/١٤ •

نسخة كتاب مدير ادارة البناء المذكور اعلاه •

نسختان من كل من المخططات رقم م/٦٨٤٢ ورقـم م/١٩٤٨٣ ورقم تم/٣١٦/٢/١١ آ •

تحية وبعد ،

ان اصل عقار صاحب العلاقة بموجب الوثيقة رقـم (٥٧/٣٦٢٣) المثبت صورة عنها ضمن الملف هو المبين علـى المخطط رقم م/٦٨٤٢ الذى مسح عندما كان ارضا خالية ثـم اقام المالك على العقار اربعة بيوت هي عبارة عن القسائـم (٢٨ آ ، ٢٨ ب ، ٢٩ ، ٣٠) من المخطط رقم م/١٩٤٨٣ المحددة باللون الاحمر وترك ممر بينها هو عبارة عن القسيمة (٣١) ومجموع مساحات هذه القسائم (٧٣٩ م٢) وقد خصص لغازى بن سعران القسيمة التنظيمية (١٩) من المخطط رقم تم/١١

/٣١٦/٢/ آ ومساحتها (٧٥٧ م٢) المحددة باللون الاصفر ، وذلك على اساس ان البيوت الاربعة كانت ممسوحة باسمه ، والنتيجة في هذه الحالة ان يباع على المذكور ما مساحته (١٨م٢) كما هو مبين على السطر (١٨) من جدول توزيع قسائم المخطط المذكور .

تبين فيما بعد بأن غازى بن سعران قد تصرف ببيع البيتين الموصوفين بالقسيمتين (٢٩ ، ٣٠) من المخطط رقم م/١٩٤٨٣ على احمد ناصر التناك بموجب سند بيع وقد تصرف احمد ناصر التناك ببيع البيت الموصوف بالقسيمة (٣٠) ومساحتها (١٥٣ م٢) على زبيده ابراهيم بموجب عقد بيع مؤرخ في ١٤/٥/١٩٦٠ وصدر حكم المحكمة في القضية رقم (٦٥/٣٧٦) لصالح زبيده ابراهيم ضد احمد ناصر التناك وزوجته يقضي بصحة ونفاذ عقد البيع المذكور ، علما بانه قد سبق وتقرر استملاك بيت سكن احمد ناصر التناك الموصوف بالقسيمة (٢٩) من المخطط رقم م/١٩٤٨٣ وصدرت به الصيغة رقم (١٥٠٤١) .

مما تقدم يتضح بانه ما تبقى للمالك الاول غازى بن سعران بن عامر من العقار هو عبارة عن البيتين الموصوفين بالقسيمتين (٢٨آ ، ٢٨ب) من المخطط رقم م/١٩٤٨٣ ومجموع مساحتيهما (٣٥٨ م٢) وفي حالة تأكيد الابقاء على تخصيص القسيمة التنظيمية (١٩) من المخطط رقم تم/١١/٢/٣١٦ آ المذكور البالغ مساحتها (٧٥٧ م٢) تكون النتيجة ان يباع عليه (٣٩٩ م٢) علما بأن البيتين المذكورين يقعان بكاملهما ضمن الشارع التخديمي فى مشروع تنظيم القطعة التنظيمية الانفة الذكر ويقع الجزء الاكبر من عقار زبيدة ابراهيم الموصوف بالقسيمة (٣٠) من المخطط رقم م/١٩٤٨٣ ضمن القسيمة التنظيمية (١٩) المذكورة أما القسيمة (٣١) من المخطط رقم م/١٩٤٨٣ فانها عبارة عن سكة تخدم مصلحة البيوت الاربعة لذلك فقد اعتبرت ملكا للدولة .

ومن جهة اخرى فان عقار غازى بن سعران بن عامر الموصوف بالقسيمتين رقم (٢٨آ ، ب) من المخطط رقم م/١٩٤٨٣ يوجد عليه بيتين بناؤهما شرقي قديم ومن طابق واحد مسقوف بالشندل بحالة رديئة وآيل للسقوط وكذلك عقار زبيده ابراهيم الموصوف بالقسيمة (٣٠) من نفس المخطط عليه بناء شرقي قديم من طابق واحد ، مسقوف بالشندل وبحالة رديئة آيل للسقوط وذلك كما جاء بكتاب مدير ادارة البناء رقم آف/١/١٣/١٩/١٤ ــ ٢٦٣٢ تاريخ ١٩٦٨/٣/٣١ والمرفق نسخة عنه .

نرجو عرض هذا الموضوع على اللجنة المركزية للنظر فى كل من العقارين الانفي الذكر ، والبيوت القائمة عليها على ضوء ما تقدم وكذلك البت فى تخصيص القسيمة التنظيمية (١٩) .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخططات رقم م/٦٨٤٢ ، ورقم م/١٩٤٨٣ والمخطط التنظيمي رقم تم/١١/٢/٣١٦ آ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بأن تخصص القسيمة التنظيمية رقم (١٩) من البلوك رقم (٢١) لاصحاب العقارات المدونة على المخطط المساحي رقم م/١٩٤٨٣ بالقسائم (٢٨آ ، ٢٨ب ، ٣٠) .

١٠ ــ (٦٨/٨٥٨) عقار خالد الباتل المرشاد والواقع ضمن البلوك رقم (١٧) فى الفروانية .

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/١ ــ ٣٦٥ المؤرخ في ٤/٤/١٩٦٨ ، والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه/

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع/عقار السيد خالد الباتل المرشاد الواقع ضمن القطعة التنظيمية رقم (١٧) فى الفروانية ــ مخطط رقم م/١٦٩٥٨ ــ

الاشارة /كتاب امين سر المجلس البلدى رقم مب/١٧/١/١٨٣ ــ ١٩٦ تاريخ ٢٧/٢/١٩٦٨ .

المرفقات / ١ ــ نسخةمن المخطط المساحي رقم م/١٦٩٥٨ .

٢ ــ نسخة من المخطط التنظيمي رقم تم/١١/٢/٢٦٩د للقطعة (١٧) الفروانية .

٣ ــ نسخة من المخطط التنظيمي رقم تم/١١/٢/٧٥ جـ للقطعة ٤٦ الفروانية .

تحية وبعد ،

ان ارض السيد خالد الباتل المرشاد تمثل القسيمة رقم (٤٤) من المخطط م/١٦٩٥٨ وهي تقع ضمن القطعة التنظيمية رقم (١٧) فى الفروانية التي ووفق على مشروع تنظيمها وتوزيع قسائمها كما هو مبين على المخطط رقم تم/١١/٢/٢٦٩د وقد خصصت للمالك القسيمة التنظيمية رقم (٣٢) منه ، وبما ان الاجراءات المالية الخاصة بالقطعة التنظيمية (١٧) فى الفروانية لم تنته بعد ولحاجة المالك للبناء ، وبناء على طلب اللجنة الفنية فى اجتماعها الـ (٢٣٧) المنعقد بتاريخ ٣/٢/٦٨ المتضمن التشاور مع صاحب العلاقة على اساس النظر فى تخصيص قسيمة له تقع فى مكان مناسب عوضا عن القسيمة (٣٢) التي خصصت

له فى القطعة (١٧) فى الفروانية ، نفيدكم بأنه قد حضر المالك وطلب ان تخصص له احدى القسيمتين (١٥) أو (١٦ آ) من مشروع تنظيم القطعة التنظيمية رقم (٤٦) فى الفروانية المبينتين على المخطط رقم تم/١١/٢/٧٥ جـ وهاتان القسيمتان ملك الدولة وهما خاليتان من البناء وذلك بدلا من القسيمة (٣٢) التي خصصت له فى القطعة (١٧) فى الفروانية علما بأن ارض المالك تبلغ مساحتها (٦٦٩ م٢) بينما القسيمتان (١٥ ، ١٦ آ) اللتين يطلب تخصيص احداهما له تبلغ مساحة الاولى (٨٨٧ م٢) ومساحة الثانية (٥٥٣ م٢) ، هذا ويطلب السيد خالد الباتل المرشاد السماح له بالبناء على ارضه الواقعة فى القطعة (١٧) والمحددة بالاخضر على نسخة المخطط تم/١١/٢/٢٦٩ د فى حالة عدم الموافقة على الاستبدال .

نرجو عرض طلب المالك استبدال القسيمة (٣٢) التي خصصت له فى القطعة (١٧) باحدى القسيمتين (١٥) أو (١٦ آ) فى القطعة (٤٦) فى الفروانية على اللجنة المركزية للنظر فيه وتقرير اللازم علما بأن هاتين القسيمتين (١٥ و ١٦آ) المذكورتين هما من ضمن القسائم التي طلب تجهيزها لبيعها بالمزاد العلني .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخططات المرفقة ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بتأكيد تخصيص القسيمة (٣٢) من البلوك (١٧) فى الفروانية لصاحب العلاقة .

١١ ــ (٦٨/١٠٩٨) طلب احمد عبد المحسن صالح الرشيد تخصيص قسيمة له على شارع حمد المبارك بدلا من القسيمة (١٧) المخصصة له فى القطعة رقم (٥٤) بالسالمية .

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/١ ــ ٤٣٦ المؤرخ فى ٢٣/٤/١٩٦٨ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه/

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع/طلب السيد احمد عبد المحسن صالح الرشيد تخصيص قسيمة له على شارع حمد المبارك بدلا من القسيمة (١٧) المخصصة له فى القطعة رقم (٥٤) بالسالمية .

الاشارة/كتاب صاحب العلاقة المؤرخ فى ٤/٣/٦٨ .

المرفقات/ ١ ــ نسخة من المخطط رقم تم/١١/٢/٣٥٣آ .

٢ ــ نسخة من تقرير محطة الابحاث الحكومية المؤرخ فى ٢/٣/١٩٦٨ .

تحية وبعد ،

ان الجزء المحدد بالاحمر على النسخة المرفقة من المخطط رقم تم/١١/٢/٣٥٣آ الخاص بالقطعة التنظيمية رقم (٥٤) بالسالمية تمثل عقار الشيخ خالد الاحمد الجابر الصباح بموجب الوثيقة رقم (٥٣٧٩/٦٧) والذى تعاقد على بيعه الى احمد عبد المحسن صالح الرشيد حسب شهادة التسجيل العقارى رقم تع ــ ٣١٧١/٣٥ تاريخ ٨/١١/١٩٦٧ ، وقد خصصت لصاحب العلاقة القسيمة التنظيمية رقم (١٧) البالغة (٧٩٧ م٢)

ان السيد احمد عبد المحسن صالح الرشيد يطلب فى كتابه المؤرخ فى ٤/٣/١٩٦٨ تخصيص القسيمة المجاورة وهي رقم (١٨) المخصصة للدولة بدلا من القسيمة (١٧) المذكورة التي تبين ان تربتها ضعيفة حسب تقرير محطة الابحاث الحكومية المرفق ، وفى حالة تخصيص القسيمة (١٨) لصاحب العلاقة تكون النتجية ان يباع عليه (٤٣٣ م٢) .

هذا ، وان القسائم المخصصة للدولة لتباع بالمزاد العلني ضمن القطعة هي رقم (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٩ آ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢) ومساحاتها على الترتيب (٩٦٦ م٢ ، ٩٧٤ م٢ ، ٨٥٩ م٢ ، ٥٣٥٫٧م٢ ، ٩٤١ م٢ ، ٨٦٢ م٢ ، ٧٩٢ م٢ ، ٧٥١ م٢ ، ٩٢١ م٢)،

نرجو عرض هذا على اللجنة المركزية لتقرير اللازم بخصوص طلب صاحب العلاقة المذكور .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم تم/١١/٢/٣٥٣ آ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بعدم الموافقة على طلب صاحب العلاقة وتأكيد تخصيص القسيمة (١٧) من البلوك (٥٤) بالسالمية له .

١٢ ــ (٦٨/١١٠٠) طلب عبد الله عاشور البناء على عقاره الواقع فى السالمية او تثمينه .

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/١ ــ ٤٣٧ المؤرخ فى ٢٣/٤/١٩٦٨ ، والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه/

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع/طلب السيد عبد الله عاشور البناء على عقاره الواقع فى السالمية او تثمينه .

الاشارة /كتاب مدير ادارة البناء رقم آف/١/١٤/٢٠/٨٤ ــ ٣٢٥٢ تاريخ ٢٠/٤/١٩٦٨ .

المرفقات ١ ــ نسخة من المخطط رقم م/١٨٢٣٥ أ

٢ ــ نسخة من المخطط رقم م/١٩٣٠٣ .

٣ ــ الملف رقم مف/١/١٤/٢٠/٨٤ باسم فهد صالح الرغيب

تحية وبعد ،

ان المخطط رقم م/١٨٢٣٥آ بكاملة عبارة عن القسيمة (٣) من المخطط م/١١٣٩ ، والتي هي عبارة عن قسيمة من

مشروع تقسيم خاص قديم لارض للشيخ فيصل السعود الصباح الموافق عليه وتمثلها الوثيقة رقم (١٦٥٩/٥٤) باسم فهد صالح الرغيب ، وكما هو مبين على جدول المخطط م/١٨٢٣٥ آ فقد تصرف المالك المذكور بعقاره بعد تجزئته (بدون موافقة البلدية) بالبيع على مالكين آخرين كما هــو موضــح على المخطــط م/١٨٢٣٥آ وغالبيتها بموجب سندات علما بان هذه التجزئة تتنافى مع القرارات الخاصة بمشاريع التقسيم حيث ان جميع الاجزاء المباعة صغيرة المساحة ولا تزيد مساحة اى منهــا عــن (٣٤٢ م٢) ــ علما بأن المنطقة سكنية ومساحة الحد الادنى للقسيمة فيها ٧٥٠ م٢ ــ بالاضافة الى ان تلك الاجزاء مخدومة بممر ضيق لا يزيد عرضه عن ٤٠ر٤ م وهو عبارة عن القسيمة (آ ٣) .

هذا ، وقد تقدم السيد عبد الله عاشور الذى اشــترى القسيمة (٢ب) البالغ مساحتها (٣٠١ م٢) الملونة بالاخضر على المخطط م/١٨٢٣٥ آ بموجب سند مؤرخ فى ١٠ ربيع اول سنة ١٣٧٧ هـ ، طالبا البناء على هذه القسيمة او تثمينها علما بأنه يوصل الى هذه القسيمة بواسطة ممر المشاة الملون الاصفــر والبالغ عرضه (٤٠ر٤م) .

نرجو عرض هذا الموضوع على اللجنة المركزية للنظــر فى طلب صاحب العلاقة المذكور .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/١٨٢٣٥ آ والمخطط رقم م/١٩٣٠٣ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بعدم امكانية النظر فى الطلب لمخالفته للانظمة المرعية .

١٣ ــ (٦٨/١١٤٢) عقار صقر عواض بطي الرشيدى الواقع فى المنقف والمبين على المخطط رقم م/٢٤٤٧٩ .

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/١ ــ ٤٤٨ المؤرخ ٦٨/٤/٢٨ ، والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصــه/

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم ،

الموضوع/ ١ ــ عقار صقر عواض بطي الرشيدى الواقع فى المنقف والمبين على المخطط رقم م/٢٤٤٧٩ .

٢ ــ القطعة التنظيمية رقم (٧) فى المنقف ــ المخطــط م/٢٤٩٢٣ .

الاشارة/كتاب امين سر المجلس البلدى رقــم مب/١٨ (٤٠١١) ــ ٤٧٨ ، تاريخ ١٩٦٧/٤/٦ .

المرفقات/ نسختان من كل من المخططين رقم م/٢٤٤٧٩ ، م/٢٤٩٢٣ .

تحية وبعد ،

نرفق لكم نسختين من كل من المخططين رقم م/٢٤٤٧٩ ، م/٢٤٩٢٣ حيث ان عقار صقر عواض بطي الرشيدى عبارة عن القسيمة رقم (١) من المخطط رقم م/٢٤٤٧٩ وهو فى نفس الوقت عبارة عن القسيمة رقم (١٣) من المخطــط رقــم م/٢٤٩٢٣ (المجهز للقطعة التنظيمية رقم ٧ فى المنقف) وتبلغ مساحة هذا العقار (٢٣٢ م٢) وقد سبق وان عرض موضوع هذا العقار على اللجنة المركزية التي اتخذت بخصوصــه القــرار رقــم (مب/لم/٦٧/٦/٨٣) المتخذ بتاريخ ٦٧/٣/٢٩ الذى يقضي بتأجيل النظر فى طلب العلاقة البناء على العقار موضوع البحث الى حين تنظيم البلوك الذى يقع فيه ومن ثــم الطلب الينــا باستعجال تنظيم البلوك المذكور .

هذا وقد تم مسح القطعة (٧) التي يقع ضمنها العقار وجهز بها المخطط رقم م/٢٤٩٢٣ تمهيدا لتنظيمها الا انه عند الاطلاع على المخطط المذكور ودراسة العقارات التي تقع ضمن هذه القطعة تبين ان جميع هذه العقارات عبارة عن ادعاءات لم تثبت ملكيتها بعد وبذلك يتعذر علينا تنظيم هذه القطعة قبل ثبوت ملكية العقارات التي تقع ضمنها ، لذلك وبناء على مراجعة صقر عواض بطي الرشيدى لنا باستمرار بخصــوص عقــاره الموصوف بالقسيمة (١) على المخطط رقم م/٢٤٤٧٩ والموصوف بالقسيمة (١٣) على المخطط م/٢٤٩٢٣ ، نرجو اعادة عرض موضوع هذا العقار على اللجنة المركزية لاتخاذ ما تراه مناسبا بخصوصه على ضوء ما ذكر اعلاه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/٢٤٤٧٩ ، والمخطط رقــم م/٢٤٩٢٣ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بما يلي/

١ ــ عدم امكانية النظر فى طلب صاحب العلاقة لعــدم ثبوت الملكية .

٢ ــ استعجال انجاز التنظيم التفصيلي للبلوك رقم (٧) فى المنقف دون النظر الى الاراضي التى لم تبثت ملكيتها بعد .×

× ملاحظة : نص التوصية الوارد النقره (٢) من نهاية البند (١٣) اعلاه هو النص المعدل بموجب القرار رقم (مب/لم/١٠٨/١١/٦٨) المتخذ بتاريخ ١٩٦٨/٦/١٦ .

١٤ ــ (٦٨/١١٥٥) طلب فديع مروى فديع وشريكه سعود محمد الثنيان تثمين عقاريهما الواقعين فى جليب الشيوخ والمبينين على المخطط رقم م/٢٤٢٥٩ .

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/١ ــ ٤٥٠

المؤرخ فى ٢٩/٤/١٩٦٨ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه /

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع/طلب السيد فديع مروى فديع وشريكه سعود محمد الثنيان تثمين عقاريهما الواقعين فى جليب الشيوخ ، — مخطط رقم م/٢٤٢٥٩ — •

الاشارة / ١ — كتاب المالكين المؤرخ فى ١٠/٤/١٩٦٨ •

٢ — كتاب مدير ادارة البناء رقم آف/١/١٨/٢٠/١٥٠ — ٣٠٨٧ تاريخ ١٥/٤/١٩٦٨ •

المرفقات/ ١ — الملف رقع آف/١/١٨/٢٠/١٥٠ بكامل اوراقه •

٢ — نسخة من المخطط رقم م/٢٤٢٥٩ •

تحية وبعد ،

ان المالكين يطلبان تثمين عقاريهما الموصوفين بالقسيمتين (١٨ ، ١٩) من المخطط رقم م/٢٤٢٥٩ الواقعين فى جليب الشيوخ ، هذا وان البناء القائم على هذين العقارين هو بناء شرقي من طابق واحد والسقف مربع علما بأنهما يقعان ضمن القطعة التنظيمية رقم (٤) فى منطقة سكن حسب المشروع الهيكلي لقريتي جليب الشيوخ والعضيلية الموافق عليه من قبل المجلس البلدى ، علما بأن القطعة التنظيمية الواقع فيها العقاران لم تنظم بعد •

نرجو عرض طلب المالكين تثمين عقاريهما على اللجنة المركزية للنظر فيه وتقرير اللازم •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/٢٤٢٥٩ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية باجابة اصحاب العلاقة بانه سينظر فى مستقبل العقار عند تنظيم البلوك الذى يقع فيه •

١٥ — (٦٨/١١٥٦) العقار الذى يدعي بملكيته راشد شبيب الحميدى اللميع بموجب طلب تحديد لاثبات ملكية عقار عن طريق وضع اليد برقم ٦٥/٨٧ والواقع فى المنقف •

تقرر بالقرار رقم (مب/لم/١٠٨/١١/٦٨)المتخذ بتاريخ ١٦/٦/١٩٦٨ اعادة الموضوع المذكور اعلاه الى اللجنة لدراسته مجددا •

١٦ — (٦٨/١١٦١) طلب الشيخة صبيحة عبد الله الاحمد تثمين القسيمة (٢) من المخطط رقم م/٦٢٦٩ الخاص بعقارها الواقع فى حولي والتى هي عبارة عن القسيمة (٩) من المخطط م/١٩٣٦٩ •

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/١ — ٤٥٣ المؤرخ فى ٢٩/٤/١٩٦٨ ، والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه /

حضرة مدير البلدية العام المحترم

الموضوع/طلب الشيخة صبيحة عبد الله الاحمد الصباح تثمين القسيمة (٢) من المخطط رقم م/٦٢٦٩ الخاص بعقارها الواقع فى حولي •

الاشارة/كتاب صاحبة العلاقة المؤرخ فى ١/٢/١٩٦٨ •

كتاب مدير ادارة نزع الملكية رقم آن م/ص — ٢٧٣ تاريخ ٥/٢/٦٨ •

المرفقات/صورة كتاب صاحبة العلاقة وصورة كتاب مدير ادارة نزع الملكية المذكورين اعلاه •

صورة الوثيقة رقم (٦٧/٨٩٥٨) •

نسختان من كل من المخططين م/١٩٣٦٩ ، م/٦٢٦٩ ، ونسخة من المخطط تم/١١/٢/٣٠٠ آ •

تحية وبعد ،

ان عقار صاحبة العلاقة بموجب الوثيقة رقم (٦٧/٨٩٥٨) المرفق صورة عنها هو عبارة عن القسائم (٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) من المخطط رقم م/١٩٣٦٩ المحددة باللون الاحمر التي هي عبارة عن القسيمتين (١ ، ٢) من المخطط م/٦٢٦٩ وتقع القسائم (٦ ، ٧ ، ٨) من المخطط م/١٩٣٦٩ ضمن القطعة التنظيمية (١٣٥) في حولى التى تم تنظيمها وتوزيع قسائمها مع القطعة التنظيمية (١٣٤) بموجب المخطط رقم تم/١١/٢/٣٠٠ آ وقد خصص للمالكة بدلا من القسيمتين (٦،٧) من المخطط م/١٩٣٦٩ ومجموع مساحتيهما (٤٣٣ م٢) القسيمة التنظيمية (١٩) من المخطط تم/١١/٢/٣٠٠ آ ومساحتها (٥٢٠ م٢) المحددة باللون الاصفر والنتيجة ان يباع على المالكة (٨٧ م٢) وقد تمت الاجراءات الادارية والمالية المتعلقة بتخصيص القسيمة التنظيمية المذكورة كما هو مظهر على الوثيقة الانفة الذكر ، اما القسيمة (٨) من المخطط م/١٩٣٦٩ فقد سبق ان ادرجت ضمن الصيغة رقم (٤٩٠٣) •

يتبقى من هذا العقار القسيمة (٩) من المخطط م/١٩٣٦٩ والتى هي عبارة عن القسيمة (٢) من المخطط م/٦٢٦٩ ومساحتها (٤٧م٢) تقتطع هذه القسيمة لمر مشاة مقرر بموجب مشروع تنظيم حولي الهيكلي والتفصيلى وكذلك بموجب

مشروع تنظيم القطعتين التنظيميتين (١٣٥ ، ١٣٤) الانفتي الذكر وقد سبق ان جهزت بالقسيمة (٢) من المخطط م/٦٢٦٩ صيغة الاستملاك رقم (٣١١١) بتاريخ ١٩٥٧/١/٢٠ غير ان هذه الصيغة لم تصدر وحفظت الـى ان تثبت ملكية العقار الممسوح في ذلك الحين باسم الشيخ صباح العبد الله الجابـر الصباح بموجب وضع اليد للمدة الطويلة وبما ان العقار ومن ضمنه القسيمة (٩)من المخطط م/١٩٣٦٩ قد ثبتت ملكيته للشيخه صبيحه عبد الله الاحمد الصباح بموجب الوثيقة رقم ٨٩٥٨/ ٦٧) المرفق صورة عنها فان المذكورة تطلب تثمين القسيمة (٩) الانفة الذكر .

نرجو عرض هذا الموضوع على اللجنة المركزية للنظر في طلب صاحبة العلاقة تثمين القسـيمة (٩) من المخـطط رقـم م/١٩٣٦٩ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/٦٢٦٩ ، والمخطط رقم م/١٩٣٦٩ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية باستملاك القسيمة (٩) من المخطط م/١٩٣٦٩ والبالغة مساحتها (٤٧ م٢) والتى هي عبارة عن القسيمة رقم (٢) من المخطط رقم م/٦٢٦٩ .

١٧ ــ (٦٨/١١٦٦) طلب ابراهيم علي الحوال السماح له بالبناء بنسبة ٣٠٪ بدلا من ٢٠٪ فى الطابق العلوى على عقاره الموصوف بالقسيمتين (١ ، ٣) من المخطط رقم م/٨٠٩٦ فى السالمية .

تلى كتاب رئيس مهندسى البلدية مرجع رمب/١ــ٤٥٥ المؤرخ في ١٩٦٨/٤/٢٩ المتعلق بالموضوع المذكور اعـلاه وهذا نصه /

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع / طلب السيد ابراهيم علي الحوال السماح له بالبناء بنسبة ٣٠٪ بدلا من ٢٠٪ في الطابق العلوى على عقاره الموصوف بالقسيمتين (١ ، ٣) من المخطط رقم م/٨٠٩٦ ، في السالمية .

تحية وبعد ،

اشارة الى كتاب السيد امين سر المجلس البلدى رقـم مب/١٨ (٥٠٨٩) ــ ١٨٥ تاريخ ٦٨/٣/٢٦ حول دراسة الموضوع المذكور اعلاه مجددا اود افادتكم ان السيد مالـك العقار بكتابه المؤرخ في ٦٧/٩/٢٠ كان على ضوء نسب البناء المعمول بها حاليا قد طلب زيادة نسبة البناء الى ٣٠٪ في الطابق الثاني لتصبح النسبة الاجمالية ٩٠٪ بدلا من ١٠٠٪ وقد ابدى استعداده بعدم المطالبة بأية زيادة اخرى وبناء عليه فقد رفعنا كتابنا رقم رمب/١/١٢٨٥/١ المؤرخ في ٦٧/١١/٢ بالموافقة على طلب المالك المذكور . واننا لدى اعادة دراسته مجـددا والمخططات المعمارية الخاصة بالعقار موضوع البحث وجدنـا ان تصميم البناء متماثل ولا يسمح باية اضافات على المنفذ حاليا حيث انه سيتعارض مع المبادىء الاساسية للانارة والتهويـة مما يحدو بنا الى ان نؤكد ما جاء بكتابنا السابق الذكر والموافقة للمالك باستكمال نسبة البناء في الطابق الثاني الى ٣٠٪ .

ارفق لكم الملف رقـم آف/١/١٤/١/١٢٤ ــ ٩٧٦٥ وبكامل اوراقه ، وارجو افادة اللجنة الفنية بما تقدم لتتخـذ ما تراه مناسبا في هذا الشأن وافادتنا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/٨٠٩٦ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة على ما جاء في كتاب رئيس المهندسين آنف الذكر .

انفض الاجتماع فى الساعة السابعة مساء

* التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزيـة (للبلدية) عن الاجتماع الـ (٢٦٢) المنعقد بتاريخ ٦٨/٦/١ للجنة الفنية المؤلفة بموجب القـرار رقم (مب/ل م/١/١/٦٦) المتخذ بتـاريـخ ١٩٦٦/٥/٢٢ .

الحضور السادة الاعضاء : ــ
جاسم خالد المرزوق
حامد عبد السلام شعيب
عبد اللطيف ابراهيم المضف
فوزان عبد الله السابق
بدر السيد عبد الوهاب الرفاعي
عبد العزيز صالح الحمدان
كما حضر الاجتماع السيدان : ــ
عبد الحق عبد الشافي — **رئيس مهندسي البلدية**
خالد الحسن — **امين سر المجلس البلدى**

افتتح الاجتماع فى الساعة الخامسة مساء

١ ــ (٦٨/١٠١٥) طلب غلوم محمد عبد الله اشكناني اضافـة قطعة ارض الى موقع المسجد الذى ووفق على انشائه على نفقته والواقع ضمن القطعة (٤١) فى شرقي حولي وذلك لاقامة مسكنين للامام والمؤذن .

تلى كتاب رئيس مهندسى البلدية مرجع رمب/٢٠/٢ــ٤٧٤ المؤرخ فى ٦٨/٤/١٦ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه

* ووفق على هذه التوصيات بالقرار رقم (مب/ل م/١٠٩/١١/٦٨) المتخذ بتاريخ ١٩٦٨/٦/١٦ والمنشور على الصفحة (٤٧) من هذا العدد .

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع : طلب غلوم محمد عبد الله اشكناني اضافة قطعة ارض بمساحة (٤٠٠م٢) او (٥٠٠م٢) الى موقع المسجد الذي ووفق على انشائه على نفقته وذلك لاقامة مسكنين للامام والمؤذن والواقع ضمن القطعة (٤١) في شرقي حولي .

الاشارة : كتاب صاحب العلاقة المؤرخ في ٦/٤/١٩٦٨ .

المرفقات : صورة كتاب صاحب العلاقة المذكور اعلاه .
نسختان من المخطط رقم م/٢٥٤٧١ .

تحية وبعد ،

لقد سبق ان ووفق على الموقع المحدد باللون الاحمر على المخطط رقم م/٢٥٤٧١ ، ومساحته (٢٠٧٥م٢) لاقامة مسجد عليه على نفقة غلوم عبد الله اشكناني وهذا الموقع هو جزء من القطعة (٤١) في شرقي حولي المقررة حديقة عامة وجميع العقارات الواقعة ضمنها مستملكة والان يطلب صاحب العلاقة تخصيص قطعة ارض بمساحة (٤٠٠م٢) او (٥٠٠م٢) متر مربع لاقامة مسكنين للامام والمؤذن .

نرجو عرض هذا الموضوع على اللجنة المركزية للنظر في طلب صاحب العلاقة المذكور اعلاه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المهندسين
توقيع

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/٢٥٤٧١ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة على تعديل المساحة المخصصة لموقع المسجد المطلوب لتصبح (٢٥٠٠م٢) وذلك لانشاء مسكنين للامام والمؤذن بالاضافة الى انشاء المسجد آنف الذكر ، على ان يتم تحديد موقع بناء مبنى مسكني الامام والمؤذن بمعرفة ادارة التنظيم .

٢ — (٦٨/١١٦٧) عقار فهد مشاري العنجري الواقع في السالمية والمبين على المخطط رقم م/٢٦١٣٧ .

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/١—٤٥٦ المؤرخ في ٢٩/٤/١٩٦٨ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه /

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع : عقار السيد فهد مشارى العنجرى الواقع في السالمية .

الاشارة : كتاب مدير ادارة البناء أف/١/١٤/٢٠/٣٧٣ تاريخ ١٤/١/١٩٦٨ .

المرفقات : ١ — الملف رقم أف/١/١٤/٢٠/٣٧٣ .
٢ — نسخة من المخطط رقم م/٢٦١٣٧ .
٣ — نسخة من المخطط رقم تم/١/٢/٣٤—٣م—٢ ، (قطعة — ١٣ — من منطقة الرميثية النموذجية) .
٤ — نسخة من المخطط التفصيلي لجزء من القطعة رقم (١٣) بالرميثية .

تحية وبعد ،

العقار موضوع البحث هو عبارة عن القسيمة (٩٣) من المخطط رقم م/٩٨٣ الخاص بمشروع تقسيم قديم موافق عليه وهو ايضا عبارة عن القسيمتين (٩أ ، ٩ب) من المخطط رقم م/٢٦١٣٧ وتمثله الوثيقة رقم (١٩/٦٨) وقد حدد بالاحمر على المخططات المرفقة ويقع بجوار القطعة رقم (١٣) من منطقة الرميثية النموذجية وخارج حدود المنطقة التى تقرر استملاكها للقطعة (١٣) من منطقة الرميثية .

هذا ، وبموجب المخططات الخاصة بالقطعة رقم (١٣) بالرميثية يتبين بأن الجزء الملون بالاخضر من العقار البالغ مساحته (٨٩ م٢) يقتطع لشارع تم تعبيده ضمن القطعة رقم (١٣) المذكورة ، اما بالجزء المتبقى من العقار والموصوف بالقسيمة (٩أ) على المخطط رقم م/٢٦١٣٧ فكما هو مبين على مخطط القطعة (١٣) المرفق يقع في منطقة خضراء الا اننا نرى امكانية البناء عليه حيث انه يقع خارج منطقة امان طريق الفحيحيل وايضا فانه يعتبر امتدادا للقسائم في البلوك (٣٥٩) علما بانه هذا الجزء من العقار واقع خارج حدود الاستملاك المقرر للقطعة رقم (١٣) ونقترح ما يلى /

١ — تثبيت اقتطاع الجزء الملون بالاخضر من العقار للشارع المعبد .

٢ — اقتطاع الجزء الملون بالازرق على المخططات المرفقة لتوسعة الرصيف ليصبح بنفس عرض الرصيف مقابل القسيمة المجاورة من الجهة الشمالية .

٣ — اضافة الجزء الملون بالاصفر من الجهة الجنوبية للعقار وهو من املاك الدولة وتعادل مساحته مساحة الاقتطاعين المذكورين الى الجزء المتبقى من العقار والسماح بالبناء على المساحة الناتجة عن هذا الضم حسب انظمة البناء بمناطق السكن الاستثماري .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المهندسين
توقيع

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخططات المرفقة به ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة على اقتراحات رئيس المهندسين الواردة في كتابه آنف الذكر وتتم الاضافة المقترحة على اساس التبادل

٣ ــ (٦٨/١١٨٩) طلب فهد علي البحيري تثمين عقاره الواقع في السالمية والمبين على المخطط رقم م/١٧٩٦٧ .

تلى كتاب صاحب العلاقة المؤرخ في ٣٠/٤/٦٨ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه /

صاحب السعادة وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ورئيس البلدية الموقر

تحية طيبه وبعد ،

انا الموقع ادناه المدعو / فهد علي البحيري / الكويتي الجنسية ، حيث ان لي عقار في السالمية ما تبقى من وثيقة التملك رقم (٥٢/٣٣٩٨) وهو عبارة عن القسيمة (١٦) من القطعة (٥٥) من المخطط م/١٧٩٦٧ ، تم/١١/٢/١٩٥٨ وبناؤه من الشندل ومساحته صغيرة وقد نظمت القطعة وتقرر ان يضم الى عقاري مساحة اضافية لتصبح قسيمة سكنية حسب المعمول به ولكن امكانياتي المادية ضعيفة لا تسمح لي بشراء القسم المضاف واتمام البناء .

لذا ارجو مــن سيادتكم التكرم بالنظر الى طلبي هذا بعين الرحمة والعطف والموافقة على تثمين بيتي المذكور ليتاح لي شراء بيت او قسيمة اسكنها مــع عائلتي واولادي ولكم جزيل الشكر ودمتم عونا وسندا لابناء الكويت الحبيب والله يحفظكم ويرعاكم .

وتفضلوا بقبول اسمى التحيات ،

فهد علي البحيري

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط المساحي رقم م/١٧٩٦٧ والمخطط التنظيمي رقم تم/١١/٢/٢٥٨ب ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنــة المركزية بان يخير صاحب العلاقة بين ما تضمنه القرار رقــم (م ب/ل م/٢٩١/٢٠/٦٧) المتخذ بتاريخ ١٥/١٠/٦٧ والذى يقضي بعدم الموافقة على صاحب العلاقة تثمين عقاره وبالتالي تخييره بين اخذ القسيمة التنظيمية رقم (٦أ) او اضافة الجزء الملون بالبنفسجي الى عقاره ، او بين ابقاء عقاره على وضعه الحالي والسماح له بالبناء عليه .

٤ ــ (٦٨/١٢٤٠) عقار حسنه بنت حسن خانم وابنيها عبد الله وحسن الواقع في فيلكا والمبين على المخطط رقم م/٢٥٢٧٢ .

١ ــ كانت اللجنة الفنية قد بحثت موضوع العقار المذكور اعلاه في اجتماعها الـ (٢٢٠) المنعقد بتاريخ ١٨/١١/١٩٦٧ بشأن طلب فرز العقار آنف الذكر على ضوء ما ورد بشأنه في كل من كتاب رئيس المهندسين مرجع رم ب/١ــ٢٦٤٥ المؤرخ في ١٩/١٠/٦٧ وعلى ضوء كتاب هيئة مخالفات البلدية مرجع هـ م ب/٣٣٥/٦٧ المــؤرخ في ٢٤/٩/١٩٦٧ وطلبت اللجنــة الفنية الى رئيس المهندسين ما يلي /

أ ــ النظر في طلب فرز واستملاك العقار موضوع البحث اذا ثبت انه يستعمل للسكن الخاص بعد اجراء الكشف اللازم عليه .

ب ــ تدرس كل حالة من الحالات التي اشار اليها كتاب رئيس المهندسين المذكور اعلاه على حدة ويرفع تقرير بشــأن كل منها الى اللجنة الفنية لبحثه والتوصية بما تراه .

٢ ــ بناء على ما جــاء في (١) اعلاه ورد كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رم ب/١ــ٤٧٠ المؤرخ في ٤/٥/١٩٦٨ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه /

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع : عقار حسنة بنت حسن خانم وابنيها عبد الله وحسن الواقع في فيلكا والمبين على المخطط رقم م/٢٥٢٧٢ .

الاشارة : كتاب هيئة مخالفات البلدية رقم هـ م ب/٧٦/٦٨، ٢٠/٤/١٩٦٨ .

المرفقات : ١ ــ الملف رقم أف/١/٢٨/٦/١٤ .

٢ ــ ثلاث نسخ من المخطط رقم م/٢٥٢٧٢ .

٣ ــ نسخة من كتاب هيئة مخالفات البلدية المشار اليه اعلاه .

تحية وبعد ،

يملك اصحاب العلاقة القسيمتين (١أ ، ١ب) مــن م/٢٥٢٧٢ بموجب الــوثيقة رقم (٦٢/٣٤٠٨) بمساحــة (١٠١٣م٢) الا انهم تصرفوا ببيع القسيمة (١ب) من العقار بمساحة (١٣٠م٢) فقط على يعقوب يوسف سالــم الصانع بموجب سند مؤرخ في ١٤/٤/١٩٦٦ وتبقى للمالكين الاصليين من الوثيقة القسيمة (١أ) بمساحة (٨٨٢م٢) .

ولقد سبق وبحثت اللجنة الفنية في اجتماعها الـ (٢٢٠) المنعقد بتاريخ ١٨/١١/١٩٦٧ ، موضوع فرز العقار قيــد البحث ونتيجة لذلك البحث طلبت اللجنة الفنية ما يلي /

أ ــ النظر في طلب فرز واستملاك العقار موضوع البحث اذا ثبت انه يستعمل للسكن الخاص بعد اجراء الكشف اللازم عليه .

ب ــ تدرس كل حالة من الحالات التي اشار اليها كتابنا رقم رم ب/١ــ٢٦٤٥ تاريخ ١٩/١٠/١٩٦٧ ويرفع تقرير بشأن كل منها الى اللجنة الفنية لبحثه والتوصية بما تراه .

وبناء على ما تقدم فقد قامت هيئة مخالفات البلدية بالكشف على العقار قيد البحث وتبين لها بأن القسيمة (١أ) من م/٢٥٢٧٢ تستعمل للسكن الخاص وبخصوص ذلك نشير الى كتــاب الهيئة رقم هـ م ب/٧٦/٦٨ تاريخ ٢٠/٤/١٩٦٨ المعتمد مــن قبلكم والمرفق نسخة عنه .

نرجو اعادة عرض هذا العقار ثانية على اللجنة المركزية لاتخاذ القرار المناسب بخصوصه على ضوء ما تقدم ، علما بأن البناء على القسيمتين (١١أ ، ١١ب) شرقى مـن طابق واحـد اسمنت وشندل وهو واقع فى بلوك سكن لم ينظم بعد .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المهندسين
توقيع

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/٢٥٢٧٣ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بعدم الموافقة على فرز العقار المشار اليه اعلاه .

(٦٨/١٢٤٨) طلب عبد الله بن محمد البريكى فتح ممر يوصل للمداخل الشرقية من عقاره الواقع بالسالمية ضمن القطعة رقم (١٩٩) .

تلى كتاب رئيس مهندسى البلدية مرجع رمب/١—٤٧١ المؤرخ فى ١٩٦٨/٥/٤ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه /

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع : طلب السيد عبد الله بن محمد البريكى فتح ممر يوصل للمداخل الشرقية من عقاره الواقع ضمن القطعة رقم (١٩٩) بالسالمية .

الاشارة : كتاب صاحب العلاقة المؤرخ فى ٦٨/٤/٣ .

المرفقات : ١ — نسخة من المخطط رقم م/١٩٤٧٣ .

٢ — نسخة من المخطط رقم تم/٢٨٤/٢/١١ب

٣ — نسخة من كتاب رئيس المهندسين رقم رمب/٤/١/٢٤٠٩ تاريخ ٦٧/٧/٢٩ .

٤ — نسخة من كتاب امين سر المجلس البلدى رقم مب/١٨٨/١/١٧—١٤٧٩ تاريخ ٦٧/٩/٢٥ .

٥ — الملف رقم أف/١٥٤/١/١٤/١ باسم احمد المحارب ومحمود العبد الرزاق .

تحية وبعد ،

العقار موضوع البحث هو عبارة عن القسائم (١١أ ، ١١ب ١١ جـ ، ١١ د) المحددة بالاحمر على المخطط م/١٩٤٧٣ وهو ايضا عبارة عن القسيمة التنظيمية رقم (١٥) من المخطط تم/٢٨٤/٢/١١ب الخاص بتنظيم وتوزيع قسائم القطعةالتنظيمية رقم (١٩٩) فى السالمية والموافق عليه بقرار المجلس البلـدى رقم (٦٦/٤/٥٤) تاريخ ٦٦/٢/٥ ، اى ان هذا العقار بقى على حالة بعد ان تم تنظيم القطعة .

ومؤخرا صدرت الصيغة رقم (١٥٠٠٧) لاستملاك الجزء من العقار الموصوف بالقسيمة رقم (١١أ) الملونة بالاخضر على المخططات المرفقة باعتبارها تمثل بيت السكن الخاص بالسيد عبد الله بن محمد البريكى وفق قائمة بيوت السكن الخاص المطلوب نزع ملكيتها بموجب قرار اللجنة المركزية رقم (مب/ل م/٢٥٣/١٩/٦٦ تاريخ ٦٦/١١/٢٩ .

أما القسائم (١١ب + ١١جـ + ١١د) المتبقية من العقار والتى تصرف المالـك بكل منها بالبيع على آخـرين بموجب سندات عرض امرها على اللجنة المركزية مع كتابنا رقم رمب/١/٤—٢٤٠٩ تاريخ ٦٧/٧/٢٩ ، حيث طلبت اللجنة الفنية اعادة دراسة الموضوع بعد تنفيذ الاجراءات المتعلقة باستملاك القسيمة (١١أ) من المخطط رقم م/١٩٤٧٣ المذكورة .

ان صاحب العلاقة يطلب حاليا بموجب كتابه المشار اليه اعلاه فتح ممر بين الحد الشرقى لبيوته من القسيمة التنظيمية رقم (١٤) حتى يتمكن من الوصول الى مداخل هذه البيوت المبينـة بالازرق ، على المخطط تم/٢٨٤/٢/١١ب والتـى ستغلق نتيجة للبناء الذى سيقام على القسيمة (١٤) المذكورة والمخصصة لاحمد المحارب ومحمود العبد الرزاق كما هو مبين بالسطر (٩) من جدول التوزيع حيث حصلا على ترخيص ببناء القسيمة حسب مخططات البناء المرفقة فى ملف العقار ولم يباشرا فى البناء لاعتراض عبد الله البريكى على اغلاق مداخل بيوته .

اما القسيمة (١٣) المجاورة للقسيمة (١٤) من القطعة (١٩٩) المذكورة فهى من ضمن القسائم المخصصة لمالك العقار المدرج فى السطر (٧) والقسيمة (١٢) كانت ملكا للدولة وتم بيعها بالمزاد العلني مؤخرا ، علما بانه لم يتم تثمين القطعة رقم (١٩٩) فى السالمية ولذلك لم ينهى اى من المالكين اجراءاته المالية .

نرجو عرض هذا الموضوع على اللجنة المركزية للنظر فيه وتقرير اللازم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المهندسين
توقيع

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخططات المرفقة به ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بعدم امكانية الموافقة على فتح الممر المطلوب وبامكان صاحب العلاقة فتح باب من الجهة الشمالية وآخر من الجهة الجنوبية لعقاره .

٦ — (٦٨/١٢٥١) طلب عباس عبد الله ميمونى فرز وتسجيل ارضه الواقعة فى الجهراء والعائدة عليه بالشراء بموجب السند المؤرخ فى ١٩٥٩/٤/٥ من خالد سعود الفالح .

تلى كتاب رئيس مهندسى البلدية مرجع رمب/١—٤٧٤ المؤرخ فى ١٩٦٨/٥/٤ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه /

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع : طلب السيد عباس عبد الله ميموني فرز وتسجيل ارضه الواقعة فى الجهراء والعائدة عليه بالشراء من السيد خالد سعود الفالح بموجب السند المؤرخ فى ١٩٥٩/٤/٥

المرفقات : ١ ـ نسخة من المخطط المساحي رقم م/٢٢٧١٣

٢ ـ نسخة من مشروع تنظيم اولى للقطعة التنظيمية رقم (٧٦) فى الجهراء .

٣ ـ نسخة من كتابنا رقم رمب/١ـ١٠٤٨ تاريخ ٦٧/٤/٦

٤ ـ نسخة من كتاب امين سر المجلس البلدى رقم مب/١٨ (٤٩٤٩) ـ٩٦٨ تاريخ ١٩٦٧/٧/١٥ .

تحية وبعد ،

لقد سبق ان عرض طلب السيد عباس عبد الله ميموني الخاص بفرز عقاره على اللجنة المركزية وذلك بموجب كتابنا رقم رمب/١ـ١٠٤٨ تاريخ ٦٧/٤/٦ وقد قررت اللجنة المركزية بقرارها رقم (مب/لم/١٦٩/١١/٦٧) المتخذ بتاريخ ٦٧/٧/٢ مايلى /

أ ـ عدم امكانية النظر فى طلب صاحب العلاقة فرز وتسجيل ارضه موضوع الطلب فى الوقت الحاضر .

ب ـ الطلب بوضع مشروع تنظيم تفصيلى للمنطقة التى يقع فيها العقار على اساس نظام البلوكات .

تنفيذا لقرار اللجنة المركزية الانف الذكر فقد قمنا بتجهيز المخطط المساحى م/٢٢٧١٣ الذى يبين جميع العقارات الواقعة فى منطقة السكن ضمن القطعة التنظيمية رقم (٧٦) التى يقع عقار عباس عبد الله ميمونى ضمنها وكذلك بينا على المخطط منطقة امان طريق البصرة ، وذلك تمهيدا لتنظيمها ، الا انه بعد دراسة العقارات الواقعة ضمن القطعة التنظيمية (٧٦) رأينا من الانسب ان يقوم كل مالك بتقديم مشروع تقسيم خاص لعقاره على ان يتقيد الجميع بشروع هيكلى قمنا بتجهيزه لكامل القطعة التنظيمية (٧٦) .

لذلك نرجو اعادة عرض هذا الموضوع على اللجنة المركزية وذلك للنظر فى الفقرة (ب) من قرار اللجنة المركزية المذكور آنفا على ضوء ما جاء اعلاه وكذلك النظر فى طلب السيد عباس عبد الله ميمونى فرز وتسجيل ارضه الموصوفة بالقسيمتين (١٣أ ، ١٢ب) من المخطط م/٢٢٧١٣ وذلك وفقا لما جاء بكتابنا السابق رقم رمب/١ـ١٠٤٨ تاريخ ٦٧/٤/٦ ومن ثم تقرير اللازم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المهندسين
توقيع

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط المساحى رقم م/٢٢٧١٣ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بتعديل القرار رقم (مب/لم/١٦٩/١١/٦٧) المتخذ بتاريخ ١٩٦٧/٧/٢ بحيث يصبح كمايلى

١ ـ عدم امكانية الموافقة على طلب صاحب العلاقة فرز وتسجيل ارضه موضوع البحث .

٢ ـ الموافقة على ان يقوم كل مالك فى القطعة التنظيمية رقم (٧٦) بتقديم مشروع خاص لعقاره على ان يتقيد الجميع بالمشروع الهيكلى لهذه القطعة .

انفض الاجتماع فى الساعة السابعة مساء

※ ملحق التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزية (للبلدية) عن الاجتماع الـ (٢٦٣) المنعقد بتاريخ ٦٨/٦/٤ للجنة الفنية المؤلفة بموجب القرار رقم (مب/لم/١/١/٦٦) المتخذ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٢ .

الحضور ـ صاحب السعادة ـ الرئيس
يوسف السيد هاشم الرفاعي — وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
المناط به اعمال رئيس البلدية

الحضور ـ السادة الاعضاء ـ
جاسم خالد المرزوق
حامد عبد السلام شعيب
فهد عبد الله الحساوي
فوزان عبد الله السابق
بدر السيد عبد الوهاب الرفاعى
عبد العزيز صالح الحمدان
كما حضر الاجتماع السيدان ـ
عبد الحق عبد الشافى — رئيس مهندسى البلدية
خالد الحسن — امين سر المجلس البلدى

افتتح الاجتماع فى الساعة الخامسة مساء

عقار محمد جواد على العريان الواقع فى الشرق والمبين على المخطط رقم م/١٠٢٤٨ .

كانت اللجنة الفنية فى اجتماعها الـ (٢٤٦) المنعقد بتاريخ ١٩٦٨/٤/٩ قد بحثت موضوع العقار المذكور اعلاه وهو من ضمن بيوت السكن الخاص التي بحثت سابقا والموافق على استملاكها .

وبعد البحث والاطلاع على اوراق المعاملة رقم آف/١/١/٤٧٧/٢٤ وملف بيت السكن الخاص بهذا العقار رقم (٢٨) ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بايقاف اجراءات التثمين المتعلقة بالجزء الشمالي من القسيمة (١) من المخطط رقم م/١٠٢٤٨ والذى تمثل الحوطة والسكراب المؤجرة ويستملك الجزء الباقى من القسيمة (١) + القسيمة (٢) المهشر بالاخضر فقط والمبين على نفس المخطط رقم م/١٠٢٤٨ آنف الذكر وبذلك يعدل القرار رقم (مب/لم/٢٥٣/١٩/٦٦) المتخذ بتاريخ ١٩٦٦/١١/٢٩ على هذا الاساس .

انفض الاجتماع فى الساعة التاسعة مساء

× ووفق على هذه التوصيات بالقرار رقم (مب/لم/١١٠/١١/٦٨) المتخذ بتاريخ ١٩٦٨/٦/١٦ والمنشور على الصفحة (٤٨) من هذا العدد .

* التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزية (للبلدية) عن الاجتماع الـ (٢٦٤) المنعقد بتاريخ ٦٨/٦/٩ للجنة الفنية المؤلفة بموجب القرار رقم (م ب/ل م/١/١/٦٦) المتخذ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٢ .

الحضور السادة الاعضاء —
جاسم خالد المرزوق
عبد اللطيف المضف
فوزان عبد الله السابق
بدر السيد عبد الوهاب الرفاعي
كما حضر الاجتماع السيدان —
عبد الحق عبد الشافي رئيس مهندسي البلدية
خالد الحسن امين سر المجلس البلدي

افتتح الاجتماع في الساعة الخامسة مساء

١ — (٦٨/١٦٤٧) انشاء ملعب لكرة القدم في الحديقة العامة المقررة في القطعة (٢) من منطقة سكن الخالدية لنادي كاظمة .

تلى كتاب المدير المساعد للشئون الفنية مرجع رم ب/١٧/٢ — ٧٨٦ المؤرخ في ١٩٦٨/٦/٩ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه/

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع : انشاء ملعب لكرة القدم في الحديقة العامة المقررة في القطعة (٦) من منطقة سكن الخالدية لنادي كاظمة .

تحيـة وبعد ،

اشير الى كتاب السيد امين سر المجلس البلدي مرجع م ب/٢٤/٤٧ — ٦٥١ المؤرخ في ١٩٦٨/٥/١٥ المتضمن قرار اللجنة المركزية رقم (م ب/ل م/٦٨/٨/٨١) المتخذ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٤ القاضي بعدم الموافقة على تحويل الحديقة المذكورة اعلاه او اى جزء منها الى ملعب ، واود الافادة بأننا قمنا بالكشف على الموقع المطلوب لملعب كرة القدم ضمن الحديقة المشار اليها اعلاه ووجدنا ان الملعب قائم فعلا ، علما بأنه سيكون بصفة مؤقتة وسينقل الى منطقة العديلية الغربية في الموقع المقرر لـه .

لذلك يرجى اعادة عرض الموضوع على اللجنة المركزية لدراسته واقرار ما تراه مناسبا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

المدير المساعد للشئون الفنية
(توقيـع)

أحاطت اللجنة علما بالكتاب المذكور اعلاه .

* ووفق على هذه التوصيات بالقرار رقم (م ب/ل م/١١١/١١/٦٨) المتخذ بتاريخ ١٩٦٨/٦/١٦ والمنشور على الصفحة (٤٧) من هذا العدد .

٢ — (٦٨/١٥٧٥) الموقع المقترح لمركز تحويل الكهرباء رقم (٧) في الخالديـة .

تلى كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رم ب/١٤/٢ — ٧١٤ المؤرخ في ٦٨/٦/٣ والمتعلق بالموضوع المذكور اعـلاه وهذا نصه/

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع : الموقع المقترح لمركز تحويل الكهرباء رقم (٧) في الخالدية .

تحية وبعد ،

ان وزارة الكهرباء والماء بكتابها رقم ولـآ/١٢/٢/٢٩٠ تاريخ ٦٨/٤/٦ ، تطلب تخصيص موقع لمركز تحويل الكهرباء رقم (٧) في الخالدية ، وتقترح له الموقع المبين بالاحمر على نسختي المخطط رقم ت م/١٠/٢/٢٥٠ المرفقتين .

والموقع المذكور يقع ضمن الحديقة (ب) في القطعة (٤) وهى مسورة ومبلطة ولكنها غير مزروعة والموقع المقترح لا يتعارض مع البلاط الموجود في الحديقة ، كما ان وزارة الاشغال العامـة قد وافقت بكتابها رقـم ٤/٩/٢ — ٤١٩٦ تـاريخ ٦٨/٤/٢٧ ، علـى تخصيص الموقـع المقترح من قبل وزارة الكهرباء والماء .

واننا اذ لا نرى مانعا تنظيميا من الموافقة على تخصيص الموقع المذكور اعـلاه ، نرجو عرض الموضوع على اللجنـة المركزية لاتخاذ القرار المناسب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المهندسين
التوقيع

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم ت م/١٠/٢/٢٥٠ رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة على الموقع المقترح لمركز تحويل الكهرباء رقم (٧) في الخالدية وذلك وفق ما ورد في كتاب رئيس المهندسين آنف الذكر وكمـا بـين بالاحمر على نفس المخطط رقم ت م/١٠/٢/٢٥٠ .

٣ — (٦٨/١٥٧٦) توسعة موقع مركز تحويل الكهرباء رقم (٧) الواقع في روضة عمر بن عبد العزيز في منطقة القادسية .

تلى كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رم ب/١٤/٢ — ٧١٣ المؤرخ في ١٩٦٨/٦/٣ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه/

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع : توسعة مركز تحويل الكهرباء رقم (٧) في روضة عمر بن عبد العزيز في منطقة القادسية .

تحية وبعد ،

اشير الى كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم وكآ/١٢/٢ ــ ١٨٢٤٣ تاريخ ٧/٣/٦٨ ، والمتضمن طلبهم توسعة مركز التحويل رقم (٧) في روضة عمر بن عبد العزيز في القادسية وذلك لبناء مركز تحويل اكبر لمواجهة الزيادة الطارئة في الطاقة الكهربائية في المنطقة التى تغذيها وارفق لكم نسختين من المخطط رقم تم/١/٢/٦٨آ ــ ٦٧آ وقد بين عليهما باللون الازرق موقع مركز التحويل الحالى وباللون الاحمر الموقع البديل المطلوب كما ارفق لكم نسخة عن كتاب وزارة التربية رقم وت/خع/٢ ــ ٥٩٥ تاريخ ٣٠/٤/١٩٦٨ المتضمن موافقة هذه الوزارة على التوسعة المطلوبة .

ارجو عرض الموضوع على اللجنة المركزية لاتخاذ القرار المناسب علما بأن التوسعة المطلوبة تشمل جزء من حديقة الروضة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المهندسين
التوقيع

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه والبحث ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة على توسعة موقع مركز تحويل الكهرباء رقم (٧) والواقع في روضة عمر بن عبد العزيز في منطقة القادسية وذلك وفق ما ورد في كتاب رئيس المهندسين وكما بين بالاحمر على المخطط رقم تم/١/٢/٦٨آ ــ ٦٧آ المرفق بــه .

٤ ــ (٦٨/١٥٩٩) آ ــ الموقع المقترح لمبنى الصحة المدرسية فى ضاحية عبد الله السالم .

ب ــ تخصيص موقع لمركز تحويل الشامية ٣٣ ك . ف فى ضاحية عبد الله السالم .

ج ــ تخصيص موقع لمحطة ضخ للمجارى الصحية فى ضاحية عبد الله السالم .

تلى كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/٥٠/٢ (٥/٤١) ، (٢/١٤) ــ ٧٣٧ المؤرخ في ٤/٦/١٩٦٨ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه/

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع : آ) الموقع المقترح لمبنى الصحة المدرسية في ضاحية عبد الله السالم .

ب) تخصيص موقع لمركز تحويل الشامية ٣٣ك ف في ضاحية عبد الله السالم .

جـ) تخصيص موقع لمحطة ضخ للمجارى الصحية في ضاحية عبد الله السالم .

تحية وبعد ،

بالاشارة الى كتاب السيد وكيل وزارة الصحة مرجع س/٥٢/٥ ــ ٢٤٢١١ المؤرخ في ١١/٧/١٩٦٧ والمتعلق بالبند « آ » من الموضوع المذكور اعلاه وكتاب السيد وكيل وزارة الكهرباء والماء مرجع وكآ/١٢/٢ ــ ١٧٤٠٥ المؤرخ في ٢٥/١/١٩٦٨ والمتعلق بالبند « ب » من الموضوع المذكور اعلاه ، وكتاب السيد رئيس مهندسي ادارة الطرق والمجارى بوزارة الاشغال العامة مرجع ١٥ ــ ٤٦١ تاريخ ٢٩/١/١٩٦٨ والمتعلق بالبند « جـ » ، أود الافادة ان ادارة التنظيم قد قامت بدراسة هذه المواضيع على ضوء المخطط التفصيلى للقطعة « ٤ » من ضاحية عبد الله السالم واستنسبنا من الناحيتين التنظيمية والهندسية استحداث موقع لمبنى الصحة المدرسية بجوار الموقع الحالي في الجزء الغربى من القطعة « ٤ » في منطقة قسائم مؤجل توزيعها ، وأبعاد هذا الموقع التقريبية ١٢٠×١٢٠ مترا ، كما تم استحداث موقع لمركز تحويل الشامية ٣٣ك ف في مركز مطل على شارع الرياض ابعاده ٧٠×٦٠ مترا ، وموقع آخر لمحطة ضخ للمجارى الصحية مخصصة لخدمة جزء من ضاحية عبد الله السالم بمساحة ٩٠٠ مترا مربعا .

ارفق لكم نسخة عن مخطط عام ضاحية عبد الله السالم مقياس ١/٢٠٠٠ وقد بين عليها باللون البرتقالى الموقع المقترح لمبنى الصحة المدرسية الجديد ، وباللون الازرق الموقع المقترح لمركز تحويل الشامية الرئيسي ٣٣ك ف ، وباللون الازرق المهشر موقع محطة الضخ لمجارى الضاحية . اما ما بين باللون الاصفر فهو لمواقف السيارات في هذا الجزء .

نرجو عرض الموضوع على اللجنة المركزية للنظر في هذه المواضيع واقرار ما تراه مناسبا ، علما بأن استحداث هـذه المواقع نتج عنه الغاء ٢٨ قسيمة سكنية مؤجل توزيعها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المهندسين
التوقيع

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم تم/١/٢/٤٤ المرفق به ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بما يلى/

١ ــ الموافقة على الموقع المقترح لمبنى الصحة المدرسية في ضاحية عبد الله السالم .

٢ ــ الموافقة على الموقع المقترح لمركز تحويل الشامية ٣٣ك ف في ضاحية عبد الله السالم .

٣ ـ الموافقة على موقع محطة ضخ المجارى الصحية في ضاحية عبد الله السالم .

وذلك وفق ما ورد في كتاب رئيس المهندسين آنف الذكر وكما بين على المخطط رقم تم/١/٢/٤٤ .

٥ ـ (٦٨/١٦١٣) الموقع المقترح لمركز تحويل الكهرباء رقم (٤) فى منطقة (ب) فى الشويخ .

تلى كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/١٤/٢ ـ ٧٣٨ المؤرخ في ١٩٦٨/٦/٥ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه/

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع : الموقع المقترح لمركز تحويل الكهرباء رقم (٤) في منطقة (ب) .

تحية وبعد ،

ان وزارة الكهرباء والماء بكتابها رقم ولكآ/١٢/٢/٢٨٩ تاريخ ٦٨/٤/٦ ، تطلب تخصيص موقع لمركز تحويل الكهرباء رقم (٤) في منطقة (ب) ، وتقترح له الموقع المبين بالاحمر على نسختى المخطط رقم تم/١٠/٢/١٢٦ المرفقتين ، والموقع المقترح يقع ضمن الحديقة (ج) في منطقة (ب) وهى مشجرة ولكن الموقع المقترح لا يتعارض مع الاشجار الموجودة فيها ، كما ان وزارة الاشغال العامة قد وافقت بكتابها رقم ٤/٩/٢ ـ ٤٢٨٩ ، تاريخ ١٩٦٨/٤/٢٩ على تخصيص الموقع المقترح من قبل وزارة الكهرباء والماء .

واننا اذ لا نرى مانعا تنظيميا من الموافقة على تخصيص الموقع المذكور اعلاه ، نرجو عرض الموضوع على اللجنة المركزية لاتخاذ القرار المناسب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المهندسين
التوقيع

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم تم/١٠/٢/١٢٦ المرفق به ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة على الموقع المقترح لمركز تحويل الكهرباء رقم (٤) المذكور اعلاه وذلك وفق ما ورد في كتاب رئيس المهندسين آنف الذكر وكما بين على المخطط المرفق بـه .

٦ ـ (٦٨/١٦١٥) ١ ـ الموقع المقترح لمركز التحويل الرئيسى ٣٣/١٣٢ ك . ف رقم (٣) بالقرب من دوار المسيله .

٢ ـ الممرين المقترحين لتمديد خطين هوائيين قوة ١٣٢ ك . ف على الطريق الدائرى السادس وطريق الفحيحيل .

تلى كتاب رئيس مهندسى البلدية مرجع رمب/١٤/٢ ـ ٧٤٠ المؤرخ في ١٩٦٨/٦/٥ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه/

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع : ١ ـ الموقع المقترح لمركز التحويل الرئيسي ٣٣/١٣٢ك.ف رقم (٣) بالقرب من دوار المسيلة .

٢ ـ الممرين المقترحين لتمديد خطين هوائيين قوة ١٣٢ك.ف على الطريق الدائرى السادس وطريق الفحيحيل .

المرفقات : نسخة من المخطط رقم مدآ/١/٣٣ .

تحية وبعد ،

اشير الى قرار اللجنة المركزية رقم (مب/لم/٢٣٤/١٥/٦٧) المتخذ بتاريخ ٦٧/٩/١٠ والمتضمن على ما يلي /

آ) الموافقة على الموقعين المقترحين لمركزى التحويل رقم (١و٢) الرئيسيين كما بينا على المخطط رقم مدآ/١/٣٣ .

ب) اما بالنسبة لموقع مركز التحويل رقم (٣) فيعاد بحثه بالتشاور مع وزارة الكهرباء والماء وذلك لدراسة امكانية نقله الى الموقع الملون بالرصاص على نفس النسخة المرفقة من المخطط المذكـور .

وافيدكم انه تم اعلام وزارة الكهرباء والماء بمضمون قرار اللجنة المركزيـة ، وأفادت الوزارة المذكورة بكتابهـا رقـم ولكآ/١٢/٢ ـ ٢١٨٤٢ تاريخ ١٩٦٨/٣/٢٧ « بأنه لاسباب فنيـة تتعلق بتوزيع الخطوط ٣٣ك.ف التى ستنبثق من هذه المحطة فانه يستحسن ان يكون موقع هذه المحطة قريبا بقدر الامكان من دوار المسيلة ، اما اذا تعذر ذلك لاسباب تنظيمية فلا مانع لدينـا من تخصيص الموقع المقترح من قبلكم والمبين بالرصاص على نسخة المخطط رقم مدآ/١/٣٣ » .

الا انى اود ان ابين ان الموقع المذكور اصبح يقع ضمن الموقع الذى خصص مؤخرا للجامعة ، وان الموقع المقابل له فى الجهة الاخرى من الطريق ، والمبين باللون الازرق على نفس نسخة المخطط المرفقة ، له نفس الميزات بالنسبة لوزارة الكهرباء والمـاء .

وفي حالة الموافقة على موقع المحطة المذكورة ، فانه يلزم تخصيص ممرين لخطوط كهربائية هوائية ذات ضغط عالى ١٣٢ك.ف كما يلى/ـ

١ ـ الممر الاول موازيا للطريق الدائرى السادس ، وفي جهة موقع المحطة ، وبعرض ٧٥ مترا لتمديد خطين هوائيين ليصلا الى محطة التحويل رقم (٣) المذكورة .

٢ ـ الممر الثانى بعرض ٣٧ر٥٠ مترا موازيـا للطريـق الدائرى السادس فى جـزء منه وموازيا لطريق الفحيحيـل في الجزء الاخر لتمديد خط هوائي يصل ما بين محطة التحويل رقم (٣) المذكورة بمحطة تحويل السالمية ١٣٢ك.ف .

وقد ابدينا لوزارة الكهرباء والماء ، عدم استحساننا بمرور مثل هذا الخط على طريق الفحيحيل وطلبنا اقتراح بديل لهذا الخط ، الا ان الوزارة المذكورة ، افادت بكتابها رقم وكآ/١٢/٢ ــ ٢١٨٤٢ تاريخ ١٩٦٨/٣/٢٧ بعدم وجود اقتراح اكثر ملاءمة الا انه تجنبا لاستملاك ممرا اضافيا على طريق الفحيحيل ، فهى تقترح ان يتم انشاء هذا الخط في مكان الخط الموجود حاليا بقوة ٣٣ك٠ف والمقام ضمن منطقة الامان الغربية لطريق الفحيحيل بعد نقله (اى الخط ٣٣ك٠ف الموجود حاليا) الى منطقة الامان الشرقية لطريق الفحيحيل .

وقد أكدت وزارة الكهرباء والماء في نفس كتابها المذكور بأن استبدال هذا القسم من الخط (اى الخط الهوائي ١٣٢ك٠ف المقترح على طريق الفحيحيل) بخط ارضي فهو متعذر من الناحيتين الفنية والمالية .

ارجو عرض الموضوع على اللجنة المركزية للنظر فيه واتخاذ القرار المناسب بشأنه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المهندسين
التوقيع

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه والبحث ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بما يلى/

أ) الموافقة على الموقع المقترح لمركز التحويل الرئيسي ١٣٢/٣٣ك٠ف (رقم ٣) الواقع بالقرب من دوار المسيلة وذلك وفق ما ورد في كتاب رئيس المهندسين آنف الذكر وكما بين بالازرق على المخطط المرفق به .

ب) الموافقة على الممر المقترح للخط الهوائي قوة ١٣٢ك٠ف شمال الطريق الدائرى السادس وبعرض ٧٥ مترا ما بين تكملة شارع المغرب وحتى موقع المحطة المذكورة في (أ) اعلاه .

جـ) الموافقة على الممر المقترح المذكور شمال الطريق الدائرى السادس وبعرض ٣٧٫٥٠ ما بين موقع المحطة المذكورة في (أ) اعلاه وطريق الفحيحيل .

د) الموافقة على اقامة الخط المذكور غربى طريق الفحيحيل في موقع الخط الموجود قوة ٣٣ك٠ف ما بين الطريق الدائرى السادس ومحطة السالمية قوة ١٣٢/٣٣ك٠ف .

هـ) الموافقة على تخصيص ممر جديد في منطقة الامان الشرقية لطريق الفحيحيل لاقامة الخط الهوائي قوة ٣٣ك٠ف المنقول والوارد في (د) اعلاه .

٧ ــ (٦٨/١٦٤٢) الموقع المقترح لمركز تحويل الكهرباء رقم (٣٤) في السالمية .

تلى كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/٢/١٤ ــ ٧٧٨ المؤرخ في ١٩٦٨/٦/٦ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه ، وهذا نصه ــ

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع : الموقع المقترح لمركز تحويل الكهرباء رقم (٣٤) في السالمية .

المرفقات ــ نسختان من المخطط رقم تم/١١/٢/٢٢٣جـ

تحية وبعد ،

ان وزارة الكهرباء والماء بكتابها رقم وكآ/١٢/٢/٦٧١٩ تاريخ ١٩٦٧/٨/٨ ، تطلب تخصيص الموقع المقترح لمركز تحويل الكهرباء رقم (٣٤) في السالمية كما هو مبين بالاحمر على نسختي المخطط رقم تم/١١/٢٢٣٢جـ المرفقتين .

والموقع المذكور يقع ضمن حديقة عامة من مشروع تقسيم القطعة التنظيمية رقم (٢٠١) في السالمية واننا اذ لا نرى مانعا تنظيميا من الموافقة على الموقع المقترح المشار اليه اعلاه نرجو عرض الموضوع على اللجنة المركزية لاتخاذ القرار المناسب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المهندسين
التوقيع

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم تم/١١/٢/٢٢٣جـ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة على الموقع المقترح لمركز تحويل الكهرباء رقم (٣٤) في السالمية وذلك وفق ما ورد في كتاب رئيس المهندسين وكما بين على المخطط المرفق به .

(٦٨/١٦٤١) الموقع المقترح لمركز تحويل الكهرباء رقم (٧٤) في السالمية .

تلى كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/٢/١٤ ــ ٧٧٧ المؤرخ في ١٩٦٨/٦/٦ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه/

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع : الموقع المقترح لمركز تحويل الكهرباء رقم (٧٤) في السالمية .

المرفقات : نسختان من المخطط رقم تم/١١/٢/٤١٨آ .

تحية وبعد ،

ان وزارة الكهرباء والماء بكتابها رقم وكآ/١٢/٢/٦٧١٩ تاريخ ٦٧/٨/٨ تطلب تخصيص الموقع المبين بالاحمر على نسختي المخطط رقم تم/١١/٢/٤١٨آ المرفقتين لمركز تحويل الكهرباء رقم ٧٤ في السالمية .

والموقع المقترح لمركز التحويل المذكور يقع ضمن القسيمة رقم ١٠ (هذه القسيمة ملكا للدولة) من مشروع تقسيم البلوك التنظيمي رقم ١٥٠ .

واننا اذ لا نرى مانعا تنظيميا من الموافقة على الموقع المقترح المشار اليه اعلاه نقترح ان يترك الجزء المجاور لموقع مركز

التحويل المظلل بالاخضر كساحة مكشوفة ويباع الجزء المتبقى من القسيمة ١٠ والمظلل بالاصفر والذى تبلغ مساحته حوالى ٥٦٠م٢ بالمزاد العلنى ٠

نرجو عرض الموضوع على اللجنة المركزية لاتخاذ القرار المناسب ٠

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المهندسين
التوقيع

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم تم/١١/٢/١٨٤١٨آ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة على الموقع المقترح لمركز تحويل الكهرباء رقم (٧٤) في السالمية وذلك وفق ما ورد في كتاب رئيس المهندسين آنف الذكر وكما بين على المخطط المرفق بـه ٠

(٦٨/١٦٤٠) الموقع المقترح لمركز تحويل الكهرباء رقم (١٣) في ابرق خيطان ٠

تلى كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/١٤/٢ — ٧٧٦ المؤرخ في ٦/٦/١٩٦٨ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه/

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع : الموقع المقترح لمركز تحويل الكهرباء رقم (١٣) في ابرق خيطان ٠

المرفقات : نسختان عن المخطط رقم تم/١٨ — ١ ٠

تحية وبعد ،

ان وزارة الكهرباء والماء في كتابها رقم وكآ/١٢/٢ — ٣٣٢٦ تاريخ ٢١/٥/١٩٦٨ تطلب تخصيص الموقع المقترح لمركز التحويل رقم (١٣) في ابرق خيطان كما هو مبين بالاحمر على النسختين المرفقتين ٠

ولما كان لا مانع لدينا من الناحية التنظيمية من تخصيص الموقع المقترح لمركز التحويل المذكور ، ارجو عرض الموضوع على اللجنة المركزية لاتخاذ القرار المناسب ، علمـا بأن الموقع موضوع البحث يقع ضمن الحديقة العامة من مشروع تقسيم القطعة التنظيمية رقم (٢) في ابرق خيطان ٠

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المهندسين
التوقيع

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم تم/١٨ — ١ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة على الموقع المقترح لمركز تحويل الكهرباء رقم (١٣) في ابرق خيطان وذلك وفق ما ورد في كتاب رئيس المهندسين آنف الذكر وكما بين على المخطط المرفق به ٠

١٠ — (٦٨/١٦٣٩) الموقع المقترح لمركز تحويل الكهرباء رقم (٧٣) في السالمية ٠

تلى كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/١٤/٢ — ٧٧٥ المؤرخ في ٦/٦/١٩٦٨ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه/

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع/الموقع المقترح لمركز تحويل الكهرباء رقم ٧٣ فى السالمية ٠

المرفقات : نسختان من المخطط رقم م/٢٠٨٢٥ ٠

تحية وبعد ،

ان وزارة الكهرباء والماء بكتابها رقم وكآ/١٢/٢/٦٧١٩ تاريخ ٨/٨/٦٧ تطلب تخصيص موقع لمركز تحويل الكهرباء رقم (٧٣) في السالمية ٠

والموقع المقترح لمركز التحويل المذكور يقع ضمن القطعة التنظيمية رقم (١٤٤) كما هو مبين بالاحمر على نسختي المخطط رقم م/٢٠٨٢٥ المرفقتين ٠

وهذه القطعة لم تنظم بعد وقد راعينا فى اختيار موقع مركز التحويل المذكور عدم تعارضه مع تنظيمها مستقبلا وهو ضمن ارض ملك الدولة ٠

نرجو عرض الموضوع على اللجنة المركزية لاتخاذ القرار المناسب ٠

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المهندسين
التوقيع

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/٢٠٨٢٥ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بما يلي/

١ — الموافقة على الموقع المقترح لمركز تحويل الكهرباء رقم (٧٣) فى السالمية وذلك وفق ما ورد فى كتـاب رئيس المهندسين آنف الذكر كما بين على المخطط المرفق بـه ٠

٢ — الطلب الى رئيس المهندسين استعجال تنظيم البلوك رقم (١٤٤) فى السالمية الذي يقع فيه مركز التحويل آنف الذكر ٠

١١ — (٦٨/١٦٢٨) المواقع المطلوبة لمراكز تحويل الكهرباء من (١ الى ٦) ضمن ضاحية المزرعة ٠

تلى كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/١٤/٢ — ٧٦٠ المؤرخ فى ٥/٦/١٩٦٨ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصـه/

حضرة السيد مدير العام المحترم

الموضوع/المواقع المطلوبة لمراكز تحويل الكهرباء مـن (١ الى ٦) ضمن ضاحية المزرعة ٠

المرفقات/نسختانعن المخطط رقمتم/١١/٢/٤٥٢ ــ ١ •

تحيــة وبعد ،

ان وزارة الكهرباء والماء ، كماجاء فى كتابها رقم وك آ/١٢/٢ ــ ١٧٤٧ تاريخ ٢٧/٤/١٩٦٨ تطلب تخصيص المواقــع المقترحة لمراكز التحويل المشار اليها اعلاه ، كما هي مبينة بالاحمر على النسختين المرفقتين من المخطط رقم تم/١١/٢/٤٥٢ ــ ١ •

ولما كان لا مانع لدينا من الناحية التنظيمية من تخصيص المواقع المقترحة لمراكز التحويل المذكورة ، ارجو عرض الموضوع على اللجنة المركزية لاتخاذ القرار المناسب ، علما بأن مواقع مراكز التحويل ١،٢،٣،٤،٦ تقع فى ساحات مكشوفة ، وموقع مركز التحويل رقم (٥) يقع ضمن المركز التجاري سيصير تحديد موقعه بدقة عند وضع المخططات الخاصة بهذا المركز •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المهندسين
التوقيع

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحــث مضمونه على ضوء المخطط رقم تم/١١/٢/٤٥٢ ــ ١ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة على المواقع المطلوبة لمراكز تحويل الكهرباء (من ١ الى ٦) ضمن ضاحية المزرعة وذلك وفق ماورد فى كتاب رئيس المهندسين آنف الذكر وكما بين على المخطط المرفق بــه •

١٢ ــ (١٦١٨/٦٨) الموقع الجديد المقترح لمركز التحويل رقم (١٦) داخل المدينة •

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/١٤/٢ ــ ٧٤٣ المؤرخ فى ٥/٦/١٩٦٨ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصــه/

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع/الموقع الجديد المقترح لمركز التحويل رقم ١٦ داخل المدينة •

المرفقات/نسختان عن المخطط رقم تم/١٠/١/٦١ ــ ٠٢

تحية وبعد ،

ان وزارة الكهرباء والماء ، كما جاء فى كتابها رقم وك آ/٢/١٢ ــ ٢٦١٥ تاريخ ٩/٥/١٩٦٨ تطلب تخصيص موقعا جديدا لمراكز التحويل المشار اليه اعلاه ، بدلا من الموقع الحالي المبين باللون الازرق على النسختين المرفقتين من المخطط •

ان الموقع المقترح لمركز التحويل المذكور مهشر عليه باللون الاحمر على نفس النسختين المرفقتين ، ونرى بموجبه ان يتــم تعديل حدود موقع الجامع بحيث تصبح الحدود الجديدة له ، هي المبينة باللون الاحمر ، حتى تأخذ شكلا اكثر انتظاما •

ارجو عرض الموضوع على اللجنة المركزية لاتخاذ القرار المناسب •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

رئيس المهندسين
التوقيع

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم تم/١٠/١/٦١ ــ ٢ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة على ما يلي /

(أ) الغاء موقع مركز التحويل رقم (١٦) المبين باللون الازرق •

(ب) الموافقة على موقع مركز التحويل السابق رقم (١٦) بحيث يكون حده الجنوبي على امتداد الحد الجنوبي للمبنى المجاور من الجهة الغربية وبنفس الابعاد المبينةعلى نفس المخطط •

(جـ) تعديل الحد الغربي لموقع المسجد بما يتفق مع الموقع الجديد لمركز التحويل المذكور اعلاه كما يعدل الحد الجنوبي لموقع الجامع بحيث يصبح على امتداد الحد الجنوبي للقسيمة (٣) المجاورة من الجهة الغربية ومن ثم تتم دراسة استحداث موقف للسيارات فى الجزء الجنوبي من موقع المسجد يرتبط مع مواقف السيارات التي تحتاجها المنطقة •

١٣ ــ (١٦١٦/٦٨) الموقع المقترح لمركز تحويل الكهرباء رقم (١٤) فى ابرق خيطان •

تلي كتاب رئيسمهندسي البلدية مرجعرمب/١٤/٢ــ٧٤١ المؤرخ فى ٥/٦/٦٨ والمتعلق بالموضوع المذكور أعلاه وهــذا نصــه/

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع/الموقع المقترح لمركز تحويل الكهربــاء رقــم ١٤ فى ابرق خيطان •

تحية وبعد ،

نود اعلامكم ان قرار اللجنة المركزية رقم (مب/لم/١٤٠/١٠/٦٧) المتخذ بتاريخ ٣٠/٥/٦٧ قد تضمن الموافقة على تخصيص موقع مركز التحويل رقم ١٤ ضمن القسيمة ١ من القطعة التنظيمية رقم ٤١ فى ابرق خيطان كما هو مبين باللون الازرق على نسختي المخطط رقم تم/١٨ ــ ١ المرفقتين •

ولدى الكشف على الموقع تبين لنا ان مركز التحويل رقم ١٤ يقع على حفرة امتصاص لمياه المجارى الصحية للبناء المقام على القسيمة ١ المذكورة والتي لم يجرى تثمينها بعد ، ونظرا لحاجة وزارة الكهرباء والماء لانشاء مركز التحويل المشار اليه اعلاه فاننا نقترح تخصيص موقع بديل هو المبين باللون الاحمر على نسختي المخطط رقم تم/١٨ ــ ١ المرفقتين ، علما بأن الموقع المقترح الجديد يقع ضمن القطعة التنظيمية رقم ٣١ فى موقع مخصص لمخفر شرطة ، والموقع المذكور خالي ومنزوع الملكية •

نرجو عرض الموضوع على اللجنة المركزية لاتخاذ القرار المناسب •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المهندسين
التوقيع

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبعد البحث ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة على ما يلي :

(آ) يلغى الموقع المقرر سابقا للمحول رقم (١٤) المذكور آنفا بموجب قرار اللجنة المركزية رقم (م‌ب/٤٠/١٠/٦٧) المتخذ بتاريخ ١٩٦٧/٥/٣٠ والمبين بالازرق على المخطط رقم ت‌م/١٨/١ ويعاد وضع القسيمة رقم (٤) التي كان المحول المذكور يقع ضمنها الى وضعها السابق •

ب ـ الموافقة على الموقع المقترح الجديد للمحول رقم (١٤) وذلك وفق ما ورد في كتاب رئيس المهندسين المثبت نصه آنفا وكما بين بالاحمر على المخطط رقم ت‌م/١٨/١ •

١٤ ـ (٦٨/١٦١٧) طلب وزارة الكهرباء والماء تخصيص ممر آخر للخطوط الارضية ذات الضغط العالي ٣٣ ك • ف ليصل ما بين محطة تحويل المنطقة الصناعية ومحطة تحويل الصليبيخات بدلا من الممر الذى خصص سابقا بمحاذاة الطريق الدائرى الرابـع •

تلى كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع ر‌م‌ب/١٤/٢ـ٤٧٢ المؤرخ في ٦٨/٦/٥ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصـه/

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع/طلب وزارة الكهرباء والماء تخصيص ممر آخر للخطوط الارضية ذات الضغط العالي ٣٣ ك•ف ليصل ما بين محطة تحويل المنطقة الصناعية ومحطة تحويل الصليبيخات ، بدلا من الممر الذى خصص سابقا بمحاذاة الطريق الدائرى الرابع •

المرفقات/نسختان عن مخطط تنظيم الكويت مقياس ١/ ٠١ •٠٠٠ر

تحية وبعد ،

ان وزارةالكهرباء والماء ، كما جاء بكتابها رقم وك‌آ/٣/٩ ـ ١١٤٤ تاريخ ٦٨/٤/١٨ تطلب تخصيص ممر آخر للخطوط الارضية ذات الضغط العالي ٣٣ ك•ف ليصل ما بين محطة تحويل المنطقة الصناعية وتحويل محطة الصليبيخات ، بدلا من الممر ، الذى يمتد بمحاذاة الطريق الدائرى الرابع ، والذى خصص سابقا بموجب قراراللجنة المركزية رقم (م‌ب/ل‌م/٢٠٨/١٦/٦٦) المتخذ بتاريخ ٦٦/١٠/٩ والمعدل بالقرار رقم (م‌ب/ل‌م/ ٦٦/١٨/٢٣٩) المتخذ بتاريخ ١٩٦٦/١١/٢٣ •

ووزارة الكهرباء والماء اقترحت الممر الجديد ، نظرا لتعذر استعمال الممر المقترح سابقا في الوقت الحاضر وذلك للاسباب التالية/

١ ـ ان مستوى الممر المخصص سابقا ينخفض كثيرا عن مستوى الطريق (ويبلغ في بعض المواقع حوالي ٣ أمتار) وهذا يتطلب دفان يستلزم وقتا طويلا ونفقات باهظة •

٢ ـ يعترض الممر عدد كبير من عبارات مياه الامطار من شأنها ان تصعب عملية تمديد وحماية الكيبلات •

٣ ـ يعترض الممر كميات كبيرة من الانقاض تشمل كتلا كبيرة من الاسمنت المسلح من شأنها عرقلة تمديد الكيبلات •

ان الممر المخصص سابقا مبين باللون الازرق والممر البديل المقترح مبين بالاحمر على النسختين المرفقتين •

ولما كان لا مانع لدينا من الناحية التنظيمية من تخصيص الممر البديل المقترح بدلا من الممر المخصص سابقا ، ارجو عرض الموضوع على اللجنة المركزية لاتخاذ القرار المناسب •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المهندسين
التوقيع

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء مخطط تنظيم الكويت ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة على طلب وزارة الكهرباء والماء آنف الذكر وفق ماورد في كتاب رئيس المهندسين المذكور اعلاه وكما بين على المخطط المرفق بـه •

١٥ ـ (٦٨/١٥٥٠) مشروع تقسيم ارض فهد السند العجيل وشركاه الواقعة في التوسعة الجنوبية لابرق خيطان •

تلى كتاب رئيس المهندسين مرجع ر‌م‌ب/٦/١ ـ ٦٩٩ المؤرخ في ٩٦٨/٥/٣٠ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصـه/

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع/مشروع تقسيم ارض السيد فهد السند العجيل وشركاه في التوسعة الجنوبية لقرية ابرق خيطـان •

تحية وبعد ،

اشير الى قرار اللجنة المركزية رقم (م‌ب/ل‌م/١٦/٢/٦٨) المتخذ بتاريخ ٦٨/٢/١١ والذى يتضمن الموافقة الاولية على المشروع المذكور اعلاه واود افادتكم ان مهندس المشروع قد قام بتثبيت حدود قسائم ومرافقه على الطبيعة وحساب ابعادها ومساحاتها كما قامت ادارة المساحة بتدقيق علامات التثبيت هذه والتأكد من صحة حساب ابعادها ومساحاتها كما هو مبين على نسخة مشروع التقسيم المرفقة •

ارفق لكم نسخة النموذج المعد بالتطبيق لنظام تقسيم وتجزئة الاراضي المعدة للبناء موقعة من السادة ملاك العقار واود ان

الفت النظر الى البنود ٥،٧،٨ من هذا النموذج والى البند ٩ الذى بموجبه الموافقة على اقتطاع مساحة المرافق العامة الى الدولة بدون ثمن •

يرجى عرض الموضوع على اللجنة المركزية لاعتماد المشروع والنموذج نهائيا وافادتنا •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

رئيس المهندسين
التوقيع

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه آنفا وبحث مضمونه على ضوء مخطط مشروع التقسيم المرفق به وعلى ضوء النموذج المعد بالتطبيق لنظام تقسيم وتجزئه الاراضي المعدة للبناء رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة النهائية على مشروع التقسيم المرفق بالكتاب المثبت وذلك كما بين على مخطط مشروع التقسيم المرفق بالكتاب المثبت نصه آنفا ووفق الايضاحات والشروط والالتزامات الواردة فى القرار رقم (مب/لم/١٦/٢/٦٨) المتخذ بتاريخ ١١/٢/١٩٦٨ والنموذج المرفق بكتاب رئيس المهندسين المذكور آنفا بالتطبيق لاحكام المادة (٩) من النظام رقم مب/١//٦٦ فى شأن تقسيم وتجزئه الاراضي المعدة للبناء الموافق عليه بالقرار رقم (مب/لم/٩٩/٨/٦٨) المتخذ بتاريخ ١٠/٧/١٩٦٧ •

١٦ ــ (١٤٩٣/٦٨) مشروع تقسيم ارض الشيخ ناصر الصباح الواقعة فى الجزء (آ) من الشريط الساحلي والموصوفة بالقسيمة (١) على المخطط رقم م/٢٤٣٨٤ آ •

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/٦/١ ــ ٦٧٤ المؤرخ فى ٢٦/٥/٦٨ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهــذا نصــه/

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع/مشروع تقسيم ارض الشيخ ناصر الصباح الناصر الواقعة فى الجزء « آ » من الشريط الساحلي والموصوفة بالقسيمة (١) على المخطط رقم م/٢٤٣٨٤ آ •

تحية وبعد ،

الحاقا بكتابنا مرجع رمب/٦/١ ــ ٧٠ المؤرخفي٢٥/١/٦٨ واشارة الى كتاب السيد امين سرالمجلس البلدى مرجع مب/١٨ (٤٧٦٢/ب) ــ ٣٦٣ المؤرخ فى ١٨/٣/٦٨ والمتضمن قرار اللجنة المركزية رقم (مب/لم/٤٦/٤/٦٨) المتخذ بتاريخ ٦/٤/٦٨ حول تقليص منطقة امان طريق البلاجات الواقعة ضمن الجزء « آ » من الشريط الساحلي ، أود افادتكم بأننا قد طلبنا من مهندس المالك بتعديل مشروع التقسيم قيد البحث وفق ما ورد اعلاه ، وتقدم على ضوء ذلك بمخطط تعديلي مرفق نسختان عنه مشارا اليهما بالحرف « ١ جـ » واننا لانرى مانعا تنظيميا من الموافقة عليه •

على ضوء ذلك فان نسب ومساحات العقار المحدد باللون الاحمر على المخطط المساحي رقم م/٢٤٣٨٤ آ والمشار اليه بالرقم « ١ آ » وبموجب مشروع التقسيم المشار اليه بالرقم « ١ جـ » هي كالاتي /

١ ــ مساحة العقار الكليةوهو ما حدد باللون الاحمر على نسخ المخطط « ١ جـ » وبموجب المخطط المساحي رقم م/٢٤٣٨٤ آ هي / ١١١٩٤٠ م٢

٢ ــ مساحة القسائم واجزاء القسائم ضمن مشروع التقسيم والتي هي من ضمن المساحة المشار اليها فى « ١ » اعلاه وكما هي مبينة على المخطط « ١جـ » هي/٧٨٠٠٠م٢ •

٣ ــ مساحة المرافق المتوفرة من المساحة المحددة فى « ١ » اعلاه بموجب مشروع التقسيم وهي عبارة عن المساحة ١ ــ المساحة ٢ هي/٣٤٠٠٠م٢ تقريبا •

٤ ــ مايجب توفيره من مرافق عامة استنادا الى جدول النسب المقررة بموجب نظام تقسيم وتجزئة الاراضي المعدة للبناء وذلك بموجب المساحة المشار اليها فى « ١ » اعلاه ومحسوبة على اساس ٥٠٪ عن ما زاد عن مساحة الـ ١٠٠٠٠م٢ هي/ ٣١٦٠٠م٢ تقريبا •

وهذا يتطلب نزع ملكية مايعادل تقريبا ٢٤٠٠ متر مربع من العقار •

ارجو عرض الموضوع على اللجنة المركزية لدراسة المشروع واتخاذ القرار المناسب بخصوصه ومن ثم افادتنا علما بأن هذا المشروع لا يتعارض مع نظام تقسيم وتجزئة الاراضى المعدة للبناء ولا مع المخطط الهيكلي الاوليالمجهز لمنطقة الشريط الساحلي •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المهندسين
التوقيع

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/٢٤٣٨٤ آ المشار اليه بالرقم (آ١) ومخطط مشروع التقسيم المشار اليه بالرقم (١ جـ) ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية الاولية على مشروع التقسيم المذكور اعلاه وذلك وفق الشروط والايضاحات والالتزامات الواردة فى كتاب رئيس المهندسين المثبت نصه اعلاه وكما بين على مخطط مشروع التقسيم المشار اليه بالرقم (١جـ) على ان يخفض ميل الجزء الجنوبي من الطريق الموازى لطريق البلاجات وذلك لتقليص المساحة الزائدة عن النسبة التي تؤخذ بدون ثمن الى اكبر قدر ممكــن •

١٧ ــ (١٥١١/٦٨) مشروع تقسيم ارض سالم مطلق ابو حديده الواقعة فى قطعة رقم (٧٦) فى الجهراء والمبين بالمخطط رقم م/٢٥٧٦٨ .

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رم‌ب/٦/١ ــ ٦٧٦ المؤرخ فى ١٩٦٨/٥/٢٦ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصــه/

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع/مشروع تقسيم ارض السيد سالم مطلق ابو حديده الواقع فى قطعة رقم (٧٦) فى الجهراء والموصوف بالمخطط م/٢٥٧٦٨ .

تحيــة وبعــد ،

اشير الى نظام تقسيم وتجزئه الاراضي المعدة للبناء والموافق عليه بقرار اللجنة المركزية رقم (م‌ب/ل‌م/٦٦/٨/٩٩) المتخذ بتاريخ ٦٦/١٠/٧ وارفق لكم نسخة عن المخطط المساحي رقم م/٢٥٧٦٨ مشارا اليه بالحرف « آ١ » وقد حدد عليه باللون الاحمر العقار المشار اليه اعلاه .

لقد تقدم مهندس السيد المالك بمشروع تقسيم للعقار قيد البحث مرفق نسختين عنه،ومشارا اليهما بالحرف «١ب» وقد حددت على هذه النسخ كذلك باللون الاحمر حدود مشروع التقسيم ، ولقد هشر باللون الازرق الاضافات التي نقترح ضمها الى عقار السيد المالك وهي عبارة عن اجزاء من طرق حالية وقد قمنا بدراسة المشروع ولا نرى مانعا من الموافقــة عليه وعلى تصميم البلوك « ٧٦ » ككل من الناحية الهيكلية الا اننا نشترط توفر النقاط التالية فى المخططات التفصيلية التي سيتم تقديمها مستقبلا للموافقة النهائية على المشروع/

(آ) وجوب تعيين مواقع المحولات الكهربائية بالاتفاق مع وزارة الكهرباء وذلك بعد الحصول على الموافقة التنظيمية المسبقــة .

(ب) وجوب بيان الارتفاعات المقترحة للطرق والقسائم على مخططات مستقلة وبيان مساحة كل قسيمة ومساحة المرافق العامة وهذه بدورها خاضعة للموافقة التنظيمية .

(جـ) وجوب تجهيز مخططات يدون فيها جميع الملاحظات والاشتراطات التي ترد فى الموافقة المبدئية والنهائية على المشروع وذلك على غرار مثيلاتها من مخططات البلدية .

هذا من الناحية التنظيمية ، اما من ناحية توزيع استعمالات الاراضي ضمن المشروع فان النسب والمساحات موزعة كالاتي/

١ ــ مساحة العقار الكلية وهو ما حدد باللون الاحمر على نسخة كل من المخططين المرفقين « آ١ » ، « ١ب » هي/ ١٤٢٤٢م٢ .

٢ ــ مساحة العقار الكلية مضافا اليها اجزاء من طرق حالية وهو ما هشر باللون الازرق على نسخ المخطط « ١ب » هي/١٤٨٠٠م٢ تقريبــا .

٣ ــ مساحة القسائم السكنية الخاصة بالمالك وهي من ضمن المساحة المشار اليها فى « ٢ » اعلاه هي/١٢١٠٠م٢ تقريبا .

٤ ــ مساحة المرافق العامة وهي من ضمن المساحة المشار اليها فى « ٢ » اعلاه ، وهي عبارة عن (المساحة ٢ ــ المساحة ٣) هي/٢٧٠٠م٢ تقريبــا .

٥ ــ ما يجب توفيره من مرافق عامة استنادا الى جدول النسب المقرر بموجب نظام تقسيم وتجزئة الاراضي المعدة للبناء وذلك بموجب المساحة المشار اليها فى (٢) آنفا هو/٢٩٦٠م٢ تقريبــــا .

يضاف الى ذلك مساحة الاجزاء التي نقترح ضمها الى ارض المالك على اساس التبادل فيكون ما يتوجب اخذه لمرافق عامة بدون ثمن هو مساحة ٣٥٠٠م٢ تقريبا ، وهو يزيد عــن المساحة المشار اليها فى « ٤ » آنفا بمقدار ٨٠٠م٢ ، لذلك فاننا نقترح ان تقتطع القسيمة « ٤٧ » لساحة خضراء .

اننا من الوجهة التنظيمية نرى فرض الاشتراطات التالية على المالك للموافقة على المشروع/

اولا ــ عدم امكانية التصرف بأجزاء القسائم ذات الارقام ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٧٨، الابعد الاتفاق مع الاطراف الاخرى المعنية .

ثانيا ــ ان يكون البناء على قسائم هذا المشروع وفق بناء مناطق السكن النموذجية اى سكن عائلة واحدة للقسيمة الواحدة .

ثالثا ــ اعتبار الابنية القائمة حاليا « ان وجدت » جزءا من مساحة البناء المسموح بها من ضمن مساحة القسائم المستحدثة والواقعة هي من ضمنها فيما اذا رغب المالك بالمحافظة عليها .

رابعا ــ ان تعتبر المساحات المحسوبة والمتعلقة بهذا المشروع مساحات تقريبية محسوبة فقط للعلم وسيتم حسابها نهائيا عند تثبيت القسائم والمرافق الملحقة بها على الطبيعة من قبل المالك واعتمادها من الادارات الفنية المختصة بالبلدية .

ارجو عرض الموضوع على اللجنة المركزية لدراسة المشروع واتخاذ القرار المناسب بشأنه علما بأن هذا المشروع لا يتعارض مع نظام تقسيم وتجزئه الاراضي المعدة للبناء ولا مع مخطط الجهراء الهيكلــي .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المهندسين
التوقيع

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط م/٢٥٧٦٨ ومخطط مشروع التقسيم رقم (١ب)، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة الاولية على مشروع تقسيم الارض المذكورة وذلك وفق الايضاحات والالتزامات والشروط الواردة فى كتاب رئيس المهندسين آنف الذكر وكما بين على مخطط مشروع التقسيم المشار اليه بالرقم (١ب) .

١٨ - (١٥٦١/٦٨) مشروع تقسيم عقار مبارك الحساوي والمشكل للجزء الاكبر من القطعة (٩) من المخطط الهيكلي لضاحية الجابرية (القسيمتان ٢٤ آ ، ٢٤ ب) من المخطط المساحي رقم م/٢٤٧٩٣ .

تلى كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/٦/١ - ٧٠٤ المؤرخ في ١٩٦٨/٦/١ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهـذا نصـه/

الموضوع/مشروع تقسيم عقار السيد مبارك الحساوي والمشكلة للجزء الاكبر من القطعة (٩) من المخطط الهيكلي لضاحية الجابرية (القسيمتان ٢٤ آ ، ٢٤ ب من المخطط المساحي م/٢٤٧٩٣).

تحية وبعد ،

بالاشارة الى نظام تقسيم وتجزئة الاراضي المعدة للبناء والموافق عليه بقرار اللجنة المركزية رقم (مب/لم/٩٩/٨/٦٦) المتخذ بتاريخ ١٩٦٦/٧/١٠ والى قرار اللجنة المركزية رقم (مب/لم/٢٠٤/١٤/٦٧) المتخـذ بتاريـخ ١٩٦٧/٨/١٣ والمتضمن الموافقة على اطلاق مشاريع التقسيم الخاص في الجابرية والواقعة ضمن القطع المحددة فقط بمضمون هذا القرار على ضوء المخطط الهيكلي للمنطقة ، اود افادتكم ان المشروع المذكور اعلاه يشكل الجزء الاكبر من القطعة « ٩ » من المخطط الهيكلي المذكور والموافق عليه بقرار اللجنة المركزية رقم (مب/لم/١٤٠/١٠/٦٧) المتخذ بتاريخ ١٩٦٧/٥/٣٠ .

ارفق لكم نسخة عن المخطط المساحي رقم م/٢٤٧٩٣ مشار اليها بالرقم « ١آ » ومبين عليها باللون الاحمر حدود عقار المالك الموصوف بالوثيقة رقم ٦١٤٦ الصادرة بتاريخ ١١ ديسمبر ١٩٦٥ والمرفق عنها نسخة ، كما وارفق لكم نسخة عن المخطط الهيكلي لمنطقة الجابرية مشارا اليها بالرقم (١ب « ١ج » فهي تبين مشروع التقسيم هذا مظللا بالاحمر .

لقد قمنا بدراسة هذا المشروع على ضوء المخطط الهيكلي للمنطقة وقمنا باجراء تعديلات فيه للاقلال من المساحـة التي ستقتطع لمرافق عامة من ضمنه بثمن وكان المخطط «١ج» المرفق نتيجة لهذه التعديلات . وهو كمشروع تتوفر فيه الاشتراطات الفنية اللازمة من حيث المبدأ بموجب مخطط الجابرية الهيكلي ، واننا لانرى مانعا تنظيميا من الموافقة عليه شريطة ان تتوفر النقاط التالية في المخططات التفصيلية التي سيتم رفعها مستقبلا للموافقة النهائية على هذا المشروع/

(آ) وجوب بيان الارتفاعات المقترحة للقسائم والطرق على مخططات مستقلة وهذه بدورها خاضعة للموافقة التنظيمية.

(ب) وجوب تعيين مواقع محولات الكهرباء للمشروع بأكمله وذلك بالاتفاق مع وزارة الكهرباء والماء وبعد الحصول على الموافقة التنظيمية المسبقة .

(جـ) ان تكون عروض الشوارع ضمن المشروع كما هي مبينة على النسخة « ١ جـ » .

د ـ ان يتقيد مهندسو مشاريع التقسيم المجاورة بهـذا المخطط لربط مشاريع تقسيمهم به حتى لا تتعارض المشاريع الواحدة مع الاخرى .

هذا من الناحية التصميمية ، اما من ناحية توزيع استعمالات الاراضي ضمن المشروع ، فانه بموجب دراستنا تبين لنا انها موزعة كالاتـي/

١ ـ مساحة العقار الكلية وهي المحددة باللون الاحمر على نسخة المخطط « ١جـ » المرفقة وبموجب المخطط المساحي رقم م/٢٤٧٩٣ هي/٢١٩٩٠٠م٢ .

٢ ـ مساحة القسائم السكنية واجزاء القسائم بموجب مشروع التقسيم وهي من ضمن المساحة المشار اليها في « ١ » اعلاه هي/١٢٨٠٠٠م٢ تقريبا .

٣ ـ مساحة المرافق العامة بموجب مشروع التقسيم وهي من ضمن المساحة المشار اليها في « ١ » اعلاه هي/٩٢٠٠٠م٢ تقريبا .

٤ ـ ما يجب توفيره من مرافق استنادا الى جدول النسب المقررة بموجب نظام تقسيم وتجزئة الاراضي المعدة للبناء وهي المساحة التي يمكن ان تؤول للدولة بدون ثمن وعلى اساس ٥٠٪ عن المساحة التي تزيد عن الـ ١٠٠٫٠٠٠ الاولى هـي/ ٨٨٠٠٠م٢ تقريبا .

٥ ـ مساحة ما يخصص للدولة بثمـن (المساحـة ٣ ـ المساحة ٤) هي ٤٠٠٠م٢ .

وهذه المساحة هي أقل مساحة تم التوصل اليها بعد ان تم تعديل المشروع على عدة مراحل كما تقدم .

اننا من الوجهـة التنظيمية نـرى فرض الاشتراطـات الاضافية التالية كشرط للموافقة النهائية على هذا المشروع/ـ

اولا ـ ان يكون البناء على قسائم هذا المشروع وفق نظام بناء مناطق السكن النموذجية اي علـى نظـام الفيلات (سكن عائلة واحدة للقسيـمة الواحدة) .

ثانيا ـ ان تعتبر المسـاحات المتعلقـة بهـذا المشروع مساحات تقريبية محسوبة فقط للعلم وسيتم حسابها نهائيا عند تثبيت قسائم ومرافق المشروع على الطبيعة مـن قبل مهندس المالك وتدقيقها واعتمادها من الادارات الفنيـة المختصـة في البلدية .

نرجو عرض الموضوع على اللجنة المركزية لا قرار مـا تراه مناسبا بهذا المشروع واعلامنا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس المهندسين
التوقيع

بعـد تلاوة الكتاب المثبت نصـه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/٢٤٧٩٣ المشار اليه بالرقم (١ آ) والمخطط الهيكلي لمنطقة الجابرية المشار اليه بالرقم (١ب) ومخطط مشروع التقسيم المشار اليه بالرقم (١ ج) ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة الاولية على مشروع التقسيم موضوع البحث وفق الشروط والالتزامات والايضاحات الواردة فى كتاب رئيس المهندسين آنف الذكر وكما بين على مخطط مشروع التقسيم المشـار اليه بالرقـم (١ ج) وعلى ان تكون مساحة المرافق فى المشروع مساوية للمساحة المفروض ان تقتطع بدون تثمين بالتطبيق لنظام تقسيم وتجزئة الاراضي مع الاخذ بعين الاعتبار التعديلات المبينـة بالاخضر على المخطط (١ ج) •

١٩ ــ (٦٨/١٦١٤) الموقع المقترح لمركز تحويل الكهرباء رقم (٧٥) فى السالمية •

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/٢/١٤ ــ ٧٣٩ المؤرخ فى ١٩٦٨/٦/٥ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه /

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع / الموقع المقترح لمركز تحويل الكهرباء رقم ٧٥ فى السالمية •

المرفقات/ نسختان عن المخطط رقم تم/١١/٢/١٢٠جـ •

تحية وبعد ،

اشير الى كتاب السيد امين سر المجلس البلدى رقم مب /١٦/٥/٢ ــ ٦٠٧ تاريخ ١٩٦٨/٥/١١ المتضمـن طلب اللجنـة الفنية فى اجتماعهـا ال (٢٥٢) المنعقـد بتاريـخ ١٩٦٨/٥/٧ اقتراح موقع آخر مستملك لمركز تحويل الكهرباء المذكور اعلاه ، بدلا من الموقع المقترح بكتابنا رقم رمب/١٤/ ٢ ــ ٥٤٦ تاريخ ١٩٦٨/٤/٣٠ واود اعلامكم انه لا يوجـد اى موقع مستملك ضمن القطعة التنظيمية رقم ١٥٥ سـوى الطرق التنظيمية والحديقة العامة ، وهذه الحديقة موجود بها مركز التحويل رقم ١٢ ، الا انه غير كاف لجميع قسائم القطعة المذكورة ومطلوب مركز تحويل آخر ضمنها • كما ان القسيمة رقم ٨ آ هي القسيمة الوحيدة المطلوب نزع ملكيتها ضمـن هـذه القطعـة لذلك اعيد لكـم نسختين مـن المخطط رقم تم/١١/٢/٢٠ أ ج المبين عليها الموقع المقترح لمركز التحويل موضوع البحث لرفع الموضوع للجنة المركزية للنظر فيه واتخاذ القرار المناسب •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم تم/١١/٢/١٢٠ ج المرفق به ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة علـى تخصيص موقع للمحول رقم (٧٥) آنف الذكر على ان يوضع فى الزاوية الشمالية الغربية من القسيمة التنظيمية رقم (١٠أ) المبينة على المخطط رقم تم/١١/٢/١٢٠ ج •

انفض الاجتماع فى الساعة السابعة مساء

* التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزية (للبلدية) عـن الاجتمـاع الـ (٢٦٥) المنعقـد بتـاريـخ ٦٨/٦/١١ للجنـة الفنيـة المؤلفـة بمـوجب القرار رقم (مب/ل م/٦٦/١/١) المتخذ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٢ •

الحضور ــ السادة الاعضاء ــ
جاسم خالد المرزوق
عبد اللطيف المضف
فوزان عبد الله السابق
بدر السيد عبد الوهاب الرفاعي
كما حضر الاجتماع السيدان : ــ
عبد الحق عبد الشافي — رئيس مهندسي البلدية
خالد الحسن — امين سر المجلس البلدى

افتتح الاجتماع فى الساعة الخامسة مساء

١ ــ (٦٨/١٦٧٣) الموقع المقترح لمركز تحويل الكهرباء رقم (٥٩) داخـل المدينـة •

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/٢/١٤ ــ ٧٩٦ المؤرخ فى ٦٨/٦/١١ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصـه/

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع/الموقع المقترح لمركز تحويل الكهرباء رقم ٥٩ داخل المدينة •

المرفقات/نسختان عن المخطط رقم تم/١/١/١١ ــ ١٧ •

تحيـة وبعد ،

ان وزارة الكهرباء والماء كما جاء في كتابها رقم ولـآ/١٢ /٢ ــ ٢٦١٧ تاريخ ٦٨/٥/٩ تطلب تخصيص الموقع المقترح المشار اليه اعلاه كما هو مبين بالاحمر على النسختين المرفقتين •

ولما كان لامانع لدينا من الناحية التنظيمية من تخصيص الموقع المقترح لمركز التحويل المذكور ، ارجو عرض الموضوع على اللجنة المركزية لاتخاذ القرار المناسب •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المهندسين
توقيع

* ووفق هذه التوصيات بالقرار رقم (مب/ل م/٦٨/١١/١١٢) المتخذ بتاريخ ١٩٦٨/٦/١٦ والمنشور على الصفحة (٤٨) من هـذا العدد .

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه آنفا وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم تم/١/١/١١ ــ ١٧ رات اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة على الموقع المقترح لمركز تحويل الكهرباء رقم (٥٩) داخل المدينة وذلك وفق ما ورد فى كتاب رئيس المهندسين آنف الذكر وكما بين بالاحمر على المخطط رقم تم/١/١/١١ ــ ١٧ علما بان هذا الموقع يقع فى ارض ملكا للدولة .

٢ ــ (٦٨/١٦٧٢) الموقع الجديد المقترح لمركز تحويل الكهرباء رقم (٥) فى منطقة الدعية .

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/٢/١٤ ــ ٧٩٥ المؤرخ فى ٦٨/٦/١١ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه/

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع/ الموقع الجديد المقترح لمركز تحويل الكهرباء رقم (٥) فى منطقة الدعية .

المرفقات/ نسختان عن المخطط رقم تم/١/٢/٧ د .

تحية وبعد ،

ان وزارة الكهرباء والماء كما جاء فى كتابها رقم وك آ/١٢/ ٢ ــ ٣٣٢٥ تاريخ ٦٨/٥/٢١ تطلب تخصيص موقع جديد لمركز تحويل الكهرباء رقم (٥) فى منطقة الدعية ، وهو المبين بالاحمر على النسختين المرفقتين من المخطط رقم تم/١/٢/٧د، بدلا من الموقع الحالي لمركز التحويل المذكور والمبين باللون الأزرق على نفس النسختين المرفقتين من المخطط ، وذلك لبناء مركز تحويل اكبر .

ولما كان لا مانع من الناحية التنظيمية من تخصيص الموقع الجديد المقترح لمركز التحويل المذكور ، ارجو عرض الموضوع على اللجنة المركزية لاتخاذ القرار المناسب علما بان الموقع المقترح يقع ضمن ساحة مكشوفة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم تم/١/٢/٧د المرفق به ، رات اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة على الموقع الجديد المقترح لمركز تحويل الكهرباء رقم (٥) فى الدعية بدلا من الموقع الحالي لمركز التحويل والمبين بالازرق على نفس المخطط ، وذلك وفق ما ورد فى كتاب رئيس المهندسين آنف الذكر وكما بين بالاحمر على نسخة المخطط رقم تم/١/٢/٧د .

٣ ــ (٦٨/١٧٢٠) مشروع تقسيم القطعتين (١ ، ٢) من مشروع توسعة ابرق خيطان الجنوبية .

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/١/٦ ــ ٨١٢ المؤرخ فى ٦٨/٦/١١ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه/

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع/ مشروع تقسيم القطعتين (١ ، ٢) من مشروع توسعة ابرق خيطان الجنوبية .

تحية وبعد ،

اشارة الى كتاب السيد امين سر المجلس البلدى مرجع مب/ ٦/٥ (خيطان) ــ ١٧٩ المؤرخ فى ٦٨/٢/٢٢ المتضمن طلب اللجنة الفنية فى اجتماعها الـ (٢٣٦) المنعقد بتاريخ ٢/١٧/ ١٩٦٨ اعادة تصميم المشروع المشار اليه اعلاه بحيث تراعى بعض النقاط من الوجهة التصميمية ، اود افادتكم اننا قد انتهينا من تصميم المشروع المذكور اعلاه آخذين بعين الاعتبار ان يتوفر فى هاتين القطعتين اكبر عدد ممكن من المرافق العامة،وان تخصص القطعة (١) للسكن النموذجي والقطعة (٢) للسكن الاستثماري، ولتكون قسائمها المستحدثة بديلا للعقارات الموجودة فى القطعتين (١) و (٢) وفى التوسعة الشمالية الشرقية النموذجية وبها وثائق تملك ، علما بان العقارات هذه محددة باللون الازرق على نسخة المخطط المرفقة .

هذا واننا نقترح ان تطرح القسائم الاستثمارية الموجودة فى القطعة (٢) والتي تتوفر بعد ضم مساحة العقارات الموجودة فى المزاد العلني .

نرفق لكم نسخة بالالوان عن المشروع وكذلك نسخة عن كتاب السيد امين سر المجلس البلدى المتعلق بهذا الموضوع ونرجو عرض المشروع على اللجنة المركزية لدراسته وافادتنا علما بان القسائم المتوفرة فى القطعة (١) والمخصصة للتوزيع هي ٨٨ قسيمة من فئة الـ ١٠٠٠م٢ و ٩٧ قسيمة من فئة الـ ٧٥٠م٢.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخططات المرفقة به ، رات اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة الاولية على تقسيم القطعتين (١،٢) علما ان يبت بموضوع نقل العقارات على ضوء مراجعة مساحات العقارات العائدة للغير فى القطعتين . ×

× ملاحظة : نص التوصية الواردة فى نهاية البند (٣) اعلاه هو النص المعدل بموجب القرار رقم (مب/لم/١١٢/١١/ ٦٨) المتخذ بتاريخ ١٩٦٨/٦/١٦ .

٤ — (٦٨/٦١٢) طلب عبد العزيز محمد خلف الدوسري استبدال القسيمة التنظيمية (٣) المخصصة له بالقسيمة التنظيمية (٤) من مشروع تنظيم وتوزيع قسائم القطعة التنظيمية رقم (٤٦) في شرقي حولي والمبينتين على المخطط رقم ت م/٣٣٧٣/٢/١١آ .

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رم ب/١ — ٢٤٧ المؤرخ في ١٣/٣/١٩٦٨ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه /

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع/طلب عبد العزيز محمد خلف الدوسري استبدال القسيمة التنظيمية (٣) المخصصة له بالقسيمة التنظيمية (٤) من مشروع تنظيم وتوزيع قسائم القطعة التنظيمية رقم (٤٦) في شرقي حولي المبين على المخطط رقم ت م/١١/٢/٣٣٧٣آ .

الاشارة/كتاب صاحب العلاقة المؤرخ في ٢٧/١١/١٩٦٧ .

المرفقات/صورة كتاب صاحب العلاقة المذكور اعلاه .

ملف رقم آف/١/١٣/١٨/١٧٨٧ .

نسختان من المخطط رقم ت م/١١/٢/٣٣٧٣آ ،

ونسخة من المخطط رقم م/١٩٦٤٠ .

تحية وبعد ،

لقد خصصت للسيد عبد العزيز محمد خلف الدوسري القسيمة التنظيمية (٣) من المخطط رقم ت م/١١/٢/٣٣٧٣آ المحددة باللون الاصفر ومساحتها (٦٧٢م^2) والتي يقع ضمنها جزء من عقاره الموصوف بالقسيمة (١٤) من المخطط رقم م/١٩٦٤٠ ومساحتها (٥٢٢م^2) المحددة باللون الاحمر فتكون المساحة المطلوب بيعها للمالك (١٥٠م^2) كما هو مبين على السطر (٤) من جدول توزيع قسائم المخطط ت م/١١/٢/٣٣٧٣آ والمالك المذكور يطلب استبدال القسيمة التنظيمية (٣) الآنفة الذكر بالقسيمة (٤) من هذا المخطط المحددة باللون الاخضر ومساحتها (٨٢٧م^2) فتكون المساحة المطلوب بيعها للمالك (٣٠٥م^2) وهذه القسيمة مخصصة للدولة لتباع بالمزاد العلني كما هو مبين على السطر (١٠) من جدول توزيع قسائم المخطط ت م/١١/٢/٣٣٧٣آ ، علما بأنه قد سبق ان تقدم المالك بطلب هذا الاستبدال فقررت اللجنة المركزية بقرارها رقم (م ب/ل م/٣٠٣/٢١/٦٦) المتخذ بتاريخ ٢٩/١٠/١٩٦٧ عدم الموافقة على الطلب الانف الذكر .

نرجو اعادة عرض الموضوع على اللجنة المركزية فيه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه آنفا وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم ت م/١١/٢/٣٣٧٣آ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بعدم الموافقة على طلب صاحب العلاقة آنف الذكر .

٥ — (٦٨/٦٠٨) مشروع تنظيم وتوزيع قسائم البلوك التنظيمي رقم (١٧) في ابو حليفة .

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رم ب/١/٤ — ٢٤٢ المؤرخ في ٧/٣/١٩٦٨ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه /

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع/مشروع تنظيم وتوزيع قسائم القطعة التنظيمية رقم (١٧) في ابو حليفة .

الاشارة/قرار المجلس البلدي رقم م ب/٤٧٦/٦٦ ورقم م ب/٤٧٦/٦٨ .

المرفقات/١) نسختان من المخطط رقم م/١٩٦٦٣ .

٢) نسختان من المخطط رقم ت م/١١/٢/٤٣٦ .

تحية وبعد ،

ان مخطط المساحة المرفق رقم م/١٩٦٦٣ يبين العقارات الواقعة ضمن القطعة التنظيمية رقم (١٧) المذكورة اعلاه التي تم مسحها لتنظيمها ، اما مخطط التنظيم المرفق رقم ت م/١١/٢/٤٢٦ فانه يبين مشروع التنظيم المقترح للقطعة المذكورة وقد لونت عليه العقارات بالوان مختلفة لكل صاحب عقار لون خاص كما بين عليه جدول توزيع القسائم على المالكين بصورة تقريبية ، اما الطرقات الحالية واملاك الدولة فقد تركت بدون تلوين والعقارات المرسل بها صيغ نزع ملكية ظللت بالاحمر .

تقع هذه القطعة في منطقة السكن الحد الادنى المقرر فيها لقسيمة البناء (٧٥٠م^2) .

نرجو عرض هذا الموضوع على اللجنة المركزية للنظر فيه وافادتنا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/١٩٦٦٣ ، والمخطط التنظيمي رقم ت م/١١/٢/٤٢٦ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بما يلي /

(آ) الموافقة على مشروع تنظيم البلوك (١٧) في ابو حليفة المشار اليه آنفا وذلك وفق ما ورد في كتاب رئيس المهندسين آنف الذكر وكما بين على المخطط التنظيمي رقم ت م/١١/٢/٤٢٦ .

(ب) الموافقة على توزيع قسائم البلوك (١٧) المذكور اعلاه وذلك وفق جدول توزيع القسائم المثبت على المخطط رقم تم/١١/٢/٤٢٦ المرفق بكتاب رئيس مهندسي البلدية المثبت نصه آنفــــا .

٦ ــ (٦٨/٧٣٦) القسيمة التنظيمية رقم (٢٩) من البلوك رقم (٦٠) فى الســالمية .

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/١ ــ ٢٩١ المؤرخ فى ١٩٦٨/٣/٢٧ والمتعلق بالموضوع المذكور اعــلاه وهذا نصــــه /

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع/القسيمة التنظيميــة رقم (٢٩) من القطعــة التنظيمية رقم (٦٠) فى السالمية .

المرفقات/١) نسخة من المخطط م/١٨٨٢٠ .

٢) نسخة من المخطط رقم تم/٢/١١/٢٥٤ ب .

تحية وبعد ،

عند تحضير المخطط المساحي رقــم م/١٨٨٢٠ الخاص بالقطعة التنظيمية رقم (٦٠) بالسالمية مسحت القسيمة رقم (١٨آ) البالغ مساحتها (٨٥٢م٢) باسم السيد حمد العبد اللطيف الفارس بموجب الوثيقة رقم (٥٥/٦٨٦) وقد خصصت اليه القسيمة التنظيمية رقم (٢٩) من المخطط م/٢/١١/٢٥٤ ب الخاص بتنظيم وتوزيع القطعة رقم (٦٠) الموافق عليه .

بموجب التعديلات المدرجة على المخطط/م١٨٨٢٠ مؤخرا تبين ان القسيمة (١٨ آ ــ ١) البالغ مساحتها (٣٦٨م٢) تمثل ما تصرف به المالك حمد العبد اللطيف الفارس على عباس حسين علي البلوشي بموجب سند بيع رقم (٦٠٨) جلد «١» مؤرخ فى ٦٥/٥/٢٥ والمنبثق عن الوثيقة رقم (٥٥/٦٨٦) المذكورة وهو ايضا من ضمن قائمة بيوت السكن الخاص (بلوكات) المطلوب نزع ملكيتها بموجب قرار اللجنة المركزية رقم (م ب/ ل م/٢٥٣/١٩/٦٦) المتخذ بتاريخ ٦٦/١١/٢٩ والمصادر به الصيغة (١٤٨٦٢) .

كذلك فان القسيمة / ١٨آ/٢) البالغ مساحتها (٤٨٤م٢) بقيت باسم حمد عبد اللطيف الفارس بموجب ما تبقي من الوثيقة رقم (٥٥/٦٨٦) وقد لونت باللون الاخضر على المخططات المرفقــــة .

لذلك نقترح ما يلي /

١ ــ تجزئة القسيمة (٢٩) الى القسيمتين (٢٩آ ، ٢٩ ب) كما هو مبين بالاحمر على النسخة المرفقة من المخطط تم/١١/٢/٢٥٤ ب .

٢ ــ تخصيص القسيمة المستحدثة (٢٩ ب) البالغ مساحتها (٣٦٩م٢) تقريبا للدولة والقسيمة المستحدثة (٢٩آ) البالغ مساحتها (٥٥٠م٢) تقريبا تخصص الى حمد عبد اللطيف الفارس حيث يباع عليه (٦٦م٢) تقريبا .

نرجو عرض هذا الموضوع على اللجنة المركزية للنظر فيه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط المساحي رقم م/١٨٨٢٠ والمخطط التنظيمي رقم تم/٢/١١/٢٥٤ب ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة على اقتراح رئيس المهندسين الوارد فى كتابه آنف الذكر .

٧ ــ (٦٨/٧٣٧) القسيمة التنظيمية رقم (١٠) من البلوك رقم (١٩٢) فى الســالمية .

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/١ ــ ٢٩٣ المؤرخ فى ١٩٦٨/٣/٢٧ ، المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه /

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع/القسيمة التنظيمية رقم (١٠) من القطعة رقم (١٩٢) فى السالمية .

المرفقات/نسخة من كل من المخططات رقم م/٢/١١/١٣٠ آ ،

م/١٨٦٦٨ ، م/٢٣٩٩٠ .

تحية وبعد ،

القسيمة التنظيمية رقم (١٠) من القطعة رقم (١٩٢) بالسالمية خصصت للسيد عبد الله عباس الغضبان بموجب تنظيم وتوزيع قسائم القطعة الموافق عليه ، وهي عبارة عن القسيمة (١٠) من المخطط رقم م/١٨٦٦٨ .

بموجب التعديلات المدرجة على المخطط رقم م/١٨٦٦٨ فقد تجزئة القسيمة (١٠) الى القسيمتين (١٠آ ، ١٠ ب)

القسيمة (١٠ آ) البالغ مساحتها ٤٩٥م٢ باسم احمد علي حسين آل عباس وشركاه بموجب الوثيقــة رقــم ٦٤/٥١٤٦ والقسيمة (١٠ ب) البالغ مساحتها ٥٣٥م٢ باسم علي عبد الله العباس الغضبان وشركاه بموجب الوثيقة رقم ٦٤/٢٢١٨ وهي من ضمن قائمة بيوت السكن الخاص (بلوكات) المطلوب نزع ملكيتها بموجب قرار اللجنة المركزية رقم (م ب/ل م/٢٥٣/ ٦٦/١٩) المتخذ بتاريخ ٦٦/١١/٢٩ وصدرت بها الصيغــة رقم (١٤٧٠٣) .

بناء على ما تقدم ، نقترح تجزئة القسيمة التنظيمية رقم (١٠) الى القسيمتين (١٠آ ، ١٠ ب) بنفس مساحات وحدود

القسيمتين (١٠آ ، ١٠ ب) من المخطط رقم م/١٨٦٦٨ وتخصيص القسيمة (١٠ آ) الى احمد علي حسين آل عباس وشركاه والقسيمة (١٠ ب) تخصص للدولة لتباع بالمزاد العلني .

نرجو عرض هذا الموضوع على اللجنة المركزية للنظر فيه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخططات رقم تم/١١/٢/١٣٠ آ ، م/١٨٦٦٨ ورقم م/٢٣٩٩٠ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة على اقتراح رئيس المهندسين الوارد في كتابه آنف الذكر

٨ ــ (٦٨/٧٦٥) عقار محمد الحمد السعيد الواقع في الجهراء ضمن الباوك التنظيمي رقم (٤٨) .

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/١ ــ ٣١٣ المؤرخ في ١٩٦٨/٣/٣١ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه /

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع/عقار السيد محمد الحمد السعيد الواقع في القطعة التنظيمية رقم (٤٨) في الجهراء .

الاشارة/كتاب امين سر المجلس البلدى رقم م ب/١٧/١ (٢٨٦) ٨٥٠ تاريخ ١٩٦٧/٦/١٩ .

المرفقات/١) نسختان من المخطط رقم تم/١١/٢/٤٠٥ الموافق عليه من قبل اللجنة المركزية .

٢ ــ نسخة من المخطط رقم ١٤٦٦٨ آ .

تحية وبعد ،

ان اللجنة المركزية بقرارها رقم (مب/لم/١٤٤/١٠/٦٧) المتخذ بتاريخ ١٩٦٧/٥/٣٠ قد وافقت على مشروع تنظيم وتوزيع قسائم القطعة رقم (٤٨) المذكورة اعلاه وان عقار السيد محمد الحمد السعيد هو عبارة عن الجزء المحدد بالازرق على المخطط رقم تم/١١/٢/٤٠٥ الخاص بالقطعة التنظيمية رقم (٤٨) المذكور اعلاه كما ان اللجنة المركزية بقرارها رقم (مب/لم/١٢٤/٩/٦٦) المتخذ بتاريخ ١٩٦٦/٧/٢٦ قد وافقت على فرز عقار السيد محمد الحمد السعيد الى جزئين (١ آ ، ١ ب) من المخطط رقم م/١٤٦٦٨آ ومن ثم نزع ملكية القسيمة رقم (١ ب) وهي الملونة باللون الاصفر على مخطط القطعة التنظيمية رقم تم/١١/٢/٤٠٥ كبيت سكن خاص وان تبقى للمالك القسيمة رقم (١ آ) وهي المظللة بالاحمر على مخطط القطعة المذكور ، وعند تجهيز مشروع تنظيم القطعة حدث التباس في تلوين الجزءين المذكورين فقد لون الجزء المطلوب نزع ملكيته باللون الاصفر بدلا من تظليله باللون الاحمر وظلل باللون الاحمر الجزء الباقي للمالك بدلا من تلوينه باللون الاصفر وعلى هذا الاساس لم يخصص للمالك اية قسيمة علما بأن الجزء المظلل بالاحمر المتبقي للمالك من هذا العقار يقع ضمن القسيمة التنظيمية رقم (١١) .

لذلك نرجو عرض موضوع هذا العقار على اللجنة المركزية للنظر في تخصيص ما تبقى من العقار وهو الجزء المظلل بالاحمر عن القسيمة (١١) للسيد محمد الحمد السعيد بدلا من تخصيصها للدولة وتخصيص الجزء الباقي من القسيمة (١١) وهو الملون بالبرتقالي كساحة مكشوفة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/١٤٦٦٨ آ ، والمخطط رقم تم/١١/٢/٤٠٥ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بما يلي/

آ) يخصص الجزء المظلل بالاحمر من القسيمة (١١) المبينة على المخطط رقم تم/١١/٢/٥٠٤ لمحمد حمد السعيد بدلا من تخصيصها للدولة .

ب) يبقى الجزء الباقي من القسيمة (١١) آنفة الذكر وهو الملون بالبرتقالي كساحة مكشوفة .

٩ ــ (٦٨/٩١٧) طلب محمد مبارك العبد الكريم الجوهر بيعه القسيمة المقررة ساحة مكشوفة ضمن مشروع تنظيم وتوزيع قسائم الباوك التنظيمي رقم (٥٩) في حولي والتي تفصل عقارة الموصوف بالقسيمة (٤٠) من المخطط رقم تم/١١/٢/٩٥آ عن الشارع .

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/١ ــ ٣٧٥ المؤرخ في ١٩٦٨/٤/٧ ، المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه /

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع/طلب محمد مبارك العبد الكريم الجوهر بيعه القسيمة المقررة ساحة مكشوفة ضمن مشروع تنظيم وتوزيع قسائم القطعة التنظيمية رقم (٥٩) في حولي والتي تفصل عقاره الموصوف بالقسيمة التنظيمية (٤٠) من المخطط رقم تم/١١/٢/٩٥آ .

الاشارة/كتاب صاحب العلاقة المثبت ضمن الملف .

كتاب مدير ادارة البناء رقم آف ١/١٣/٢٤/١٢٨٥ ــ ١٩٤٦ تاريخ ١٩٦٨/٣/٢ .

المرفقات/ملف رقم آف /١/١٣/٢٤/١٢٨٥ .

نسختان من المخطط رقم تم/١١/٢/٩٥آ .

تحية وبعد ،

ان عقار محمد مبارك العبد الكريم الجوهر بموجب الوثيقة رقم (٦٦/٨٩٩٩) المثبت صورة عنها ضمن الملف هو عبارة عن القسيمة التنظيمية المحددة باللون الاصفر رقم (٤٠) من المخطط تم/٩٥/٢/١١ آ الخاص بمشروع تنظيم وتوزيع قسائم القطعة التنظيمية (٩٥) فى حولي وتفصل القسيمة التنظيمية المذكورة عن شارعين مقررين القسيمة المحددة باللون الاخضر التي تقررت ساحة مكشوفة ضمن مشروع تنظيم القطعة التنظيمية الانفة الذكر وتبلغ مساحتها (٢٠٦ م٢) تقريبا يطلب المالك المالك بكتابه المذكور اعلاه بيعها له ليضمها الى قسيمته التنظيمية رقم (٤٠) ٠

نرجو عرض هذا الموضوع على اللجنة المركزية للنظر فى طلب صاحب العلاقة الانف الذكر ٠

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم تم/٩٥/٢/١١ آ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بعدم الموافقة على طلب صاحب العلاقة آنف الذكر ٠

١٠ ــ (٦٨/٧١٩) مشروع تنظيم وتوزيع قسائم البلوك رقم (٧٦) من المشروع التفصيلي رقم (٢٠٤) فى السالمية ٠

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/٤/١ ــ ٢٨٣ المؤرخ فى ٦٨/٣/٢٥ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه /

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم ،

الموضوع / مشروع تنظيم وتوزيع قسائم القطعة رقم (٧٦) من المشروع التفصيلي رقم (٢٠٤) فى السالمية ٠

الاشارة / قرارا المجلس البلدى رقم (مب/٦٦/٤٧٦)، (مب/٦٨/٤٨٦) ٠

المرفقات/١ ــ نسختان من المخطط رقم تم/٤٥٣/٢/١١ ٠
٢ ــ نسخة من المخطط رقم م/٢٣٢١٥ ٠

تحية وبعد ،

ان مخطط المساحة المرفق رقم م/٢٣٢١٥ يبين العقارات الواقعة ضمن القطعة التنظيمية رقم (٧٦) المذكورة اعلاه ، التي تم مسحها وقد لونت العقارات حسب اصناف البناء ٠

أما مخطط التنظيم المرفق رقم تم/٤٥٣/٢/١١ فانه يبين مشروع التقسيم الخاص المقترح للقطعة المذكورة وقد لونت العقارات ضمنها بالوان مختلفة لكل صاحب عقار لون خاص ، كما يبين جدول توزيع القسائم على المالكين بصورة تقريبية ، وما يطلب استملاكه من عقاراتهم وما يطلب بيعه لهم ٠

هذا ، وقد تم اقتطاع مساحة (١٣٤٩م٢) بدون ثمن من العقار المدرج بالسطر (٤) من جدول توزيع المخطط رقم تم/٤٥٣/٢/١١ وهي تساوى ٢٠٪ من مساحة العقار المذكورة وهي النسبة المقرر اقتطاعها بدون ثمن ٠

تقع هذه القطعة فى منطقة سكن الحد الادنى المقرر فيها لقسيمة البناء (١٠٠٠م٢) ٠ نرجو عرض هذا الموضوع على اللجنة المركزية للنظر فيه واعلامنا ٠

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم تم/٤٥٣/٢/١١ ورقم م/٢٣٢١٥ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بما يلي /

آ ــ الموافقة على مشروع تنظيم البلوك التنظيمي رقم (٧٦) من المشروع التفصيلي رقم (٢٠٤) فى السالمية المشار اليه اعلاه وذلك وفق ما ورد فى كتاب رئيس المهندسين آنف الذكر وكما بين على المخطط التنظيمي رقم تم/٤٥٣/٢/١١ ٠

ب ــ الموافقة على توزيع قسائم البلوك (٧٦) المذكور اعلاه وذلك وفق جدول توزيع القسائم المثبت على المخطط رقم تم/٤٥٣/٢/١١ المرفق بكتاب رئيس المهندسين المشار اليه آنفا ٠

١١ ــ (٦٨/١٤٢١) تعديل الحد الشمالي للقسيمة التنظيمية (٧) من مشروع تنظيم وتوزيع قسائم البلوك رقم (١٤٩) فى حولي ٠

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/١ ــ ٥١٨ المؤرخ فى ١٩٦٨/٥/٢٠ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه /

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع / تعديل الحد الشمالي للقسيمة التنظيمية (٧) من مشروع تنظيم وتوزيع قسائم القطعة التنظيمية رقم (١٤٩) فى حولي ٠

المرفقات / نسختان من المخطط تم/٩٤/٢/١١ آ ٠

تحية وبعد ،

لقد سبق ان خصصت القسيمتان التنظيميتان (٦+٧) من المخطط تم/٩٤/٢/١١ آ الى سليمان عبد الله محمد العقيلي المبينتين على السطر (٩) من جدول توزيع قسائم هذا المخطط وبناء على موافقة اللجنة المركزية على تعديل حدود

القسيمة التنظيمية (٤) المخصصة لسعادة السيد احمد زيد السرحان فقد اقتضى ذلك تعديل حدود ومساحة القسيمة التنظيمية (٦) ايضا اما القسيمة التنظيمية (٧) فان حدها الشمالي الملون بخط اصفر يقتطع جزء من عقار سليمان عبد الله محمد العقيلي الاصلي وهو عبارة عن المثلث المهشر باللون الاحمر ويقع ضمن القسيمة التنظيمية (٥) كما ان الحد المذكور يقتطع جزءا من العقار الشمالي وهو المثلث المهشر باللون الاحمر والذى يقتطع من العقار الاصلي يقع ضمنه قسم من حفرة مجاري بناء المالك القائم على القسيمة التنظيمية (٧) وقسم من السور وبما ان القسيمة التنظيمية (٥) هي حاليا ارض مخصصة للدولة لتباع بالمزاد العلني ، لذلك نقترح تعديل الحد الشمالي للقسيمة التنظيمية (٧) الملون بخط اصفر ليصبح على حد عقار سليمان عبد الله محمد العقيلي الاصلي كما هو ملون بخط ازرق على المخطط تم/١١/٣/٩٤ آ .

نرجو عرض هذا الموضوع على اللجنة المركزية للنظر فى تعديل الحد الشمالي للقسيمة التنظيمية (٧) الانفة الذكر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم تم/١١/٣/٩٤ آ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة على تعديل الحد الشمالي للقسيمة التنظيمية (٧) من مشروع تنظيم وتوزيع قسائم البلوك رقم (١٤٩) وذلك وفق ما ورد فى كتاب رئيس المهندسين آنف الذكر وكما بين على المخطط تم/١١/٣/٩٤ أ.

١٢ ــ (٦٨/١٥٧٨) مشروع تنظيم وتوزيع قسائم البلوك رقم (٣٤) من المشروع التفصيلي رقم (٢٠٢) فى السالمية .

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع ر م ب/١/٤ ــ ٥٧٢ المؤرخ فى ١٩٦٨/٦/٣ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه /

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم ،

الموضوع/مشروع تنظيم وتوزيع قسائم القطعة رقم (٣٤) من المشروع التفصيلي رقم (٢٠٢) فى السالمية .

الاشارة / قرارا المجلس البلدى رقم (م ب/٤٧٦/٦٦) ورقم (م ب/٤٨٦/٦٨) .

المرفقات نسخة من المخطط رقم م/٢١١٢٢ .

نسختان من المخطط رقم تم/١١/٣/٤٦٧ .

تحية وبعد ،

ان مخطط المساحة المرفق رقم م/٢١١٢٢ يبين العقارات الواقعة ضمن القطعة التنظيمية رقم (٣٤) المذكورة اعلاه التي تم مسحها وقد لونت العقارات حسب اصناف البناء .

اما مخطط التنظيم المرفق رقم تم/١١/٣/٤٦٧ فانه يبين مشروع التقسيم المقترح للقطعة المذكورة وقد لونت العقارات ضمنها بالوان مختلفة لكل صاحب عقار لون خاص ، كما يبين جدول توزيع القسائم على المالكين بصورة تقريبية ، وما يطلب استملاكه من عقاراتهم وما يطلب بيعه لهم .

أما املاك الدولة والعقارات المستملكة فقد تركت بدون تلوين والعقارات المظللة بالاحمر فهي التي ارسل بها صيغ نزع الملكية ولم تثمن بعد .

تقع هذه القطعة على شارع سالم المبارك والجزء من القطعة المحدد بخط ازرق متقطع على المخطط التنظيمي المرفق عبارة عن منطقة تجارية بموجب المشروع الهيكلي للسالمية الموافق عليه وتشمل القسيمتان التنظيميتان (٩ ، ١٠) وجزء من القسيمتين التنظيميتين (٨،٧) اما باقي القطعة فعبارة عن منطقة سكنية الا انه يسمح بانشاء دكاكين فى واجهات المباني المطلة على شارع سالم المبارك اى ضمن القسائم التنظيمية (٥،٣،٢) وبناء على ذلك فقد استحدث موقف سيارات فى المشروع من الخلف لخدمة المباني التي تحوى دكاكين .

نرجو عرض هذا المشروع على اللجنة المركزية للنظر فيه والبت فى الحد الشمالي للمنطقة التجارية ضمن القطعة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط المساحي رقم م/٢١١٢٢ والمخطط التنظيمي رقم تم/١١/٣/٤٦٧ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بما يلي /

آ ــ الموافقة على تنظيم البلوك (٣٤) من المشروع التفصيلي رقم (٢٠٢) فى السالمية المشار اليه اعلاه وذلك وفق ما ورد فى كتاب رئيس المهندسين آنف الذكر وكما بين على المخطط التنظيمي رقم تم/١١/٣/٤٦٧ .

ب ــ الموافقة على توزيع قسائم البلوك رقم (٧) المذكور اعلاه ، وذلك وفق جدول توزيع القسائم المثبت على المخطط رقم تم/١١/٣/٤٦٧ المرفق بكتاب رئيس المهندسين آنف الذكر .

١٣ ـ (٦٨/١٦٦٢) مشروع تنظيم وتوزيع قسائم الجزء الشرقي من البلوك رقم (٣٤) في الفروانية .

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/١/٤ ــ ٥٩٨ المؤرخ في ٩/٦/٦٨ ، المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه /

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع / مشروع تنظيم وتوزيع قسائم الجزء الشرقي من القطعة التنظيمية رقم (٣٤) في الفروانية .

الاشارة / كتاب امين سر المجلس البلدى رقم مب/١٦/٢/٤٠ ــ ٥٥ المؤرخ في ٣٠/١/١٩٦٨ .

المرفقات /١ ــ نسختان من المخطط رقم تم/١١/٢/٤٦٦ .

٢ ــ نسخة من المخطط رقم م/١٩١٢٤ .

تحية وبعد ،

ان قرار اللجنة المركزية رقــم (مب/لم/٨/١/٦٨) المتخذ بتاريخ ٢٠/١/١٩٦٨ ، يقضي بأن يخصص للمدرسة الجزء الغربي من القطعة (٣٤) الذى يقع فيه المبنى القديم للمدرسة وينظم الجزء الشرقي المتبقي من القطعة .

ان مخطط المساحة المرفق رقم م/١٩١٢٤ يبين حدود العقارات الواقعة ضمن القطعة التنظيمية رقم (٣٤) المذكورة اعلاه التي تم مسحها لتنظيمها ، علما بأن جميع الابنية المقامة على العقارات في هذه القطعة هي ابنية شرقية مسقوفة بالمربع والشندل باستثناء العقار الملون بالازرق على المخطط رقم م/١٩١٢٤ والملون بالاخضر على المخطط رقم تم/١١/٢/٤٦٦ فهو بناء شرقي من الاسمنت المسلح .

أما مخطط التنظيم المرفق رقم تم/١١/٢/٤٦٦ فانه يبين مشروع التنظيم المقترح للقطعة وقد لونت عليه العقارات بالوان مختلفة لكل صاحب عقار لون خاص كما يبين جدول توزيع القسائم على المالكين بصورة تقريبية وما يطلب شراؤه منهم وما يطلب بيعه لهم .

تقع هذه القطعة في منطقة سكن الحد الادنى المقرر فيها لقسيمة البناء (٧٥٠م٢) .

نرجو عرض موضوع هذه القطعة على اللجنة المركزية للنظر فيه واعلامنا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/١٩١٢٤ ، والمخطط التنظيمي رقم تم/١١/٢/٤٦٦ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بما يلي /

١ ــ الموافقة على تنظيم الجزء الشرقي مــن البلــوك (٣٤) في الفروانية المشار اليه اعلاه وذلك وفق مــا ورد في كتاب رئيس المهندسين آنف الذكر وكما بين على المخطط رقم تم/١١/٢/٤٦٦ .

٢ ــ الموافقة على توزيع قسائم الجزء الشرقي من البلوك (٣٤) في الفروانية وذلك وفق جدول توزيع القسائم المثبت علــى المخطط رقــم تم/١١/٢/٤٦٦ المرفق بكتاب رئيس المهندسين آنف الذكر .

١٤ ـ (٦٨/١٧٠٢) مشروع تنظيم وتوزيع قسائم البلوك رقم (١٦) في ابرق خيطان .

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/١/٤ ــ ٦٠٥ المؤرخ في ١١/٦/١٩٦٨ والمتعلق بالموضوع المذكــور اعلاه وهذا نصه /

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع / مشروع تنظيــم وتوزيع قســائم القطعــة التنظيمية رقم (١٦) في ابرق خيطان .

الاشارة / كتاب امين سر المجلس البلدى رقم مب/١٧/١ (٣٠٧) ــ ١٥٧٩ ، تاريخ ٩/١٠/١٩٦٧ .

المرفقات /١ ــ نسختان من المخطط رقم تم/١١/٢/٤٣٦ .

٢ ــ نسخة من المخطط رقم م/٢٢٦٢٧ .

تحية وبعد ،

ان اللجنة المركزية بقرارها رقم (مب/لم/٢٧٨/١٩/٦٧) المتخذ بتاريخ بتاريخ ١/١٠/٦٧ قد وافقت على مشروع تنظيم وتوزيع قسائم هذه القطعة كما بين على المخطط رقــم تم/١١/٢/٤٣٦ ، وبعد هذه الموافقة تبين بأن العقار الملون بالاصفر والمذكور في السطر رقــم (١٠) من المخطط رقــم تم/١١/٢/٤٣٦ كان عبارة عن القسيمتين (١٦) و (١٧) من المخطط رقم م/٢٢٦٢٧ ، فالقسيمة ١٦ كانت باسم سعود بن سعدون العريف والقسيمة (١٧) كانت باســم محمــد ابراهيم الحزين ولكن فيما بعد اصبحت القسيمتان ملكا الى سليمان ومرشد ابني محمد السليمان بموجب الوثيقة رقــم ٦٦/٣٦٠٨ وقد خصصت لهما القسيمة التنظيمية رقم (١١) من المخطط التنظيمي رقم تم/١١/٢/٤٣٦ التي تشمل جزءا من عقارهما الملون بالاخضر وجزء آخر من عقار مجــاور [illegible] ، ولذلك [illegible] عقاريهما المقترح ان يبقى عقارهما الملون بالاخضر [illegible] قسيمة واحدة رقمها (١١) تخصص لهما والجزء الملحق بالازرق يبقى قسيمة

اخرى رقمها (١٢) تخصص للدولة كما هو مذكور فى السطر رقم (١٩) من المخطط التنظيمي رقم تم/١١/٢/٤٣٦ ٠

نرجو عرض هذا الموضوع على اللجنة المركزية وافادتنا ٠

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضـوء المخطط رقـم م/٢٢٦٢٧ ، والمخطط التنظيمي رقـم تم/١١/٢/٤٣٦ ،رأت اللجنة الفنية التوصيـة الى اللجنة المركزية بما يلي /

آ — الموافقة على تنظيم البلوك رقم (١٦) فى ابـرق خيطان المشار اليه اعلاه وذلك وفـق ما ورد فى كتاب رئيس المهندسين آنف الذكـر وكما بين علـى المخطط المرفق رقـم تم/١١/٢/٤٣٦ ٠

ب — الموافقة على توزيع قسائم البلوك (١٦) فى ابرق خيطان وذلك وفق جدول توزيع القسائم المثبت على المخطط تم/١١/٢/٤٣٦ المرفق بكتاب رئيس المهندسين آنف الذكر ٠

١٥ — (٦٨/١٧٠٣) مشروع تنظيم وتوزيع البلوك (٤٣) مـن المشروع التفصيلي رقم (٢٠٢) فى السالمية ٠

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/١/٤ — ٦٠٦ المؤرخ فى ١١/٦/١٩٦٨ والمتعلق بالموضوع المذكـور اعلاه وهذا نصه /

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع / مشروع تنظيم وتوزيع القطعة رقم (٤٣) من المشروع التفصيلي رقم (٢٠٢) فى السالمية ٠

الاشارة / قرارا المجلس البلدى رقم مب/٤٧٦/٦٦ ، مب/٤٨٦/٦٨ ٠

المرفقات /١ — نسخة من المخطط رقم م/٢٠٠٥٢٠

٢ — نسخة من المخطط رقم تم/١١/٢/٤٦٨ ٠

تحية وبعد ،

ان مخطط المساحة المرفق رقم م/٢٠٠٥٢ يبين العقارات الواقعة ضمن القطعة رقم (٤٣) المذكورة اعلاه التي تم مسحها وقد لونت العقارات حسب اصناف البناء ٠

اما مخطط التنظيم المرفق رقم تم/١١/٢/٤٦٨ فانه يبين مشروع التقسيم المقترح للقطعـة المذكورة وقـدلونت العقارات ضمنها بالوان مختلفة لكل صاحب عقار لون خاص ، كما يبين جدول توزيع القسائم على المالكين بصورة تقريبية ما يطلب بيعه لهم ٠

أما املاك الدولة والعقارات المستملكة فقد تركت بدون تلوين ٠

والعقارات المظللة بالاحمر فهي التي ارسـل بها صيـغ استملاك ٠

تقع هذه القطعة فى منطقة سكن استثمارية الحد الادنى المقرر فيها لتسيمة البناء (٧٥٠م٢) الا انه يسمح بعمل واجهات تحوى دكاكين فى القسائم المطلة على شارع سالم المبارك وهي رقم (١ ، ٢ ، ٣) ولذلك فقد روعي استحداث موقف سيارات يخدم تلك القسائم فى مشروع القطعة ٠

نرجو عرض هذا الموضوع على اللجنة المركزية للنظر فيه واعلامنا ٠

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضـوء المخطط رقـم م/٢٠٠٥٢ ، والمخطط التنظيمي رقـم تم/١١/٢/٤٦٨ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنـة المركزية بما يلي /

أ — الموافقة على تنظيـم البلوك (٤٣) مـن المشروع التفصيلي رقم (٢٠٢) فى السالمية المشار اليه آنفا وذلك وفق ما ورد فى كتاب رئيس المهندسين آنف الذكر وكما بين علـى المخطط رقم تم/١١/٢/٤٦٨ ٠

ب — الموافقة على توزيع قسائم هـذا البلوك وفـق جدول توزيع القسائم المثبت على المخطط رقم تم/١١/٢/٤٦٨ المرفق بكتاب رئيس المهندسين آنف الذكر على ان يعرض الممر الواقع بين القسيمتين (١ ، ٢) ليصبح ٦ امتار بدلا مـن ٥ امتار ٠

انفض الاجتماع الساعة التاسعة مساء

ملحق

* التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزيـة (البلدية) عن الاجتماع الـ (٢٦٥) المنعقد بتاريخ (١١/٦/٦٦) المتخذ بتاريخ ٢٢/٥/١٩٦٦ ٠

الحضور صاحب السعادة —

يوسف السيد هاشم الرفاعي — **وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء المناط به اعمال رئيس البلدية**

والسادة الاعضاء —

عبد اللطيف النصف

فوزان عبد الله السابق

بدر السيد عبد الوهاب الرفاعي

كما حضر الاجتماع السيدان —

عبد الحق عبد الشافي — **رئيس مهندسي البلدية**

خالد الحسن — **امين سر المجلس البلدى**

افتتح الاجتماع فى الساعة الخامسة مساء

١ — بيوت السكن الخاص ٠

بحثت اللجنةطلبي استملاك بيتي السكن الخاص المبينين ادناه

* ووفق على هذه التوصيات بالقرار رقم (مب/ل م/١١٣/١١/٦٨) المتخذ بتاريخ ١٦/٦/١٩٦٨ والمنشور على الصفحة (٤٨) من هذا العدد ٠

وقررت اعتبارهما من بيوت السكن الخاص التي ينطبق عليها القانون رقم (٦٨/٤) الصادر بتاريخ ٦٨/٣/٢٠ كما قررت احالتها الى رئيس المهندسين وادارة نزع الملكية لاجراء اللازم بشأن استملاكها ،
وفيما يلي البيانات الخاصة بهذين البيتين ـ

التسلسل	رقم الملف	الاســـم	الموقع	المخطط	القسيمة	المساحة	الصيغة
أ	٢١	ورثة عبد الله وراشد النصف	الشرق	م/٢٤٤٦٥	ـ	٢٠٢٧ ١/٢	١٤٦٤١
ب	٣٧	جوزه مذكر القويع	الفروانية	م/١٩٧٢٢	٤٠	١١٠	١٥٣٢٩

٢ ـ عقار قحموم بداح الحجرف الواقع فى الجهراء والمبين على المخطط رقم م/١٣٦٠٣ ،

١ ، بحثت اللجنة الفنية فى اجتماعها الـ (٢٤٧) المنعقد بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٦ موضوع العقار المذكور اعلاه على ضوء كتاب رئيس المهنـــدسين مرجـــع رمب /١ ـ ٢٩٩٤ المـــؤرخ فى ١٩٦٧/١٢/١٩ والعقار من ضمن بيوت السكن الخاص الموافق على استملاكها بموجب القرار رقم(مب/لم/٢٨٣/٢٠/٦٧)المتخذ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/١٥ والمدرج بالبند رقم (١١) ضمن القائمة مرجـــع مب/١٨/١٠/١ المؤرخ فى ١٩٦٧/١٠/١٠ ورأت اللجنة الفنية احالة الموضوع الى هيئة مخالفات البلدية وذلك للكشف على العقار موضوع البحـــث وبيان الابنية القائمـــة ونوعية استعمالها ،

٢ ، تنفيذا لما جاء في (١) اعلاه ورد كتاب هيئة مخالفات البلدية مرجع هـمب/١٢٢/٦٨ المؤرخ فى ١٩٦٨/٥/١٥ وهذا نصه /

حضرة السيد امين سر المجلس البلدى المحترم

الموضوع/عقار قحموم بداح الحجرف الواقع فى الجهراء بموجب الوثيقة رقم ٦٢/١٧٤٦ ،

تحية طيبة وبعد ،

بالاشارة الى كتابكم مرجع مب/١٨(٥١١٨) ـ ٦٠١ تاريخ ٦٨/٥/٦ بخصوص العقار المذكور اعلاه ،

فقد قامت الهيئة بالكشف على العقار موضوع البحث وتبين لها بأنه عبارة عن ثلاث بيوت على الطراز الشرقي مبنية من الطابـــوق والسقف شندل والباقي ارض فضاء يستعمـــل البيت الملون بالاحمر لسكـــن قحموم بداح الحجرف والبيت الملون بالاصفر يستعمل لسكن حمد بن عيد بن مخيال والبيت الملون بالازرق يستعمل لسكن فهيد بداح ،

للعلم واتخاذ ماترونه مناسبا ،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

هيئة مخالفات البلدية
(توقيع)

٣، أعادت اللجنة الفنية بحث العقار المذكور اعلاه على ضوء كتاب هيئة مخالفات البلديـــة المثبت نصه اعلاه ورأت التوصية الى اللجنة المركزية بأن يستملك كبيوت سكن خاص الاجزاء ـ المبنية فقط والملونة على المخطط رقم م/١٣٦٠٣ بالاحمر باسم قحموم بداح الحجرف والجزء الملون بالاصفر باسم حمد بن عيد بن مخيال والجزء الملون بالازرق باسم فهيد بداح الحجرف ويعدل القرار السابق المذكور اعلاه على هذا الاساس ،

انفض الاجتماع فى الساعة التاسعة مساء

* التوصيـــيات المـــرفوعة الى اللجنة المـــركزية (للبلدية) عن الاجتماع الـ (٢٦٦) المنعقد بتاريخ ٦٨/٦/١٥ للجنة الفنية المؤلفة بموجب القرار رقم (مب/لم/١/١/٦٦) المتخـــذ بتاريـــخ ٦٦/٥/٢٢

الحضور ـ الاعضاء ـ السادة ـ
جاسم المـــرزوق
فهد عبد الله الحساوي
فوزان عبد الله السابق
بدر عبد الوهاب الرفاعي
كما حضر الاجتماع السيدان ـ
عبد الحق عبد الشافي — رئيس مهندسي البلدية
خالد الحســـن — امين سر المجلس البلدى

افتتح الاجتماع فى الساعة الخامسة مساء

١ ـ (٦٨/١٧٣٠) مشروع تقسيم عقار عبد العزيز وعلي اليوسف المزيني وشركاهم الواقع فى توسعة الفروانية الشمالية والموصوف بالمخطط رقم م/١٠٨٧٢ (القسيمتان ٤ ، ٣أ) ،

تلى كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/٦/١ ـ ٨٣١ المؤرخ فى ٦٨/٦/١٥ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه ، وهذا نصه =

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع ـ مشروع تقسيم عقار السيدان عبد العزيز وعلي اليوسف المزيني وشركاهم الواقع فى توسعة الفروانية الشمالية والموصوف بالمخطط رقم م/١٠٨٧٢ ، (القسيمتان ٤ ، ٣أ) ،

تحية وبعد ،

اشارة الى الطلب المحال لنا من قبل اللجنة المركزية والمقدم من السيدين عبد العزيز وعلى اليوسف المزينى وشركاهم مرجع

× ووفق على هذه التوصيات بالقرار رقم (مب/لم/١١٤/١١/٦٨) المتخذ بتاريخ ١٩٦٨/٦/١٦ والمنشور على الصفحة (٤٨) من هذا العدد

٦٣/٣٤٧ المؤرخ في ٦٨/٣/٢٦ والمتضمن طلب السماح ببناء قسائم مشروع تقسيم ارضهم المذكورة اعلاه على نظام الشقق السكنية المتبع في حولى والسالمية ، اود افادتكم اننا على ضوء المداولة التى تمت باللجنة الفنية لبحث هذا الطلب نتيجة للكشف الذى قمنا به على الطبيعة والمداولة مع السيد المدير المساعد للشئون الفنية ، فاننا نقترح ان يشمل الاستعمال السكنى المطلوب جزءا فقط من ضمن مشروع التقسيم ، يجاور غربا موقع نادي التضامن الرياضي ، وان ينحصر فقط على القسائم الواقعة مباشرة ضمن القطعة المحصورة بين موقعى النادى والمركز الاجتماعى ويدخل ضمن ذلك القسائم الواقعة ضمن الجزء المرسل به صيغة استملاك والذى تعهد الملاك بتنازلهم عن هذا الجزء من الصيغة كما ورد في كتابهم المذكور اعلاه والمرفق لكم نسخة عنه .

ارفق لكم نسخة عن مشروع التقسيم المذكور اعلاه وقد بين عليها باللون الاصفر القسائم التى نرى تخصيصها لمثل هذا الاستعمال ، وباللون الاحمر الجزء من الصيغة الذى تعهد الملاك بالتنازل عنه مقابل ذلك كما ورد بالفقرة الاخيرة من كتابهم المشار اليه اعلاه .

يرجى عرض الموضوع على اللجنة المركزية لدراسته واقرار ما تراه مناسبا بشأن اقتراحنا المذكور اعلاه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/١٠٨٧٣ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة على ان يكون استعمال قسائم الجزء الملون بالاصفر من مشروع التقسيم آنف الذكر للسكن الاستثمارى على ان يوسع اكثر عدد من الطرق ليصبح عرضها ١٩م بدلا من ١٥م وذلك لتأمين مواقف السيارات المترتبة على هذا الاستعمال ، ومن ثم اجراء التعديلات التى تترتب على هذه التوسعة .

٢ ــ (٦٨/١٧٣١) مشروع تقسيم ارض الشيخ عبد العزيز سعود الصباح وشركاه في البدع (الجفه) جزء « أ » من الشريط الساحلي المبين على المخطط رقم م/٢٤٩٢٨ .

تلى كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع ر م ب/٦/١ ــ ٨٢٢ المؤرخ في ٦٨/٦/١٥ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه ، وهذا نصه ــ

الموضوع ــ مشروع تقسيم ارض سمو الشيخ عبد العزيز سعود الصباح وشركاه في البدع (الجفه) جزء « أ » من الشريط الساحلى مخطط م/٢٤٩٢٨

تحية وبعد ،

اشير الى نظام تقسيم وتجزئة الاراضي المعدة للبناء والموافق عليه بقرار اللجنة المركزية رقم (م ب/ل م/٦٦/٨/١٩) المتخذ بتاريخ ٦٨/٧/١٠ والى قرار اللجنة المركزية رقم (م ب/ل م/٦٦/١٨/٢٣٩) المتخذ بتاريخ ٦٦/١١/٢٣ والمتعلق بمشروع تنظيم الشريط الساحلى الممتد من دوار البدع وحتى قرية الفحيحيل وخارج حد تنظيم القرى الساحلية ، والى ما تضمنه قرار اللجنة المركزية رقم (م ب/ل م/٦٨/٤/٤٦) المتخذ بتاريخ ٦٨/٤/٦ حول تقليص منطقة امان طريق البلاجات الواقعة ضمن الجزء « أ » من الشريط الساحلى ، واود افادتكم ان المشروع المشار اليه اعلاه يقع ضمن هذه المنطقة وموصوف بالمخطط المساحى رقم م/٢٤٩٢٨ .

ارفق لكم نسخة عن المخطط المساحى رقم م/٢٤٩٢٨ مشارا اليه بالحرف « ١ أ » ومحدد عليها باللون الاحمر حدود العقار الكلية وباللون الازرق حدود مشروع التقسيم قيد البحث .

لقد تقدم مهندس المالك بمشروع تقسيم للمساحة المحددة باللون الازرق ، نرفق لكم نسختان عنه مشارا اليهما بالحرف « ١ ــ ب » ولا نرى مانعا تنظيميا من الموافقة عليه على ان تستوفي الشروط التالية ــ

(أ) وجوب تعيين مواقع محولات الكهرباء ضمن المشروع بالاتفاق مع وزارة الكهرباء والماء ، وذلك بعد الحصول على الموافقة التنظيمية المسبقة .

(ب) وجوب بيان الارتفاعات المقترحة للطرق والقسائم على مخططات مستقلة وبيان مساحة كل قسيمة ومساحة المرافق العامة وهذه بدورها خاضعة للموافقة التنظيمية .

(جـ) يجب تجهيز مخططات يذكر فيها جميع الملاحظات والاشتراطات التى ترد في الموافقة المبدئية والنهائية على المشروع وذلك على غرار مثيلاتها من مخططات البلدية .

هذا من الناحية التنظيمية ، اما من ناحية توزيع استعمالات الاراضي ضمن المشروع وحسب المخطط « ١ ب » فانه بموجب دراستنا تبين لنا ان نسب ومساحات اراضي المشروع موزعة كالآتى ــ

١ ــ مساحة ما حدد باللون الازرق على نسختي المخططين « ١ أ » ، « ١ ب » وهي عبارة عن مساحة القسائم (أ ، ١ ب) هي/٢٥٩٣٦م٢

٢ ــ مساحة القسائم ١ أ ، ١ ب مضافا اليهما القسيمة « ٣ » وهي جزء من طريق حالي وقد حددت باللون الاصفر على نسخة المخططات « ١ أ ، ١ ب » هي/ ٣٢٢١٥م٢

٣ ــ مساحة القسائم السكنية ضمن المشروع وهي ضمن المساحة المشار اليها في « ٢ » اعلاه وبموجب المخطط « ١ ب » هي/١٩٧٠٠م٢ تقريبا ٠

٤ ــ مساحة المرافق العامة ضمن المشروع وهي كذلك من ضمن المساحة المشار اليها في « ٢ » اعلاه وعبارة عن المساحة ٢ ــ المساحة ٣) هي/٧٥٠٠ م٢ تقريبا ٠

٥ ــ ما يجب توفيره من مرافق عامة من ضمن المشروع استنادا الى جدول النسب المقررة بموجب نظام تقسيم وتجزئة الاراضي المعدة للبناء وذلك بموجب المساحة المشار اليها في «٢» اعلاه ومحسوبة على اساس ٣٠٪ عن ما زاد عن مساحة الـ ٢٠٠٠ر٢٠م٢ هو/٦١٥٠م٢ تقريبا مضافا اليها الجزء المبين بالاصفر والذي ضم الى المالك فيصبح ما يستحق اخذه لمرافق عامة ضمن هذا المشروع هو/٧٤٥٠م٢ تقريبا ٠

وهذه المساحة تعادل تقريبا مساحة المرافق العامة المشار اليها بالبند « ٤ » آنفا ٠

اننا من الوجهة التنظيمية كذلك نرى فرض الاشتراطات الاضافية التالية على سعادة المالك كشرط للموافقة على المشروع

اولا ــ ان تؤخذ نسبة ٣٠٪ من الجزء المؤجل والمبين باللون البنى على نسخ المخططات « ١ أ » ، « ١ ب » حين التقسيم في المستقبل مضافا الى هذه النسبة الجزء الملون بالاخضر وهو عبارة عن قسيمة (٥) وهي جزء من طريق حالي بمساحة ٢٥٢م٢ والمستملكة سابقا بصيغة رقم ٨٩١١ من م/١٥٢٥٦ ٠

ثانيا ــ ان يكون البناء على قسائم هذا المشروع وفق نظام بناء منطقة الشريط الساحلي ووفق قرار اللجنة المركزية بهذا الخصوص ٠

ثالثا ــ اعتبار الابنية القائمة حاليا ان وجدت جزءا من مساحة البناء والمسموح بها من ضمن القسائم المستحدثة والواقعة هي من ضمنها فيما اذا رغب المالك بالمحافظة عليها ٠

رابعا ــ ان تعتبر المساحات المحسوبة والمتعلقة بهذا المشروع هي مساحات تقريبية محسوبة فقط للعلم وسيتم حسابها نهائيا عند تثبيت القسائم والطرق المحيطة بها والمرافق العامة الاخرى موقعيا من قبل المالك واعتمادها من الادارات الفنية المختصة بالبلدية ٠

ارجو عرض الموضوع على اللجنة المركزية لدراسة المشروع واتخاذ القرار المناسب بشأنه وبشأن الاضافة له ومن ثم افادتنا علما بان هذا المشروع لا يتعارض مع نظام تقسيم وتجزئة الاراضي المعدة للبناء ولا مع المخطط الهيكلي الاولى المجهز لمنطقة الشريط الساحلي ٠

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط المساحي رقم م/٢٤٩٢٨ ومخطط مشروع التقسيم المشار اليه بالرقم (أب) ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة الاولية على مشروع التقسيم آنف الذكر ووفق الشروط والالتزامات والايضاحات الواردة في كتاب رئيس المهندسين آنف الذكر وكما بين على مخطط مشروع التقسيم المشار اليه بالرقم اب المرفق به والموافقة ايضا بان تؤخذ نسبة ٣٠٪ من الجزء المؤجل والمبين باللون البني على نسخ المخططات (١ أ ، أب) حين التقسيم في المستقبل مضافا الى هذه النسبة الجزء الملون بالاخضر وهو عبارة عن القسيمة (٥) ــ وهي جزء من طريق حالي بمساحة (٢٥٢م٢) المستملكة سابقا بالصيغة رقم ٨٩١١ من المخطط رقم م/١٥٢٥٦ ٠

٣ ــ (٦٨/١٧٣٢) أ ــ مشروع تقسيم ارض عبد العزيز وعلي ابني يوسف المزيني ومساعد الصالح المطوع ومبارك الحساوى وعبد العزيز الوزان المشكل للجزء الاكبر من القطعة « ٢ » من منطقة السرة (القسيمتان ١ ح ، ١ط من المخطط م/١٨٤٣٥ أ) ٠

ب ــ مشروع تقسيم جزء من عقار السيد هاشم السيد احمد بهبهاني (القسيمتان ٢٩٢ ، ٢٩٣ من مشروع التقسيم المجهز بالمخطط رقم م/١٨٧٩١) ٠

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/٦/١/ــ ٨٢٣ المؤرخ في ٩٦٨/٦/١٥ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه، وهذا نصه ــ

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع ــ أ) مشروع تقسيم ارض السادة عبد العزيز وعلي ابني يوسف المزيني ومساعد الصالح ومبارك الحساوى وعبد العزيز الوزان المشكل للجزء الاكبر من القطعة (٢) من منطقة السرة (القسيمتان اح ، اط من م/١٨٤٣٥ أ) ٠

ب) مشروع تقسيم جزء من عقار السيد هاشم السيد احمد بهبهاني (القسيمتان) ٢٩٢ ، ٢٩٣ من مشروع التقسيم المجهز بالمخطط رقم م/١٨٧٩١ ٠

تحية وبعد ،

بالاشارة الى قرار اللجنة المركزية رقم (مب/لم/١٤٠/١٠/٦٧) المتخذ بتاريخ ٦٧/٥/٣٠ والمتضمن الموافقة بصفة اولية على مشروعي التقسيم المذكورين اعلاه ، اود افادتكم ان مهندس المالكين قد قام بتثبيت حدود قسائم ومرافق المشروعين

على الطبيعة وحساب مساحاتها وأبعادها • كما قامت ادارة المساحة بتدقيق علامات التثبيت هذه والتأكد من صحة حساب ابعادها ومساحاتها •

ارفق لكم نسخة عن النموذج المعد بالتطبيق لنظام تقسيم وتجزئة الاراضي المعدة للبناء موقعة من قبل يوسف عبد العزيز المزيني وكيلا عن عبد العزيز وعلي ابني يوسف المزيني،ومساعد الصالح المطوع ، وحمزة احمد طنطش وكيلا عن مبارك عبد العزيز الحساوى ، ومحمد عبد العزيز الوزان وكيلا عن سعود عبد العزيز الوزان —وبدرية صالح الرويضان ودلال عبد العزيز الوزان وحصة سعد العودة،وحصة وزمزم ونوره علي ويوسف اولاد عبد العزيز الوزان ،وذلك بموجبوكالات رسمية معتمدة منادارة التوثيق بوزارة العدل مرفق نسخ عنها ، واود ان الفت انتباهكم الى البنود (٥ ، ٧ ، ٨) من هذا النموذج والى البند (٩) الذى تم بموجبه التنازل عن مساحة المرافق العامة التي تؤول للدولة بدون ثمن بالاضافة الى اقرار الملاك بتنازلهم عن جزء مساحة المرافق العامة التي تؤول للدولة بثمن والمذكورة بالبند ٩/ج من النموذج والبالغة (١٢٩٢م٢) وذلك مقابل ضم اجزاء من طريق حالية الى عقارهم مبينة باللون الاصفر على نسخة المشروع المرفقة ، والبالغة (٦٤١٢م٢) — وذلك على اساس التبادل شريطة استيفاء فرقالمساحةالناتجعن هذاالتبادل من مساحة الجزء المتبقي منالعقار والخارج عنمشروع التقسيم الحالي والواقع جنوبي محور الطريق الدائرى الخامس •

اما بخصوص المشروع المذكور بالبند (ب) اعلاه فان اجراءات تجهيز النموذج الخاص به لم تستكمل بعد حيث ان مالك العقار لم يتقدم بعد بالاوراق الثبوتية اللازمة لذلك •

هذا وتجدر الاشارة هنا الى ان هذا الجزء يشكل مع الجزء الغير منظم بعد والواقع جنوب الطريق الدائرى الخامس مجموع ماتبقى من عقار المالك والذى سبق وان كان المالك عند توقيع النموذج المعد بالجزء المنظم منه والذى يشكل الجزء الاكبر من عقاره المشكل للقطعتين ٣و٦) من منطقة السرة كان قد وافق على استيفاء النسبة التي يحددها نظام تقسيم وتجزئة الاراضي المعدة للبناء للمرافق العامة بدون ثمن منها على اساس مساحة الارض الكلية المشمولة بالوثيقة الرسمية رقم ٢٢٧٦ تاريخ ١ يونيو ١٩٦٣ (اى استيفاء نسبة في حدود الـ ٥٠٪ من الارض — ككل عن ما زيد من مساحة الـ ٠٠٠ر١٠٠م٢ الأولى)

لذلك فان ملخص حساب مساحات مايمكن اقتطاعه لمرافق عامة من ضمن هذا المشروع تكون كالتالي —

مساحة الارض الكلية	٩٢٢٣٦٠ م٢
مساحة ما نظم من هذه الارض	٩١٣٠٦٦ م٢
مساحة ما يرخص للمالك التصرف به	٤٧٦٠٩٣ م٢
مساحة ما يقتطع لمرافق عامة	٤٣٦٩٧٣ م٢
مساحة ما يتوجب اقتطاعه لمرافق عامة	٤٣٤٥٣٣ م٢
ما يمكن اقتطاعه اضافة لما تقدم لمرافق عامة	٢٤٤٠ م٢

وهذا يتضمن اقتطاع مساحة ٢٤٤٠م٢ منمساحة القسيمة (٤٢٩) من ضمن المشروع بالاضافة الى منطقة امان الطريق الجنوبية والجزء الجنوبي من الطريق الدائرى الخامس الواقع ضمن عقار المالك ، نرى ان تقتطع عند النظر في تجزئة هذه القسيمة مستقبلا •

يرجى عرض كلا مشروعي التقسيم على اللجنة المركزية لاعتمادها واعتماد نموذجمشروع التقسيمالمشار اليه بالبند (أ) وافادتنا لاجراء ما يلزم •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعدتلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م /١٨٤٣٥ أ والمخطط رقم م/١٨٧٩١ ومخطط مشروع التقسيم المشار اليه بالحرف أ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بما يلي —

أ — الموافقة النهائية على مشروع تقسيم ارض عبد العزيز وعلي ابني يوسف المزيني ومساعد الصالح المطوع ومبارك الحساوى وعبد العزيز الوزان المشار اليه بـ (أ) من كتاب رئيس المهندسين آنف الذكر • وذلك كما بين على مخطط مشروع التقسيم المرفق بكتاب رئيس المهندسين المذكور اعلاه وفق الشروط والالتزامات والايضاحات الواردة في القرار رقم (مب/لم/١٤٠/١٠/٦٧) المتخذ بتاريخ ٣٠/٥/٦٧ والنموذج المرفق بكتاب رئيس المهندسين آنف الذكر بالتطبيق لاحكام المادة (٩) من النظام رقم مب/١/٦٦ في شأن تقسيم وتجزئة الاراضي المعدةللبناءالموافقعليه بالقرار (مب/لم/٩٩/٨/٦٧) المتخذ بتاريخ ١٩٦٧/٧/١٠ •

ب — الموافقة على ما جاء في كتاب رئيس المهندسين المثبت نصه اعلاه بشأن اقتطاع مساحة (٢٤٤٠م٢) من مساحةالقسيمة رقم (٤٢٩) من ضمن مشروع تقسيم ارض هاشم السيد احمد بهبهاني بالاضافة الى منطقة امان الطريق الجنوبية والجزء الجنوبي من الطريق الدائرى الخامس والواقع ضمن عقار المالك •

٤ ـ (٦٨/١٦٢٠) أ (الاسس التي يتوجب وضعها لاستثمار المواد المقلعية المختلفة بما في ذلك الصلبوخ ورمل البناء والتراب الزراعي .

ب ـ الطلبات المقدمة لاستخراج هذه المواد .

جـ ـ طلب شركة الصبيح للهندسة والتجارة المحدودة تبديل الموقع الذى تستغله حاليا لاستخراج الصلبوخ بموقع آخر ، وذلك لتعارضه مع معسكر الروضتين .

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/٤٠/٤ ـ ٧٥٧ المؤرخ فى ١٩٦٨/٦/٥ ، المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه، وهذا نصه ـ

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع ـ أ ـ الاسس التي يتوجب وضعها لاستثمار المواد المقلعية المختلفة بما فى ذلك الصلبوخ ورمل البناء والتراب الزراعي .

ب ـ الطلبات المقدمة لاستخراج هذه المواد .

جـ ـ طلب شركة الصبيح للهندسة والتجارة المحدودة تبديل الموقع الذى تستغله حاليا لاستخراج الصلبوخ بموقع آخر ، وذلك لتعارضه مع معسكر الروضتين .

تحية وبعد ،

لقد عقد بتاريخ ٦٨/٣/٥ بناء على دعوة الادارة اجتماع فى مبنى البلدية بحضور ممثلين عن وزارة المالية والنفط ووزارة التجارة والصناعة وشركة نفط الكويت ، وذلك للتباحث فى امكانية ترتيب عملية المواد المقلعية المختلفة بحيث يمكن ازدهار هذه العملية بطريقة فنيه حديثه وفى مواقع لا تتعارض مع التنظيم على مدى بعيد ومن قبل شركات ومؤسسات لها الامكانيات المادة والالية الكافية وتستطيع النهوض بهذه الصناعة بشكل يتناسب وتقدم البلاد العمراني والصناعي ، وقد تم الاتفاق خلال هذا الاجتماع على ان يتم تحديد مواقع معينة لهذه المواد وعلى ان تقدم طلبات استثمارها الى وزارة التجارة والصناعة مباشرة التى تقوم بدورها بتحديد ـ المستحقين لاستثمار هذه المواد ، وكان قد حدد نهاية شهر مارس لتقوم الوزارة المذكورة بتحديد هذه المواقع الا انه خلال الاجتماع الذى عقد بمبنى الوزارة المذكورة يوم ٦٨/٥/١٤ تبين عدم توفر المعلومات الاساسية التي تطلبها الوزارة لتحديد هذه المواقع وطلب المسئولون فيها شفويا امهالهم فترة من الوقت لتحديدها .

فى هذه الاثناء كانت اللجنة المركزية قد وافقت بقرارها رقم (مب/لم/٦٨/٢/٣٠) المتخذ بتاريخ ٦٨/٢/١١ على تخصيص مواقع بصفة مؤقتة للمؤسسات التي كانت قد تقدمت بطلباتها لاستثمار هذه المواد وذلك لفترة (٦) اشهر فقط من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية والذى ينتهي حول نهاية الشهر الثامن من هذا العام الا ان سير انجاز هذا الموضوع بشكل يتفق والتواريخ الواردة بوقائع اجتماع يوم ٦٨/٣/٥ غير مؤكد حاليا وطلبات جديدة لا تزال ترد لنا لتخصيص مواقع بموجبها وهي موقوفة لدينا حاليا لما يتطلب تخصيص هذه المواقع مجهودا قد يطول لبعد فترة انتهاء الستة اشهر المشار اليها ، ولرغبتنا التعاون مع وزارة التجارة ـ والصناعة بهذا الخصوص .

لذلك فاننا نرى على ضوء ما تقدم تمديد فترة استغلال المواقع الحالية لمن ووفق لهم بموجب قرار اللجنة المركزية سالف الذكر وذلك حتى نهاية هذا العام ، وان تحال جميع الطلبات المقدمة لنا الى وزارة التجارة والصناعة ، لاعتماد ما ترى اعتماده منها ، وعلى ضوء رد وزارة التجارة والصناعة يتم تحديد المواقع بعد ان تقوم هي بتحديد المساحة كل من اصحاب هذه الطلبات ، وذلك الى حين تعيين المواقع نهائيا من الوزارة المذكورة كما ورد بوقائع اجتماع يوم ١٩٦٨/٣/٥ .

هذا ، وقد كانت شركة الصبيح للهندسة والتجارة المحدودة قد حصلت على موافقة اللجنة المركزية بموجب قرارها رقم (مب/لم/١٠٢/٧/٦٧) المتخذ بتاريخ ١٩٦٧/٤/١٠ على استغلال موقع لاستخراج الصلبوخ بالقرب من الكيلو ثمانين على طريق البصرة ، وقد طلبت منها وزارة الدفاع عن طريق وزارة التجارة والصناعة ايقاف استثماره لتعارضه مع منطقة الامان المحيطة بمعسكر الروضتين والان تطلب الشركة المذكورة بموجب كتابها المؤرخ فى ١٩٦٨/٥/٧ تخصيص موقع جديد لها لا نرى مانعا من ان يكون بصفة مؤقتة ضمن موقع شركة العلي وعلى اساس المعاملة بالمثل مع الشركات المشار اليها بمضمون كتابنا مرجع رمب/٤٠/٤ ـ ٤١٨ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٩ .

يرجى عرض الموضوع المشار اليه اعلاه على اللجنة المركزية لاتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها وافادتنا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

رئيس المهندسين

(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه والبحث ، رات اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة على ما جاء فى كتاب رئيس المهندسين آنف الذكر .

٥ ـ (١٥٢٦/٦٨) طلب محمد ذياب الخشتي ومريم ملا عبد الله حسن تجزئة عقارهما بينهما بالتساوي بموجب الوثيقة رقم (٤٦٨٨/٦٤) والواقع ضمن القطعة التنظيمية رقم (١٤٠) في حولي .

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/١ ـ ٥٥٤ المؤرخ فى ٦٨/٥/٢٧ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه ـ

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع ـ طلب محمد ذياب الخشتي ومريم ملا عبد الله حسن تجزئة عقارهما بينهما بالتساوى بموجب الوثيقة رقم (٤٦٨٨/٦٤) والواقع ضمن القطعة التنظيمية رقم (١٤٠) فى حولي .

الاشارة ـ كتاب امانة سر المجلس البلدى رقم مب/١٧/١١٣/١ ـ ١٨١٠ تاريخ ١٩٦٧/١١/١٢ .

المرفقات ـ نسختان من المخطط رقم تم/١١/٢/١٧٤ ـ ج .

تحية وبعد ،

لقد سبق ان قررت اللجنة المركزية بقرارها رقم (مب/لم/٣٠٣/٢١/٦٧) المتخذ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٢٩ عدم امكانية الموافقة على طلب صاحبي العلاقة تجزئة عقارهما المحدد باللون الاحمر على المخطط رقم تم/١١/٢/١٧٤ ـ ج ومساحته (١٠٣٦ م^2) الى جزئين متساويين كما هو مبين بالخط الاخضر ونفيدكم بما يلي ـ

أ ـ العقار يقع ضمن القطعة التنظيمية رقم (١٤٠) فى حولي في منطقة سكن الحد الادنى المقرر لقسيمة البناء (١٠٠٠ م^2) وهو عبارة عن احدى قسائم مشروع تقسيم خاص قديم معتمد لذلك فقد ترك هذا العقار والعقارات القائمة على قسائم مشروع التقسيم الخاص المذكور على وضعها الحالي ضمن مشروع تنظيم وتوزيع قسائم القطعة التنظيمية المذكورة المبين على المخطط تم/١١/٢/١٧٤ ـ ج .

ب ـ يقع الجزء الغربي من العقار الذى من ضمنه البناء القائم على شارع وممر مشاة ويقع الجزء الشرقي منه على شارع تنظيمي .

ج ـ تبلغ مساحة كل جزء حوالي (٥١٨ م^2) فقط والجزء الشرقي من العقار لا يزال ارض خالية اما الجزء الغربي فيوجد عليه بناء شرقي من طابق واحد من الاسمنت المسلح وهو الملون باللون الازرق ونسبة البناء فيه تبلغ ٥٧٪ تقريبا من مساحة هذا الجزء علما بان جميع نوافذ هذا البناء تقع فى الجزء الشمالي منه فقط وليس له نوافذ فى الجهات الاخرى وهذه النوافذ تطل على ممر خاص جزء منه من العقار قيد البحث والجزء الاخر من العقار الشمالي .

نرجو اعادة عرض هذا الموضوع على اللجنة المركزية للنظر فى طلب صاحبي العلاقة تجزئة عقارهما الانف الذكر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط التنظيمي رقم تم/١١/٢/١٧٤ ج ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة على طلب صاحبي العلاقة وفرز العقار المذكور اعلاه ويلغى تبعا لذلك القرار رقم (مب/لم/٣٠٣/٢١/٦٧) المتخذ بتاريخ ٦٧/١٠/٢٩ بشأن العقار آنف الذكر .

انفض الاجتماع فى الساعة التاسعة مساء

× التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزية للبلدية عن الاجتماع ١٨١ المنعقد بتاريخ ٦٨/٥/١٨ للجنة السكن والصناعة المؤلفة بالقرار رقم (مب/لم/١/١/٦٦) المتخذ بتاريخ ٦٦/٥/٢٢

الحضور ـ السادة ـ

فهد عبد العزيز المرزوق

جاسم حمد السميط

محمد يوسف عوض **عن امانة سر المجلس البلدى**

افتتح الاجتماع فى الساعة الرابعة والنصف مساء

بحثت اللجنة طلبات قسائم السكن النموذجية المبينة ادناه واتخذت بشأنها التوصيات التالية /

آ ـ تخصيص المساحات

الموافقة على أن تخصص فى مناطق السكن النموذجية للمذكورين ادناه المساحة المبينة امام اسم كل منهم/ ـ

× ووفق على هذه التوصيات بالقرار رقم (مب/لم/١١٧/١١/٦٨) المتخذ بتاريخ ١٩٦٨/٦/١٦ والمنشور على الصفحة (٤٨) من هذا العـدد .

الاســم	عدد القسائم	المساحة م٢	المثمن	موقعه	ملاحظـــات
محمد عبد الرحيم احمد الكندرى	١	٧٥٠	بيت	الفروانية	بدلا من القسيمتين فئة الـ ٧٥٠ م٢ اللتـين سبـق وخصصتاباسم الوالدوحده
علي محمد عبد الرحيم الكندرى	١	٧٥٠	الوالد		
عبد الرحيم محمد عبد الرحيم احمد الكندرى	١	٧٥٠			
عبد الله محمد عبد الرحيم احمد الكندرى	١	٧٥٠			
نزهة سيد حسين الصالح وابناءها صالح ونـوال وآمال عباس صالح السليمان	١	٧٥٠	بيت	المرقاب	
عيسى علي جاسم الوزان	١	٧٥٠	بيت	الشرق	
عبد الله عيسى علي جاسم الوزان	١	٧٥٠	الوالد		
مبارك عيسى علي جاسم الوزان	١	٧٥٠			
راشد عيسى علي جاسم الوزان	١	٧٥٠			
عباس سلطان العطوان	١	٧٥٠	بيت	شرقي حوللي	
عبد الله سلطان العطوان	١	٧٥٠			
سعاد ابراهيم الشايـع وابناءها يوسف وفيصـل وخالد ولولوة وسهام ابناء عبد الله مجرن اللوغاني	١	٧٥٠	بيت	السالمية	بدلا مـن مساحـة الـ ١٠٠٠ م٢ التـي سبـق وخصصتلهم باستثناءمريم ويعتبـر البيت المخصـص لمجرن عبد اللـه اللوغاني من بيـوت الفئـة الاولى باعتباره من ضمـن الذين يملكـون البيت المستملك المشار اليه
فاطمة عبد الله مجرن اللوغاني	١	٧٥٠			
مريم عبد الله مجرن اللوغاني	١	٧٥٠			
علي موسى العلي الجيران	١	٧٥٠	بيت	حوللي	استبعدت مـن هـذا التخصيص آمنة موسى العلي الجيران لانها تقيم مع زوجها في منزل مستقل
حمود علي موسى العلي الجيران	١	٧٥٠			
× عبد الرحمن وناصر ومنيرة ابناء عبدالله ابراهيم العساكر	١	٧٥٠	بيت	الجهرة	تخصص لهم فى قريـة الجهراء بالاضافة للقسيمة (٣) من القطعة (٨٠) فى نفس القرية التي خصصت لهم بناء على استملاك نفس البيت
× عيسى عبد العزيز عباس القلاف	١	٧٥٠	بيت	الجابرية	سبـق وخصصت لـه ولاخيه ابراهيـم قسيمـة مساحتها ٧٥٠ م٢ بناء على استملاك بيتهما الواقع فى المنطقة الصناعيـة داخـل السور المزال وقاما ببيعها .
فاطمة مبارك عبد الله بو جروه ولديهـا احمـد وضاحي حمد عبد الله بو جروه	٢	٧٥٠	بيت	حوللي	
سيد هاشم سيد احمد العقيل	١	١٠٠٠	بيت	الشرق	

الاسم	عدد القسائم	المساحة	المثمن	موقعه	ملاحظات
مبارك شلاش مبارك الحجرف	١	١٠٠٠	بيت والده	الجهرة	تخصص فى قرية الجهراء
غانم ومبارك محمد ذياب	١	١٠٠٠	بيت	فيلكا	تخصص فى جزيرة فيلكا

١ — طلب فاطمة ونورة ومنيرة بنات عبد العزيز عبد الرحمن القصمة ووالدتهن صالحة عبيد قسائم فى مناطق السكن النموذجية بناء على استملاك وقف عبد العزيز عبد الرحمن القصمة الواقع فى المرقاب .

عدم الموافقة على طلب صاحبات العلاقة المؤرخ فى ٦٨/١/١٠ بشأن الموضوع المذكور اعلاه حيث سبق وخصصت لهن مساحة ٧٥٠ م٢ فى مناطق السكن النموذجية بناء على استملاك عقار آخر .

٢ — طلب نورة بنت علي القيث قسيمة فى مناطق السكن النموذجية بناء على استملاك بيتها الواقع فى القبلة .

عدم الموافقة على طلب صاحبة العلاقة المؤرخ فى ٦٨/٥/١٣ بشأن الموضوع المذكور اعلاه حيث سبق وخصصت لها قسيمة فى منطقة كيفان بناء على استملاك عقار آخر وتنازلت عنها الى راشد محمد الشبلي .

٣ — طلب داود سليمان محمد خلف مال الله وسالم سعد جنيع الشيتان قسائم فى جزيرة فيلكا بناء على استملاك بيتهما الواقع فى الجزيرة المذكورة .

عدم الموافقة على طلب صاحبي العلاقة المؤرخ فى ٦٨/٣/٣١ بشأن الموضوع المذكور اعلاه لان البيت المستملك لم يكن يستعمل للسكن الخاص .

٤ — طلب موسى شمساه حسين عبد الله قسائم فى مناطق السكن النموذجية بناء على استملاك بيته الواقع فى محلة البلوش .

عدم الموافقة على طلب صاحب العلاقة المؤرخ فى ٦٨/٤/٢٣ بشأن الموضوع المذكور اعلاه حيث سبق وخصص له بيتا من بيوت ذوى الدخل المحدود .

٥ — طلب محمد عبد الله حسين كركوه وزوجته مريم علي جناع قسيمة فى جزيرة فيلكا بناء على استملاك وقف علي جناع الواقع فى الجزيرة المذكورة .

عدم الموافقة على طلب صاحبي العلاقة المؤرخ فى ٦٨/٤/٢٤ بشأن الموضوع المذكور اعلاه حيث سبق وخصص للزوج بيتا من بيوت ذوى الدخل المحدود .

متفرقات

١ — طلب احمد عبد الله عبد الوهاب عبد الرحمن الصالح اعتبار بيت ذوى الدخل المحدود المخصص له فى منطقة الفيحاء من بيوت الفئة الاولى وذلك بناء على استملاك البيت المشترك الواقع فى المرقاب

الموافقة على طلب صاحب العلاقة بشأن الموضوع المذكور اعلاه .

٢ — طلب وزارة الشئون الاجتماعية والعمل الغاء تخصيص مساحة الـ ١٠٠٠ م التى سبق وخصصت الى محمود جاسم محمد حسن فى مناطق السكن النموذجية وذلك لحصوله على بيت من بيوت ذوى الدخل المحدود .

الموافقة على ما جاء فى كتاب وزارة الشئون الاجتماعية والعمل مرجع وش ع/١/١٤/٦٨/١٩٢٠ المؤرخ فى ١٩٦٨/٣/٢٠ بشأن الموضوع المذكور اعلاه .

٣ — طلب وزارة الشئون الاجتماعية والعمل الغاء تخصيص مساحة الـ ٧٥٠ م٢ التى سبق وخصصت الى هلال خلف احمد العطوان فى مناطق السكن النموذجية وذلك لحصوله على بيت من بيوت ذوى الدخل المحدود .

الموافقة على ما جاء فى كتاب وزارة الشئون الاجتماعية بشأن الموضوع المذكور اعلاه .

٤ — طلب وزارة الشئون الاجتماعية والعمل حذف اسم مطاق نهار مطاق المطيرى من تخصيص مساحة الـ ٧٥٠ م٢ المخصصة له ولاخواته حصة ومنيرة ونشمية وعائشة فى مناطق السكن النموذجية لحصوله على بيت من بيوت ذوى الدخل المحدود .

الموافقة على ما جاء فى كتاب وزارة الشئون الاجتماعية والعمل مرجع وش ع/١/١٤/٦٨—٣٩١٣ المؤرخ فى ٦٨/٤/٢٧ بشأن الموضوع المذكور اعلاه . وبذلك تصبح مساحة الـ ٧٥٠ م٢ المشار اليها اعلاه باسم حصة ومنيرة ونشمية وعائشة بنات نهار مطاق المطيرى فقط .

٥ — الكشف مرجع م ب/٦/٥/أ (١٠٨) المؤرخ فى ١٩٦٨/٥/١٨ المتضمن اعتماد بعض ذوى العلاقة للقسائم التى اختاروها فى المناطق الصناعية .

احاطت اللجنة علما بالكشف المذكور اعلاه وقامت باعتماده

انفض الاجتماع الساعة السابعة والنصف مساء

※ التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزية (للبلدية) عن الاجتماع (١٨٢) للجنة السكن والصناعة المنعقد بتاريخ ٦٨/٥/٢٢ المؤلفة بالقرار رقم (م ب/ل م/١/١/٦٦) المتخذ بتاريخ ٦٦/٥/٢٢

الحضور ـ السادة ـ
فهد عبد العزيز المرزوق
جاسم حمد السميط
محمد يوسف عوض عن امانة سر المجلس البلدى

افتتح الاجتماع فى الساعة الرابعة والنصف مساء

بحثت اللجنة طلبات القسائم فى المناطق الصناعية المقدمة من بعض المواطنين واتخذت بشأنها التوصيات التالية : ـ

أ ـ التخصيصات .

الموافقة على ان تخصص فى المناطق الصناعية للمواطنين المدرجة اسماؤهم ادناه المساحة المبينة امام اسم كل منهم وذلك لاستعمالها للغرض الموضح مقابل الاسم .

الاسم	المساحة م٢	الغرض الصناعي	ملاحظات
حمد محمد الرخيص	٢٠٠٠	مخازن	بدلا من مساحة الـ ١٠٠٠ م٢ التي سبق وخصصت لهذا الغرض
يوسف ابراهيم وعبد الله الغانم وشركاهم	٣٠٠٠	مخازن	
× عبد العزيز محمد حسن	٥٠٠٠	حفظ السكراب	تخصص فى منطقة السكراب

ب ـ طلبات غير موافق عليها .

١ ـ طلب حمد احمد العمار قسيمة فى منطقة السكراب .

عدم الموافقة على طلب صاحب العلاقة المؤرخ فى ٦٨/٥/١٥ بشأن الموضوع المذكور اعلاه لانه لم يقدم ما يثبت مزاولته الفعلية لتجارة السكراب .

٢ ـ طلب ماجد نجم عطيه الفضلي قسيمة فى منطقة زرائب الماشية .

عدم الموافقة على طلب صاحب العلاقة المؤرخ فى ٦٨/٥/١٢ بشأن الموضوع المذكور اعلاه لانه لم يقدم ما يثبت مزاولته الفعلية لتجارة الاغنام .

٣ ـ طلب ناصر خضر الرس قسيمة فى المناطق الصناعية لاقامة مخازن ومكاتب واستراحة للعمال عليها ولتوسعة المخبز المؤجر له فى سوق المقوع الشرقي .

عدم الموافقة على طلب صاحب العلاقة المؤرخ فى ٦٨/٥/٢١ بشأن الموضوع المذكور اعلاه لمخالفته للانظمة المرعية .

٤ ـ طلب شركة نقليات الجزيرة والقريني قسائم اضافية فى المناطق الصناعية لاقامة كراج تصليح السيارات العائدة للشركة عليها .

عدم الموافقة على طلب الشركة المذكورة اعلاه المؤرخ فى ٦٨/٥/١٥ بشأن طلبها المشار اليه حيث سبق وخصصت لها المساحة التي تتطلبها اعمالها .

٥ ـ طلب خير الله ناصر عبد الله قسيمة فى المناطق الصناعية لاقامة كراج لتصليح السيارات عليها .

عدم الموافقة على طلب صاحب العلاقة المؤرخ فى ١٩٦٧/١٠/١٧ بشأن الموضوع المذكور اعلاه وذلك نظرا لعدم حاجة البلاد الى كراجات جديدة فى الوقت الحاضر .

٦ ـ طلب تركي وناصر دبوس الدبوس قسيمة فى منطقة الخدمات الحرفية بالفحيحيل لاقامة كراج لتصليح السيارات عليها .

عدم الموافقة على طلب صاحبي العلاقة المؤرخ فى ١٩٦٨/٤/١٦ بشأن الموضوع المذكور اعلاه وذلك نظرا لعدم حاجة البلاد الى كراجات جديدة فى الوقت الحاضر .

٧ ـ طلب اسماعيل علي دشتي قسائم اضافية فى المناطق الصناعية لاقامة مخازن عليها .

عدم الموافقة على طلب صاحب العلاقة المؤرخ فى ١٩٦٨/٥/٦ بشأن الموضوع المذكور اعلاه حيث سبق وخصصت له مساحة ١٠٠٠ م٢ للغرض المطلوب تفي بحاجته .

٨ ـ طلب حسين علي نزر واولاده قسيمة فى منطقة الخدمات الحرفية بالفحيحيل لاقامة محددة لصنع صهاريج المياه عليها .

عدم الموافقة على طلب صاحب العلاقة المؤرخ فى ٦٨/٤/٣ بشأن الموضوع المذكور اعلاه نظرا لعدم وجود محددة لديه ينوى نقلها الى القسيمة المطلوبة .

※ ووفق على هذه التوصيات بالقرار رقم (م ب/ل م/١١٨/١١/٦٨) المتخذ بتاريخ ١٩٦٨/٦/١٦ والمنشور على الصفحة (٤٨) من هذا العدد .

ج ــ متفرقات .

١ ــ طلب محمود احمد العبد الاله استرجاع الدكان الذي سبق وتقرر سحبه منه لمخالفته عقد التاجير .

الموافقة على طلب صاحب العلاقة المؤرخ في ٥/٢/٦٨ بشأن الموضوع المذكور اعلاه ، على ان يباشر استغلاله للغرض المؤجر من اجله وهو بيع قطع غيار السيارات خلال شهر من تاريخ الموافقة على هذه التوصيات .

٢ ــ طلب عبد الله خليفة علي حمد واخوانه السماح لهم باقامة محطة غسيل وتشحيم سيارات على القسيمة رقم (٥٠) من القطعة (هـ) في منطقة الشويخ الجديد بالاضافة الى كراج تصليح السيارات المخصصة من اجله .

الموافقة على طلب اصحاب العلاقة المؤرخ في ١٣/٥/٦٨ بشأن الموضوع المذكور اعلاه .

٣ ــ طلب عبد الله الصالح العلي (شركة النقليات العامة) تخصيص النصف المتبقي من القسيمة (١٣٢٣) في منطقة الري والبالغة مساحته ٣٣٥٠ م٢ تقريبا له بدلا من مساحة الـ ٣٠٠٠م٢ التي سبق وخصصت له في المناطق الصناعية .

الموافقة على طلب صاحب العلاقة بشأن الموضوع المذكور اعلاه على ان يستغل نصف القسيمة المشار اليها اعلاه لاقامة كراج لوكالة سيارات (دف) الهولندية التي يمثلها في الكويت

٤ ــ الكشف مرجع م ب/٦/٥/أ (١٠٩) المؤرخ في ٢٢/٥/١٩٦٨ المتضمن اعتماد بعض ذوي العلاقة للقسائم التي اختاروها في المناطق الصناعية .

احاطت اللجنة علما بالكشف المذكور اعلاه وقامت باعتماده .

انفض الاجتماع في الساعة السابعة والنصف مساء

* التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزية (البلدية) عن الاجتماع الـ (١٨٣) للجنة السكن والصناعة المنعقد بتاريخ ٢٩/٥/١٩٦٨ المؤلفة بالقرار رقم (م ب/ل م/١/١/٦٦) المتخذ ٢٢/٥/١٩٦٦

الحضور ــ السادة ــ
فهد عبد العزيز المرزوق
جاسم حمد السميط
جاسم البحر
محمد يوسف عوض — **عن امانة سر المجلس البلدي**

* ووفق على هذه التوصيات بالقرار رقم (م ب/ل م/١١٩/١١/٦٨) المتخذ بتاريخ ١٦/٦/١٩٦٨ والمنشور على الصفحة (٤٨) من هذا العدد .

افتتح الاجتماع في الساعة الحادية عشرة صباحا

بحثت اللجنة طلبات القسائم في المناطق الصناعية المقدمة من بعض المواطنين واتخذت بشأنها التوصيات التالية : ــ

آ ــ تخصيص المساحات .

١ ــ طلب علي محمد حسن اشكناني قسائم في منطقة كبار المقاولين لنقل مصنع الاسفلت العائد له والمقام على القسيمة (٥٣) في منطقة الشويخ الجديد الصناعية اليها .

الموافقة على تخصيص مساحة ٥٠٠٠ م٢ في منطقة كبار المقاولين لصاحب العلاقة لنقل مصنع الاسفلت المشار اليه اعلاه اليها (كتاب صاحب العلاقة المؤرخ في ١٤/٣/١٩٦٨) .

٢ ــ طلب حسين عباس ابراهيم الصفار استئجار دكان في سوق الصفارين لاستعماله لاعمال الصفاره .

الموافقة على طلب صاحب العلاقة المؤرخ في ٢٠/٢/٦٨ بشأن الموضوع المذكور اعلاه بعد ان ثبت انه يزاول مهنة الصفارة .

ب ــ طلبات لم يوافق عليها .

١ ــ طلب احمد الصالح المحمد زيادة مساحة الـ ٢٠٠٠ م٢ المخصصة له في المناطق الصناعية لاقامة مخازن عليها .

عدم الموافقة على طلب صاحب العلاقة المؤرخ في ٢٥/٥/١٩٦٨ بشأن الموضوع المذكور اعلاه لان المساحة المقررة له تفي بحاجته .

٢ ــ طلب يوسف عبد الله عبد العزيز العمار قسائم في المناطق الصناعية لاقامة مخازن عليها .

عدم الموافقة على طلب صاحب العلاقة المؤرخ في ١/٤/١٩٦٨ ، بشأن الموضوع المذكور اعلاه لان البضائع التي يستوردها لا تتطلب قسيمة في المناطق الصناعية .

٣ ــ طلب ناصر يوسف الحجي وعبد الرسول حسن جمعة قسائم في المناطق الصناعية لاقامة ورشة لتصليح المكائن عليها .

عدم الموافقة على طلب صاحبي العلاقة المؤرخ في ٢٨/٤/١٩٦٨ ، بشأن الموضوع المذكور اعلاه لعدم وجود ورشة لهما قائمة حاليا ينويان نقلها للقسيمة المطلوبة .

٤ ــ طلب شيخان احمد الفارسي ، مستأجر القسيمة رقم (٢٤) في منطقة الشويخ الجديد الصناعية ومساحتها ٥٦٢٥ م٢ ومحمد جاسم الشميمس ، مستأجر القسائم ١٧٤٥ ، ١٧٤٦ ، ١٧٤٧ في منطقة الري ومساحة كل منها ١٠٠٠م٢ التبادل في هذه القسائم .

الموافقة على طلب صاحبي العلاقة المؤرخ في ٢٢/٥/٦٨ بشأن الموضوع المذكور اعلاه ، على ان يلتزم كلا الطرفين بالشروط المترتبة على تأجير القسيمة او القسائم البديلة .

٥ ـ طلب محمد رضا يوسف بهبهاني مستأجر الدكاكين رقم (٩٧ ، ٩٨) في سوق الصفارين ، وعبد الله محمد جاسم الصفار وولده صالح مستأجرا الدكانين رقم (١٠٧ ، ١٠٨) في نفس السوق ، التبادل فيما بينهم .

الموافقة على كتب اصحاب العلاقة المؤرخة في ١٨/٥/٦٨ بشأن الموضوع المذكور اعلاه ، على ان يلتزم كل من الفرقاء بالشروط المترتبة على تأجير الدكاكين البديلة .

٦ ـ طلب يوسف ابراهيم رجب مستأجر القسيمة رقم (٢١) في منطقة الخدمات الحرفية في جزيرة فيلكا واحمد ومحمود محمد طاهر مستأجر القسيمة رقم (٣٠) في نفس المنطقة التبادل فيما بينهم .

الموافقة على طلبي اصحاب العلاقة المؤرخين في ٢٦/٥/٦٨ بشأن الموضوع المذكور اعلاه ، على ان يلتزم كلا الفريقين بالشروط المترتبة على تأجير القسيمة البديلة .

٧ ـ طلب مصطفى كرم السماح له باقامة مكاتب وكراج ومحطة غسيل وتشحيم في القسيمة رقم (٥٥) المؤجرة له في منطقة شرقي الاحمدي الصناعية .

الموافقة على طلب صاحب العلاقة المؤرخ في ٢٥/٥/٦٨ بشأن الموضوع المذكور اعلاه .

٨ ـ طلب شركة العميري للتجارة والمقاولات السماح لها باقامة محطة غسيل وتشحيم سيارات في القسيمة رقم (٢٢) في منطقة الشويخ الجديد الصناعية بالاضافة الى معمل الكاشي ومصنع الحدادة المؤجره من اجلهما .

الموافقة على طلب الشركة المذكورة اعلاه المؤرخ في ٢٦/٥/١٩٦٨ بشأن الموضوع المشار اليه .

انفض الاجتماع في الساعة الواحدة بعد الظهر

* التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزية (للبلدية) عن الاجتماع الـ (١٨٤) المنعقد بتاريخ ٤/٦/١٩٦٨ للجنة السكن والصناعة المؤلفة بالقرار رقم (م ب/ل م/١/١/٦٦) المتخذ بتاريخ ٢٢/٥/١٩٦٦

الحضور ـ السادة ـ

جاسم حمد السميط

فهد عبد العزيز المرزوق

محمد يوسف عوض — **عن امانة سر المجلس البلدي**

افتتح الاجتماع في الساعة الحادية عشرة صباحا

بحثت اللجنة طلبات قسائم السكن النموذجية المبينة ادناه واتخذت بشأنها التوصيات التالية : ـ

آ ـ تخصيص المساحات .

الموافقة على ان تخصص في مناطق السكن النموذجية للمذكورين ادناه المساحة المبينة امام اسم كل منهم : ـ

الاسم	عدد القسائم	المساحة م٢	الثمن	موقعه	ملاحظات
فاطمة احمد اليعقوب	١	٧٥٠	بيت	الجابرية	
فاطمة عبد الله المقيصيب	١	٧٥٠	بيت	المرقاب	
ساره حسين جمال وسكينه اسماعيل علي اسماعيل وحسن ونرجس محمود حسن علي اسماعيل	١	٧٥٠	بيت	محلة الروضان	
عبد الرحمن ابراهيم المهنا وطيبه احمد الصرعاوي	١	٧٥٠	بيت	محلة النمش	
بدرية عبد الله عيسى الصباغه	١	٧٥٠	بيت	الشرق	
احمد جاسم محمد علي الجاركي	١	٧٥٠	بيت والده	جزيرة فيلكا	تخصص في جزيرة فيلكا ويوافق على تنازله عنها لاخذ بيوت اذا انطبقت عليه انظمة وزارة الشئون
عبد الرسول عبد الكريم محمد محميد	١	٧٥٠	بيت	الشرق	
فاطمة عبد الكريم محمد محميد	١	٧٥٠			
محمد عبد الكريم محمد محميد	١	١٠٠٠			
ما شاء الله عبد الكريم محمد محميد	١	١٠٠٠			

* ووفق على هذه التوصيات بالقرار رقم (م ب/ل م/١٢٠/١١/٦٨) المتخذ بتاريخ ١٦/٦/١٩٦٨ والمنشور على الصفحة (٤٨) من هذا العدد .

الاسم	عدد القسائم	المساحة	المتدى	موقعه	ملاحظات
خيرية علي عبد الله العتيبي	١	١٠٠٠	بيت	حولي	
عبد الله احمد صالح كركرى	١	١٠٠٠	بيت	جزيرة فيلكا	تخصص فى جزيرة فيلكا
حسن عبد الله كرم جرجي	١	١٠٠٠	بيت	الفروانية	
دغيم فيحان غازى العتيبي	١	١٠٠٠	بيت	جليب الشيوخ	
احمد محمد المطر	١	١٠٠٠	بيت	حولي	
سليمان خليفة حسين الفهد	١	١٠٠٠	بيت	حولي	
راشد عبد السيد علي الحسين	١	١٠٠٠	بيت	حولي	
علي عبد الله الحاج	١	١٠٠٠	بيت	الشعيبة	تخصص فى منطقةالصباحية
عايد عياد معاود المطيري	١	١٠٠٠	بيت	جليب الشيوخ	بدلا من مساحة الـ ٧٥٠ م٢ التي سبق وخصصت له وبالاضافة الى القسيمة المخصصة له فى الخالدية
عبد الله محمد العلي	١	١٠٠٠	بيت	الفروانية	بدلا من مساحة الـ ٧٥٠ م٢ التي سبق وخصصت له •
× احمد عبد الله محمد الشطي	١	١٠٠٠	بيت	خيطان	بالاضافة الى القسيمة التي سبق وخصصت له فى منطقة سكن الشويخ وقام ببيعها •

ب ــ طلبات لم يوافق عليها •

١ ــ عدم الموافقة على الطلبات المقدمة من المذكورين أدناه بشأن تخصيص قسائم في مناطق السكن النموذجية لهم وذلك للاسباب الموضحة مقابل اسم كل منهم : ــ

الاسم	مضمون الطلب	سبب الرفض
نوره ومنيره داود الدويسان	طلب قسيمة اضافية	لانه سبق وخصصت لهما مساحة ١٠٠٠ م٢ حسب استحقاقهما •
عبد الله عبد العزيز الفرط	طلب قسيمة اضافية	لانه سبق وخصصت له قسيمتان من فئة الـ ١٠٠٠ م٢ حسب استحقاقه وقام باختيارهما فى منطقة النزهة
حمود خالد المكيمي	طلب قسيمة بناء على استملاك بيته الواقع فى الفحيحيل	لان صاحب العلاقة ارمل ويقيم فى دار الرعاية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
عبد الرزاق عبد المحسن الكاظمي	طلب تخصيص قسيمةلوالده بناء على استملاك بيت الطالب الواقع فى الجابرية	لان المنزل المستملك والمطلوب تخصيص القسيمة على اساس استملاكه باسم عبد الرزاق عبد المجيد الكاظمي ولا علاقة لوالده به •
ساره فهد السداني	طلب قسيمة اضافية بناء على استملاك بيتها الواقع فى شارع الكهرباء	لانه سبق وخصصت لها قسيمة فى منطقة كيفان بناء على استملاك نفس البيت وقامت ببيعها

٢ ـ عدم الموافقة على الطلبات المقدمة من المذكورين ادناه بشأن تخصيص قسائم في مناطق السكن النموذجية لهم لان البيوت المثمنة التي يطلبون القسائم بناء على استملاكها لم تكن تستعمل للسكن الخاص ، وهؤلاء هم : ـ

ساره مبارك النويبت ومبارك وجاسم ومريم وفاطمة محمد حيدر الحيدر

موضي احمد عبد الله المسلم

شريفة محمد حسين عبد الله

نوره خصيوى محسن العبدلي ومنيره والعاتي رجعان خلف البوليد

احمد اكبر حسن محمد رضا

مرزوق عبد الله الخضيري العازمي

انفض الاجتماع الساعة الواحدة بعد الظهر

* التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزية (البلدية) عن الاجتماع المنعقد بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٦ ، بين مندوبين عن وزارة التجارة والصناعة والبلدية بشأن تنسيق العمل بين الجهتين فيما يتعلق بالقسائم في المناطق الصناعية

الحضور ـ السادة ـ

جاسم خالد المرزوق	**مدير البلدية العام**
فهد عبد العزيز المرزوق	**عضو لجنة السكن والصناعة**
خالد الحسن	**امين سر المجلس البلدى**
عبد الواحد امان	**مراقب السكن والصناعة**
محمد مدوه	**عضو لجنة تنمية الصناعة**
يوسف الشايجي	**عضو لجنة تنمية الصناعة**
علي الوزان	**عضو لجنة المخازن**
عصمت الخطيب	**امين سر لجنة تنمية الصناعة**

افتتح الاجتماع في الساعة العاشرة صباحا

بناء على البحث الذى جرى في اجتماع اللجنة المركزية (للبلدية) المنعقد بتاريخ ١٩٦٨/٥/٣ ، على ضوء مذكرة الخبير القانوني للديوان الاميري المؤرخة في ١٩٦٨/٤/١٦ ، ومذكرة رئيس ادارة القضايا والشؤون القانونية بالبلدية مرجع أق/ص/٦٨/٢٨٠ المؤرخة في ١٩٦٨/٤/١٧ ، وتحقيقا لتنسيق العمل بين وزارة التجارة والصناعة من جهة ودائرة البلدية من جهة اخرى فيما يتعلق بالاجراءات والمساحات المترتبة على تخصيص قسائم في المناطق الصناعية فقد تم بتاريخ ٦٨/٥/١٣ عقد اجتماع بين السادة : ـ

جاسم خالد المرزوق	مدير البلدية العام
فهد عبد العزيز المرزوق	عضو لجنة السكن والصناعة
محمد صقر المعوشرجي	عضو لجنة السكن والصناعة
محمد مدوه	عضو لجنة تنمية الصناعة
خالد الحسن	امين سر المجلس البلدى
عبد الواحد امان	مراقب السكن والصناعة

وقد بحث المجتمعون الموضوع من كافة نواحيه وبعد التداول رأوا عقد اجتماع اخر لاستكمال البحث ، وبناء على ذلك تم عقد هذا الاجتماع حيث رؤى رفع التوصيات التالية الى اللجنة المركزية لاتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها : ـ

١ ـ آ ـ تقدم كافة طلبات القسائم في المناطق الصناعية على النماذج المعدة لذلك لدى امانة سر المجلس البلدى .

ب ـ تتم تعبئة هذه النماذج من قبل اصحاب العلاقة من ثلاث نسخ .

جـ ـ تدقق النماذج من قبل امانة سر المجلس البلدى وتوضع في مغلف مختوم وتسلم لصاحب العلاقة باليد لمراجعة وزارة التجارة والصناعة للدراسة وابداء الملاحظات والاقتراحات ذات العلاقة . تمهيدا لدراستها من قبل لجنة السكن والصناعة في البلدية واتخاذ القرارات النهائية بشأنها .

٢ ـ تقوم وزارة التجارة والصناعة بتزويد البلدية بتفصيلات توضح الاسس التي اقترحت بموجبها المساحة اللازمة لكل طلب وتدرج او ترفق هذه الايضاحات بالنموذج المشار اليه في (١) اعلاه .

٣ ـ يقوم صاحب المنشأه الصناعية باختيار القسيمة المقررة له الا ان تسليمها له وابرام عقد ايجارها ومنحه رخصة البناء لا يتم الا بعد قيام وزارة التجارة والصناعة باشعار البلدية بذلك وذلك بعد ان يقوم صاحب المشروع بتقديم ما يثبت فتح اعتماد الالات اللازمة لمشروعه على ان تشير وزارة التجارة والصناعة الى هذه الاثباتات في اشعارها .

٤ ـ تقوم وزارة التجارة والصناعة بملاحظة تنفيذ مراحل استغلال القسائم في المناطق الصناعية واشعار البلدية اولا بأول بالمخالفات التي قد ترتكب بالنسبة لعقد تأجير القسيمة والاستعمال المقرر لها ورأى الوزارة بالنسبة لهذه المخالفة .

٥ ـ التوصية الى وزارة التجارة والصناعة باصدار تعريف المنشأه الصناعية واعمال الحرف والخدمات .

٦ ـ التوصية الى وزارة التجارة والصناعة بدراسة الحقوق والالتزامات المترتبة على انشاء اتحادات صناعية وتجارية ومهنية والجهة التي تملك الموافقة على انشاء هذه الاتحادات واشعار البلدية بما يلزم .

* ووفق على هذه التوصيات بالقرار رقم (م ب/ل م/١٢١/١١/٦٨) المتخذ بتاريخ ١٩٦٨/٦/١٦ والمنشور على الصفحة (٤٩) من هذا العدد .

٧ — يعقد اجتمـاع بين مندوبين عن وزارات التجارة والصناعة والصحة والداخلية ودائرة البلدية لدراسة موضوع سكن العمال الذين يعملون فى مختلف المناطق الصناعية •

٨ — يعقد اجتماع اخر بين المهندسين المختصين فى وزارة التجارة والصناعة والبلدية لدراسة وتعيين مواقـع جديدة للمشاريع الصناعية على ضوء برنامج طويل المدى لمستقبل التوسع الصناعي فى دولة الكويت •

انفض الاجتماع فى الساعة الواحدة بعد الظهر

اعلان رقم ٦٨/٩٢

عن اعمال هدم وازالة عقارات مستملكة ونقل الانقاض والمخلفـات الناتجة عنهـا الى المقالب العمومية فى المناقصة رقـم ٦٩/٦٨/٢١هـ

تدعو بلدية الكويت الى تقديم عطاءات عن أعمال هدم وازالة عقارات مستملكة ونقـل الانقاض والمخلفات الناتجـة عنها الى المقالب العمومية فى المناقصة رقـم ٦٩/٦٨/٢١/هـ وبالشروط المبينة فى وثائق هذه المناقصة •

والمتعهدون (أفرادا كانوا أو شركات) المقيدون بالسجل التجارى والمسجلون لدى غرفة تجارة وصناعة الكويت لعام ١٩٦٨ يمكنهم الحصـول على وثائق المناقصة من مكتب مدير الشئون المالية بمبنى البلدية فى أى وقت خلال ساعات الدوام الرسمى اعتبارا من يوم الاحد الموفق ١٩٦٨/٧/٧ ، وذلـك مقابل دينار واحد يدفع الى صندوق البلدية وهذا المبلغ غير قابل للرد باى حال •

يبلغ التأمين الاولى المؤقت —/٣٠٠ دينار (فقط ثلاثمائة دينار لا غير) •

تودع مظاريف العطاءات فى الصندوق الخاص المحفوظ بمكتب مدير الشئون المالية بمبنى البلدية قبل الساعة الثانيـة عشرة من ظهر يوم الثلاثاء الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ •

وكل عطاء يصل بعد هذا الميعاد لا يلتفت اليه ، وللبلدية الحق فى قبول او رفض اى عطاء دون ابداء الاسباب •

مدير البلدية العام

اعلان رقم ٦٨/٩٣

عن مزايدة بيع قطع غيار سيارات غير مستعملة فائضة عن حاجة البلدية رقم ٦٩/٦٨/٣

تدعو بلدية الكويت الى تقديم عطاءات فى المزايـدة رقم ٦٩/٦٨/٣ عن بيع قطع غيار سيارات جديـدة فائضة عـن حاجتها ، وذلك عن طريق المزايدة بالظرف المختوم وبالشروط والمواصفات المبينة فىوثائق المزايدة، والمتعهدون (افرادا كانوا او شركات) المقيدون بالسجل التجارى والمسجلون لدىغرفة تجارة وصناعة الكويت لعام ١٩٦٨ يمكنهم الحصول علىوثائق المزايدة من مكتب مدير الشئون المالية بمبنى البلديـة فى اى وقت خلال ساعات الدوام الرسمية اعتبارا من يوم الاحـد الموافق ١٩٦٨/٧/٧ وذلك مقابل دينار واحـد يـدفع الى صندوق البلدية ، وهذا المبلغ غير قابل للرد باى حال مـن الاحوال •

يبلغ التأمين الاولى مبلغ —/٥٠٠ دينار (فقط خمسمائة دينار كويتى لا غير) •

توضع مظاريف العطاءات فى الصندوق الخاص المحفوظ بمكتب مدير الشئون المالية بمبنى البلدية قبل الساعة الثانيـة عشرة من ظهر يوم الاثنين الموافق ١٩٦٨/٧/٢٩ •

وكل عطاء يصل بعد هذا الميعاد لا يلتفت اليه ، وللبلدية الحق فى قبول او رفض اى عطاء دون ابداء الاسباب •

مدير البلدية العام

أعلان رقم (٦٨/٩٤)

يرجى من حضرات المواطنين التالية اسماؤهم مراجعـة شعبة القطع التنظيمية فى قسم المعاملات فى ادارة المساحةبالبلدية مستصحبين وثائق التملك الخاصة بعقاراتهم الـواقعة ضمن القطعة التنظيميـة (٤٠) مشروع (١٠٣) فى حولى وذلـك لاستكمال الاجراءات المتعلقة بالقسائم المخصصة لهم ضمـن القطعة انفة الذكر •

هؤلاء السادة هم

١ — شيخة البراك الصبيح واولادها

٢ — فهد جعفر عبد الله الجعفر

٣ — ابراهيم هبدان عبد الرحمن الهبدان

مدير البلدية العام

أعلان رقم (٦٨/٩٥)

يرجى من السيد عبد الله حسين الامـير مراجعة شعبة القطع التنظيمية فى قسم المعاملات فى ادارة المساحة مستصحبا وثيقة التملك الخاصة بعقاره الواقع ضمن القطعـة التنظيمية (٧٤) مشروع (٢٠٤) فى السالمية وذلك لاستكمال الاجراءات المتعلقة بالقسائم المخصصة له ضمن القطعة انفة الذكر •

مدير البلدية العام

اعلان رقم ٦٨/٩٧

عن أعمال هدم وازالة عقارات مستملكة ونقل الانقاض والمخلفات الناتجة عنها الى المقالب العمومية فى المناقصة رقم ٦٩/٦٨/٢٢هـ

تدعو بلدية الكويت الى تقديم عطاءات عن اعمال هدم وازالة عقارات مستملكة ونقل الانقاض والمخلفات الناتجة عنها الى المقالب العمومية فى المناقصة رقم ٦٩/٦٨/٢٢هـ وبالشروط المبينة فى وثائق هذه المناقصة •

والمتعهدون (افرادا كانوا او شركات) المقيدون بالسجل التجارى والمسجلين لدى غرفة تجارة وصناعة الكويت لعام ١٩٦٨ يمكنهم الحصول على وثائق المناقصة من مكتب مدير الشئون المالية بمبنى البلدية في اى وقت خلال ساعات الدوام الرسمي اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٦٨/٧/١٤ ، وذلك مقابل دينار واحد يدفع الى صندوق البلدية وهذا المبلغ غير قابل للرد باى حال •

يبلغ التأمين الاولى المؤقت ــ/٣٠٠ (فقط ثلاثمائة دينار لا غير) •

تودع مظاريف العطاءات فى الصندوق الخاص المحفوظ بمكتب مدير الشئون المالية بمبنى البلدية قبل الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم السبت الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٨ •

وكل عطاء يصل بعد هذا الميعاد لا يلتفت اليه ، وللبلدية الحق فى قبول او رفض أى عطاء دون ابداء الاسباب •

مدير البلدية العام

اعلان رقم ٦٨/٩٨

يرجى من السيد / صالح العمر الملا على الحضور الى بلدية الكويت خلال اوقات الدوام الرسمي والاتصال بالسيد / رئيس قسم السجل العام وذلك لاستلام رسالة تخصه •

مدير البلدية العام

اعلان رقم (٦٨/٩٩)

يرجى من التالية اسماؤهم مراجعة شعبة القطع التنظيمية فى قسم المعاملات فى ادارة المساحة بالبلدية مستصحبين وثائق التملك الرسمية الخاصة بعقاراتهم المجاورة للعقار الذى يدعي بملكيته السيد سعد فالح الخضير الواقعة فى الفنيطيس وذلك للتوقيع على الكروكي الذى جهز للادعاء تمهيدا لاستكمال اجراءات التحقيق فى الملكية •

هذا وسيتم نشر هذا الاعلان فى العدد التالي من الجريدة الرسمية وستقوم البلدية بعدها باستكمال اجراءات تثبيت ملكية الادعاء دون ادنى مسؤولية عليها •

١ ــ جاسم الحاج احمد السليمان وشركاه
٢ ــ جاسم محمد العلي الوزان
٣ ــ عبد العزيز العلي الخنيني

مدير البلدية العام

اعلان رقم (٦٨/١٠٠)

يرجى من حضرات المواطنين التالية اسماؤهم مراجعة شعبة القطع التنظيمية فى قسم المعاملات فى ادارة المساحة بالبلدية مستصحبين وثائق التملك الرسمية الخاصة بعقاراتهم الواقعة ضمن القطعة التنظيمية رقم (٣٨) مشروع (١٠٢) فى حولي وذلك لاستكمال الاجراءات المتعلقة بالقسائم المخصصة لهم ضمن القطعة آنفة الذكر •

وهؤلاء الساده هم /

١ ــ عبد اللطيف العلي الحمود الشايع
٢ ــ عبد الوهاب يوسف ابراهيم النجار
٣ ــ وكيل ورثة المرحوم الشيخ عبد الله الاحمد الصباح

مدير البلدية العام

لجنة المناقصات المركزية

اعلان عن مناقصة رقم ٩/٦٨ ــ ٦٩

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريد معدات وادوات لاسلكي وذلك بناء على طلب بلدية الكويت طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٦٨/٧/١٤ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (دينار) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشر ظهرا من يوم (الاحد) الموافق ٦٨/٨/٢٥ •

وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٪ من قيمة العطاء) وينبغى ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

رئيس اللجنة

أعـــلان

عن مناقصة رقم م ع/٥٧ ج ٣ — ٦٨/٦٩
توريد مواد غذائية
لوزارة التربيــة

تلفت لجنة المناقصات المركزية انتباه السادة المناقصيـن الذين حصلوا على وثائق المناقصة المذكورة اعلاه الى ورود مواصفات خاصة لبعض المواد دون ان تدخل هذه المواد في جدول الكميات والاسعار لذا يرجى اعتبار المواد الموجودة في جدول الكميات هي المطلوبة فقط .

رئيس اللجنة

أعلان عن مناقصة رقم ٨ — ٦٨/٦٩

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريـد خزانات ملابس حديدية وذلك بناء على طلب وزارة الماليـة والنفط / ادارة الاسكان طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٤/٧/٦٨ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ــ/١ د.ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشر ظهرا من يوم (الاحد) الموافق ١١/٨/٦٨ .

وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزيـة الكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٦٠ يومـا) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء (ــ/٣٥٠ د.ك) وينبغى ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

أعلان عن مناقصة رقم م ع/٥٩ — ٦٨/٦٩

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريد خامات التربية الفنية المستهلكة وذلك بناء على طلـب وزارة التربية طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائــق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم (الاحد) الموافــق ١٤/٧/٦٨ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ــ/١ د.ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشر ظهرا من يوم (الاربعاء) الموافق ٢١/٨/١٩٦٨ .

وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزيـة الكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لـمـدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٪ من قيمة العطاء) وينبغى ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم م ع/ ٦٠ — ٦٨/٦٩

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريد ادوات التربية الفنية المستديمة وذلك بناء على طلـب وزارة التربية طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحـد الموافــق ١٤/٧/١٩٦٨ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ــ/١ د.ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشر ظهرا من يوم (الاحد) الموافق ١٨/٨/٦٨ .

وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٪ من قيمة العطاء) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم أ أ/م — ٦٧/٤١

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة انشــاء وانجاز ٥٣ مسكن في الصباحية وذلك بناء علــى طلب وزارة الاشغال العامة طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية المحلية بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم (الاحـد) الموافق ١٤/٧/٦٨ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ــ/٢٥ د.ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشر ظهرا من يوم (الاحد) الموافق ١١/٨/١٩٦٨ .

وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزيـة الكائن في مقر اللجنة وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء (ــ/١٢٠٠٠ د.ك) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

ان هذه المناقصة مفتوحة للمقاولين المسجلين لدى لجنة المناقصات المركزية ضمن الفئات : الثانية والثالثة والرابعـة للاعمال الانشائية .

رئيس اللجنة

أعلان عن مناقصة رقم أ أ/م — ٦٧/٤٨

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة انشــاء وانجاز ٤٨ مسكنا في الصباحية ، وذلك بناء على طلب وزارة الاشغال العامة طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة . ويمكن الحصول على

وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية المحلية بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم (الاحد) الموافق ١٤/٧/١٩٦٨ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ـ/٢٥ د٠ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشر ظهرا من يوم (الاحد) الموافق ٤/٨/١٩٦٨ ٠

وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات ٠ هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء (ـ/١٠٨٠٠ د٠ك) وينبغى ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء ٠

ان هذه المناقصة مفتوحة للمقاولين المسجلين لدى لجنة المناقصات المركزية للفئات الثانية والثالثة والرابعة للاعمال الانشائية ٠

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم وكم/٢٢/٢/٣٣ ــ ٦٨/٦٩

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريد مراوح مختلفة وغلايات ماء ودفايات كهربائية وطباخات وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم (الاحد) الموافق ١٤/٧/١٩٦٨ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ـ/١ د٠ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشر ظهرا من يوم (الثلاثاء) الموافق ٢٧/٨/١٩٦٨ ٠

وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات ٠

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٪ من قيمة العطاء) وينبغى ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء٠

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم وكم/٢٢/١/٤ ــ ٦٨/٦٩

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة تركيب معدات اينارة الشوارع وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم (الاحد) الموافق ١٤/٧/١٩٦٨ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (٥ د٠ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشر ظهرا من يوم (الاحد) الموافق ٤/٨/١٩٦٨ ٠

وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات ٠

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء (٥٪ من قيمة العطاء) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء ٠

ان هذه المناقصة مفتوحة للمقاولين المسجلين لدى لجنة المناقصات المركزية ضمن الفئات الثانية والثالثة والرابعة لاعمال التمديدات الكهربائية ٠

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم وكم/٢٢/٢/٢٩ ــ ٦٨/٦٩

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريد مصابيح وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٤/٧/٦٨ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ـ/٢ د٠ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشر ظهرا من يوم (الاربعاء) الموافق ٢٨/٨/١٩٦٨ ٠

وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات ٠

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٪ من قيمة العطاء) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء ٠

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم وكم/٢٢/٢/٣٠ ــ ٦٨/٦٩

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريد سيارة خاصة لتركيب وصيانة اعمدة الشوارع وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٤/٧/١٩٦٨ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ـ/١

د٠ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشر ظهرا من يوم (الاحد) الموافق ١٩٦٨/٩/١ .

وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٪ من قيمة العطاء) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم وكم/٢٢/٢/٣١ — ٦٩/٦٨

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريد تريلة مع سيارة ساحبة وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٦٨/٧/١٤ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ـ/١ د٠ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشر ظهرا من يوم (الاحد) الموافق ١٩٦٨/٩/١ .

وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٪ من قيمة العطاء) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم وكم/٢٢/٢/٣٢ — ٦٩/٦٨

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة محلية لتزويد سيارات متنوعة وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٦٨/٧/١٤ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ـ/١ د٠ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشر ظهرا من يوم (الثلاثاء) الموافق ١٩٦٨/٧/٣٠ .

وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٣٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء (٥٪ من قيمة العطاء) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم أأ/م — ٢/٦٧

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة انشاء وانجاز مركز ضاحيه في ابرق خيطان وذلك بناء على طلب وزارة الاشغال العامة طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم (الاحد) الموافق ١٩٦٨/٧/١٤ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (١٣٥ د٠ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشر ظهرا من يوم (الثلاثاء) الموافق ١٩٦٨/٨/٦ .

وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء (ـ/١٥٠٠٠ د٠ك) وينبغى ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

ان هذه المناقصة مفتوحة للمقاولين المسجلين لدى لجنة المناقصات المركزية ضمن الفئات الثانية والثالثة للاعمال الانشائية .

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم م ش م/٩

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة محلية تزويد خشب ابيض واحمر ومعاكس احمر وشينكو مضلع وذلك بناء على طلب وزارة الاشغال العامة . طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٦٨/٧/١٤ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (دينار) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشر ظهرا من يوم (الثلاثاء) الموافق ٦٨/٧/٣٠ .

وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٦٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء (٥٪ من قيمة العطاء) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم م ش م/٨

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة محلية لتزويد ادوات صحية مختلفة وذلك بناء على طلب وزارة الاشغال العامة طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٦٨/٧/١٤ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (دينار) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشر ظهرا يوم (الاربعاء) الموافق ٦٨/٧/٣١ •

وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء (٥٪ من قيمة العطاء) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم م ش م/٧

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريد بيتومين (مستحلب) وذلك بناء على طلب وزارة الاشغال العامة طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٦٨/٧/١٤ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ــ/١ د•ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشر ظهرا من يوم (الاربعاء) الموافق ٦٨/٨/٢٨ •

وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء (٥٪ من قيمة العطاء) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم م ش م/٦

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريد آلة تثبيت التربة والة للمعالجة الاسفلتية ومدحلة على عجل كاوتشوك وموزع بيتومين وذلك بناء على طلب وزارة الاشغال العامة طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٦٨/٧/١٤ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ــ/٢ د•ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشر ظهرا من يوم (الاربعاء) الموافق ٦٨/٨/٢٨ •

وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء (٥٪ من قيمة العطاء) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم م ش م/٥

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة محلية تزويد سبرنك هوائي وكيلون متنوع للابواب وذلك بناء على طلب وزارة الاشغال العامة طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٦٨/٧/١٤ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ــ/١ د•ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشر ظهرا من يوم (الاربعاء) الموافق ٦٨/٧/٣١ •

وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء (٥٪ من قيمة العطاء) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم ٨ ــ ٦٩/٦٨

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة محلية لتزويد سيارات مختلفة وذلك بناء على طلب بلدية الكويت طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٦٨/٧/١٤ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (دينار) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشر ظهرا من يوم (السبت) الموافق ٦٨/٧/٢٧ •

وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء (٥٪ من قيمة العطاء) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم م ع/٥٨ ــ ٦٨/٦٩

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة محلية لتزويد ارز بشاور وذلك بناء على طلب وزارة التربية طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٤/٧/١٩٦٨ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (دينار) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشر ظهرا من يوم (الاربعاء) الموافق ٢٤/٧/٦٨ .

وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٪ من قيمة العطاء) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة دولية لتوريد وتركيب المعدات الميكانيكية والكهربائية الخاصة بمحطة مشروع الري الزراعي .

تعلن لجنة المناقصات المركزية بناء على طلب وزارة الاشغال العامة (ادارة الطرق والمجاري) ما يلي :

١ ــ تقوم وزارة الاشغال العامة حاليا بتحضير مستندات العقد الخاصة بالمشروع أعلاه وستكون هذه المستندات جاهزة للاصدار في فبراير ١٩٦٩ .

٢ ــ تحدد تاريخ العروض حتى مايو ١٩٦٩ .

٣ ــ على جميع المقاولين الذين يرغبون في الاشتراك في هذه المناقصة ان يتقدموا بطلبهم الى وزارة الاشغال العامة وان يرسلوا بواسطة وكيلهم بالكويت ما يلي : ــ

أ ــ خطاب موجه الى لجنة المناقصات المركزية متضمنا الرغبة في التسجيل .

ب ــ كشفا يبين المعلومات التالية : ــ

١ ــ اسم وجنسية الشركة وتاريخ تسجيلها وعنوانها المسجل .

٢ ــ اسم الشريك أو الوكيل الكويتي (تقدم الاتفاقية الرسمية الموثقة من كاتب عدل الكويت وذلك عند تقديم العطاءات) .

٣ ــ العلاقة بين الشركة والوكيل الكويتي (وكالة شركة محاصة Joint Venture الخ) .
وفي حالة شركة المحاصة J.V. ينبغي تقديم مسودة الاتفاقية المزمع عقدها .

٤ ــ رأس مال الشركة والمسجل والعامل (دينار/ استرليني / دولار) .

٥ ــ اسماء المخولون التوقيع عن الشركة .

STATE OF KUWAIT
CENTRAL TENDER COMMITTEE
Announcement for International Bidding For the Supply and Erection of the Mechanical and Electrical Equipment For a Sewage EFFLUENT Irrigation Pumping Station (Pre—selection of Bidders)

The Central Tenders Committee announces upon the request of the Ministry of Public Works' Roads and Sewerage Department' the following:

1 — The Ministry of publie Works is preparing the Tender Documents pertaining to the above-mentioned project; these Documents shall be ready for distribution in February 1969.

2 — Submittal of bids shall take place not Later than May 1969.

3 — Specialised Contractors interested in said bidding are hereby notified to apply to the Central Tenders Comittee; Government of Kuwait' and to send the following through their agent in Kuwait:

a) A letter addressed to the Ministry of public Works to the effect that they are desirous of registration.

b) A statement showing the following information :

1 — Name and nationality of the Company, date of registration and registered address.

2 — Name of Kuwaiti partner or agent (the official agreement, authenticated by the Kuwait Notary Public, shall be presented at the time of handing in the tenders).

3 — Relation established between the Company and the Kuwaiti agent (i.e. whether it is an agency, a joint venture, etc.). In case it is a joint venture, a draft of the agreement contemplated to be concluded should be submitted.

4 — Company's registered and working capital (in Kuwaiti Dinar/Pound Sterling/US Dollars).

5 — Names of persons authorised to sign for and on behalf of the Company.

٤ ـ كشفا يبين مشاريع ضخ ودفع وتنقية المجارى الصحية التى تولتها الشركة في الخمس سنوات الاخيرة والتى تجاوز قيمة كل منها ربع مليون دينار مع بيان اسم صاحب المشروع أو المهندس الاستشارى له .

٥ ـ كشفا بأسماء المصانع التى يتعامل معها المقاول مع بيان اختصاصات كل منها .

٦ ـ شهادات تثبت بأن المقاول نفذ مشروعين مماثلين على الاقل مر على تشغيلهما خمس سنوات وان حالتهما الحاضرة مرضية .

٧ ـ كشفا يبين الجهاز الفني والادارى للشركة .

٨ ـ كشفا يبين الاليات والمعدات الموجودة حاليا لدى الشركة واماكن وجودها .

٩ ـ يرفق مع الطلب صورة عن عقد تأسيس الشركة باللغة العربية او الانجليزية (سيطلب توثيق هذا العقد عند تقديم العطاءات) .

١٠ ـ كامل المعلومات والمستندات التي سوف يقدمها المقاول تعتبر سرية .

١١ ـ المقاول الذى سيقوم بتقديم وتركيب المعدات المبينة اعلاه سوف يعتبر مقاولا مختارا من الباطن مسؤولا تجاه المقاول الرئيسي الذى سيعين فيما بعد .

١٢ ـ جميع طلبات التسجيل يجب ان تقدم قبل ١٩٦٨/٩/٣٠ الى لجنة المناقصات المركزية .

رئيس لجنة المناقصات المركزية

وصف موجز للاعمال :

توريد وتركيب المعدات الميكانيكية والكهربائية اللازمة لانشاء محطة ضخ الرى الزراعي لدفع المياه الصحية من محطة التنقية لمستوى اعلى ومسافة مدة كيلو مترات .

ان الحد الاعلى مستقبلا للمياه المراد ضخها هو ٢٢٫٥ مليون جالون يوميا .

ملاحظة : المقاولون المسجلون لمناقصة تقديم وتركيب المعدات الميكانيكية والكهربائية لمشروع المجارى الصحية للقرى في دولة الكويت يعتبرون موافق عليهم لهذا المشروع دون الحاجة لاعادة تقديم طلبات جديدة .

4 — A statement showing sewage Pumping and Treatment Projects executed by the Company in the past five yearseach should be worth over K.D. ¼ million The name of Employer or Consultant should also be indicated.

5 — A list of manufacturers who deal with the contractor, their specilization and standard of manufacture.

6 — Photostatic copies of certificates issued from acting officials of similar installations executed by the contractor, which have been working for at least five years (a minimum of two certificates are required).

7 — A statement showing the technical and Administrative establishment of the Company.

8 — A statement showing Plant and equipment currently available with the Company and their whereabouts.

9 — A copy of the articles of Association, both in Arabic & English (the Articles of Association will have to be authenticated when handing in the tenders).

10— All these information and documents are considered confidential.

11— The Contractor chosen for the supply of the above - mentioned equipment shall be considered as the " Nominated Sub - Contractor " responsible directly to the Main Contractor yet to be appointed.

12 — All applications for prequalifi-cation shall be submitted to the Central Tenders Committee before 30.9.1968.

Chairman
Central Tenders Committee

Scope of Work :

Supply and Erection of the Mechanical and Electrical Equipment necessary for the construction of Sewage Effluent Irrigation Pumping Station intended to pump treated sewage effluent to a higher level for a distance of a few kilometres. The maximum future amount of effluent to be 22½ million gallons per day.

NOTE : Contractors already registered for the tender for the supply and erection of electrical & mechanical equipment for the Villages Sewage Scheme in the State of Kuwait are considered approved Contractors for this project and it is not necessary for them to apply for re-registration.

اللجنة الشعبية لجمع التبرعات

القائمة الثانية باسماء المتبرعين للعمل الفدائي الفلسـطيني

دينار كويتي :	
٥١٩٦٨/٧٤٥	حصيلة تذاكر شركة السينما الكويتية الوطنية
٧٠٠٠	حصيلة تبرعات لجنة التبرعات بجامعة الكويت
٣٠٠٠	عبد العزيز وحمد وفهد ابناء احمد البحر
٢٥٠٠	عبد الله محمد هادى العوضي
٢٠٠٠	مريم ولولوه سيد علي السيد سليمان
٢٠٠٠	عبد الرحمن الزامل وصالح العبدلي
١٨٨٢/٥٠٠	موظفو شركة الفنادق الكويتية
١٥٠٠	طيبه ومنيره وعائشه بنات عبد اللطيف الحمد
١٥٠٠	عبد الرحمن محمد البحر
١٠٠٠	احمد صالح الشايع
١٠٠٠	فاطمة/بواسطة حجي بن احمد
٧٠٠	موظفو شركة مطاحن الدقيق الكويتية
٥٠٠	فاطمة/ارملة سيد علي سيد سليمان
٥٠٠	حمد المحمد الحمد
٥٠٠	حرم/فهد الاحمد البحر
٥٠٠	شريفه سيد محمد السيد ابراهيم
٥٠٠	عبد الله محمد الشاهين واولاده
٥٠٠	براك عبد المحسن العقيل
٥٠٠	فاعل خير/بواسطة رجب
٥٠٠	عبد العزيز المحمد البدر
٣٨٥	موظفو ومستخدمو الشركة الكويتية للمباني الجاهزة
٣٠٠	يوسف عبد المحسن الحنيف
٣٠٠	عبد الغفور ومحمد حسن تيفوني
٢٥٠	شركة سليمان العبد الكريم واخوانه المحدوده
٢٤٩/٢٥٠	موظفو الشركة الكويتية لاستيراد السـيارات (راتب يوم عمل)
٢٠٠	عبد المحسن حمد المرزوق
٢٠٠	لولوه جاسم الحجي
٢٠٠	عبد الكريم اسماعيل الانصارى

دينار كويتي :	
٢٠٠	محمد المرعي
١٨٤/٨٠٠	فاعل خير/رقم٣
١٠٠	عبد الخالق عبد الله النورى
١٠٠	فاعل خير/بواسطة محمود
١٠٠	يوسف جاسم الحجي
١٠٠	حمد محمد صالح
١٠٠	فهد عبد الله الرشيد
٥٠	عثمان علي المحارب
٣٠	عبد الرزاق جاسم مصطفى
٥	مصطفى موسى شعيب
٢	عصام محمود اسماعيل

وزارة المالية والنفط

إدارة الاسكان

اعلان مزايدة رقم ٦٨/٦

تعلن ادارة الاسكان عن طرح المزايدة رقم ٦٨/٦ لبيع كميات متفاوتة من قطع غيار السيارات المختلفة عن طريق المزاد بالظرف المختوم .

يمكن للراغبين فى الشراء الحصول على وثائق هذه المزايدة من ادارة الاسكان الواقعة بالقرب من وزارة الاشغال العامة وكذلك معاينة القطع المعروضة فى مستودعات قسم النقليات والكراج التابع لها والكائن بالشويخ فى أى وقت خلال ساعات الدوام الرسـمي اعتبارا من صـباح يـوم الاحد الموافـق ١٩٦٨/٦/٢٣ .

يجب تقديم العطاءات الى هذه الادارة فى موعد لا يتجاوز الساعة العاشرة من صباح يوم الثلاثاء الموافق ١٩٦٨/٧/١٦ وستفتح المزايدة بعد ذلك مباشرة .

الوكيل المساعد

اعلان عن عدم الحاجة الى استئجار بيوت

تعلن ادارة الاسكان بانها لم تعد بحاجة الى استئجـار بيوت في الوقت الحاضر لذا يرجى من حضرات المواطنين عدم مراجعة الادارة بهذا الخصوص وستعلن الادارة في المستقبل عندما تصبح بحاجة الى استئجار بيوت فى اى منطقة من المناطق

الوكيل المساعد

وزارة التربية

اعـــــلان

تعلن وزارة التربية عن افتتاح كليتي المعلمين والمعلمات فى بدء العام الدراسي القادم ٦٨/٦٩ ومدة الدراسة بهما عامان فعلى الطلاب والطالبات الذين يرغبون الالتحاق باحدى هاتين الكليتين أن يتقدموا باوراقهم الثبوتية حسب ماهو موضـح ادناه ـــ الى ادارة الامتحانات وشئون الطلبة بالوزارة خلال ساعات الدوام الرسمي ـــ لتعبئة نماذج طلبات الالتحاق ٠

اولا ـــ يمنح كل طالب وطالبة فى كليتي المعلمين والمعلمات مكافأة شهرية قدرها اربعون دينارا كويتيا أثناء شـهور العام الدراسي٠

ثانيا ـــ يعين الخريجون بأول مربوط الدرجة الاولى من الحلقة الثالثة ٠

ثالثا ـــ شروط القبول :

١ ـــ أن يكون الطالب او الطالبة ـــ كويتي الجنسيـة ويجوز قبول طلاب البعثات العربية والاسلامية بقرار مـن الوزارة وفق نسبة محدودة ٠

٢ ـــ ان يكون حاصلا على الشهادة الثانوية العامـة فى نفس العام الذى يتقدم فيه للالتحاق بالكلية ويجـوز قبول الحاصلين على شهادة الثانوية العامة فى اعوام سابقة بشرط أن يكونو مسجلين باحد المعاهد او الجامعات ، ولم ينقطعوا عن التعليم ٠

٣ ـــ كما يجوز قبول العاملين فى سلك التدريس مـن الحاصلين على الشهادة الثانوية العامـة فى سنوات سابقـة بالشروط التالية :

أ ـــ أن يكون تخصصـه الاصلى عند الحصول علـى الشهادة الثانوية العامة،يتفق مع طبيعة الشعبة التي يريد الالتحاق بها فى الكلية ٠

ب ـــ أن يكون تقديره العام فىالتدريس ،لايقل عن جيد فى السنة التي يتقدم فيها للالتحاق بالكلية ٠

جـ ـــ أن يكون قد مضى على حصوله الشهادة الثانوية ثلاث سنوات على الاقل ٠

٤ ـــ يجب الا يقل معدل الدرجة الحاصل عليها من يتقدم من الفئات السابقة للالتحاق بالكلية فىامتحان الشهادة الثانوية العامة عن ٥٥٪ من مجموع الـدرجات فى مـادة التخصص بالنسبة للشعب التالية : شعبة العلوم ـــ شعبة الرياضيات ـــ شعبة اللغة الانجليزية ٠

٥ ـــ بالنسبة لشعبة اللغـة العربية ، يشترط فى طلاب المدارس الثانوية ، الحصول على ٦٥٪ فى مادة اللغة العربية فى امتحان الشهادة لثانويـة العامة ، أما طلاب المعهد الديني فيعفون من هذا الشرط ٠

٦ ـــ يجوز قبول خريجي معهدى المعلمين والمعلمات ،فى كل من الكليتين ـــ بالشروط الاتية : ـــ

أ ـــ أن يكون الخريج من شعبة المواد العامة ٠

ب ـــ أن يكون القبول فى احدى الشعب التالية : شعبة اللغة العربية ـــ شعبة الرياضيات ـــ شعبة العلوم ٠

جـ ـــ أن يكون ناجحا فى دبلوم المعهد بتقدير « جيد » على الاقل ، وبالنسبـة للعاملين فى التدريس من هذه الفئـة يشترط كذلك الايقل تقديرهم فى العمل عن « جيد » ٠

د ـــ أن يكـون حاصلا على مجموع ٧٥٪ فى مـادة التخصص التى يرغب فى متابعتها فى الكلية ٠

هـ ـــ يرتب المتقدمون حسب مجموع درجاتهم فى مواد التخصص ٠

٧ ـــ الاتتجاوز سن الطالب أو الطالبة ، عند الالتحاق بالكلية ـــ خمسا وعشرين سنـة ـــ ولاتقل عن ثماني عشرة سنة ٠

٨ ـــ ان يكون ملف الطالب او الطالبة ، مؤيدا لحسن سيره وسلوكه وصلاحيته للالتحاق بالكلية ٠

٩ ـــ أن يكون متفرغا للدرس والتحصيل العلمي ، وغير مشتغل بأى عمل اثناء مدة الدراسة بالكلية ٠

١٠ ـــ الا تكون الطالبة متزوجه طوال مدة الدراسة اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى بالنسبة لتلك

١١ ـــ اجتياز الاختبارات والفحوص التالية بنجاح : ـــ

أ ـــ الكشف الطبـي الشامل ، والخلـو من العاهات والعيوب الجسمية ٠

ب ـــ الاختبار الشخصي ، للتأكد من اللياقة البدنيـة العامة ،والخلو من عيوب النطق والكلام ،والقدرة على التعبير بطلاقة ٠

جـ ـــ الاختبارات العلمية ، التحريرية او الشفوية ، التي ترى الكلية ضرورة اجرائها ٠

١٢ـــ تكون الاولوية فى القبول بالكليتين ـــ لمن استوفوا الشروط السـابقة واجتازوا الاختبارات الشـخصية والعلمية حسب ترتيب الدرجات فى مواد التخصص ٠

وكيل وزارة التربيـــة

وزارة التجارة والصناعة

قسم السجل التجارى

اعـــلان

تنفيذا لنص المادة (١١) من اللائحة التنفيذية للمرسوم رقم (١) لسنة ١٩٥٩ الخاص بنظام السجل التجارى ، تعلن وزارة التجارة والصناعة ان التجار والشركات والفروع المدرجة اسماؤهم ادناه قد قيدت في السجل التجارى بالرقم المبين أمام اسمائهم التجارية وعلى كل تاجر أو شركة ان يذكر فى المكاتبات والمطبوعات المتعلقة باعماله التجارية رقم القيد هذا ، كما يجب ان يثبت باللغة العربية على واجهة المحل اسمه التجارى مشفوعا برقم القيد •

وكيل وزارة التجارة والصناعة

رقم القيد فى السجل	تاريخ القيد فى السـجل	الاسم التجارى	عنوان المحل التجارى	نوع التجارة	الملاحظات
١٩	٦٨/٧/٢	الشركة الكويتية واعمال الميكانيك / ذات مسئولية محدودة	الفحيحيل الشارع الرئيسي ملك ورثـة المرحوم الشيخ احمد الجابر الصباح / الكويت	بيع ادوات بناء	فرع شركة
٧٧	٦٨/٦/٢٥	مخزن القاهرة / عبد الله صادق محمد زمان	سوق ابن دعيج ملك/عبد الرحمن محمد البحر / الكويت	بيع اقمشة	
٣٣٣	٦٨/٦/٢٥	كراج اولومبيا / عيسى عبد الله بهمن	المنطقة الصناعية داخلالسور ملك الاوقاف / الكويت	كراج لتصليح السيارات	
٣٧٦	٦٨/٦/٢٦	مخزن الحبيب / عبد الله حبيب غلام رضا	سوق واجف شارع صلاح الدين ملك ورثة المرحوم الشيخ احمد الجابر / الكويت	بيع راديوات وسـاعات وكماليات	
١٢٤٤	٦٨/٧/١	غلوم عباس محمد حيدر	الشويخ الصناعية الثانية ملـك الحكومة قسيمة ١١ قطعة و / الكويت	كراج عام لتصليح السيارات	
٥٨٣٤	٦٨/٧/٨	غريب خميس حيدر	المنطقة الصناعية بالشويخ ملك الحكومة قسيمة ١٤١ قطعة ب / الكويت	مطعـم	
٩٣٧٦	٦٨/٧/٣	شركـة المباني العصريـة / ذات مسئولية محدودة	شارع علي السالم بناية جاسم العنجرى ص.ب ٩٢٧/ الكويت	مقاولات بناء وكافة ما يتعلق بذلك من الاغراض	راس مال الشركـة ٧٥٠٠ د.ك
٩٩٤٥	٦٨/٦/٢٧	صيدلية الغانم / يوسف ابراهيم الغانم	شارع فهد السالم ملك سالم العلي الصباح / الكويت	صيدلية	
١٠١٨٦	٦٨/٦/٢٦	مؤسسة السياسة للطباعة والنشر / احمد عبد العزيز الجار الله	شارع فهد السالم عمارة الكرنك / ملك الشيخ دعيج السلمان / الكويت	مكتب	
١١١٦٨	٦٨/٧/٢	الصيدلية العصرية / مناور محمد عبد الله العنزى	الفروانية / الشـــارع الرئيسي ملك / سليمان العلي الجبر / الكويت	صيدلية	
١١٢٦٦	٦٨/٦/٣٠	ورثة المرحوم / عثمان الفرج	النقرة / شارع العثمان / ملك/عبد الرزاق احمد الفهد / الكويت	مطعـم	
١١٥٦١	٦٨/٧/٢	عبد الله فهاد عبد الرحمن المنير	الفحيحيل الشارع العام ملك علي خليفة الشاهين الغانم / الكويت	نوفوتيه	
١١٥٦١	٦٨/٧/٢	عبد الله فهاد عبد الرحمن المنير	الشعبية بالسوق ملكحمود جاسم الدبوس / الكويت	بيع الملابس الجاهزة	
١٣٩٣٦	٦٨/٧/١	عبد اللطيف ابراهيم عبد اللطيف ابل	السالمية / شارع سالم المبارك / ملك / سعد حمود الهران / الكويت	بيع اقمشة	
١٤٨١٩	٦٨/٥/١٩	شانتال / علي محمد الخليفي	السالمية / شارع سالم المبارك ملك علي العبد الوهاب واولاده / وشركاهـم / الكويت	نوفوتيه	
١٤٨٥٨	٦٨/٦/٢٢	ابراهيم عبد الكـريم ابراهيـم عبد الكريم الجطيلي	المنطقة التجارية التاسـعة ملك / حمود الشايع / الكويت	مكتب تجارى ومقاولات	
١٤٨٦١	٦٨/٦/٢٣	محمد احمد عبد الرحمن القبندى	المنطقة التجارية الثالثة رقم المحل ٤٤ ملك ورثة المرحـوم عبد الله محمد هادى العوضي / الكويت •	مكتب تجارى	
١٤٨٦٤	٦٨/٦/٢٤	عبد الامير حسن رمضان	حولي شارع تونس ملك / عبد الله ابراهيم بو حميد وناصر الصقعبي / الكويت	معرض لبيع السجاير	
١٤٨٦٥	٦٨/٦/٢٥	محمد عبد الله هيدان التميمي	المرقاب قرب المستوصف ملك عقيل محمد العقيل / الكويت	بقالة	
١٤٨٦٦	٦٨/٦/٢٥	عباس عبد الرضا حسن	سوق الحراج سكة الصوف ملك المرحوم الشيخ عبد الله الاحمد / الكويت	بيع الملابس الجاهزة	
١٤٨٦٧	٦٨/٦/٢٥	يعقوب عبد العزيز الرشيد	شارع الهلالي ملك مبارك الحمد العيار / الكويت	مكتب لتعليمقيادة السيارات	

رقم القيد في السجل	تاريخ القيد في السجل	الاسم التجارى	عنوان المحل التجارى	نوع التجارة	الملاحظات
١٤٨٦٨	٦٨/٦/٢٥	محمد عقيل عبد الرحيم محمد امين توفيقي	سوق ابن دعيج ملك محمد السعد الربيمان / الكويت	بيع اقمشة	
١٤٨٧٠	٦٨/٧/١	السيد تاج السيد محمد عبد الله الموسوى	السالمية قرب دائرة الكهرباء ملك المذكور / الكويت	بقالة	
١٤٨٧١	٦٨/٧/٢	يوسف يعقوب النجم	المنطقة التجارية التاسعة قـرب وزارة التربية ملك / ابراهيم ناصر / الكويت	بيع وتصليح ادوات صحية	
١٤٨٧٢	٦٨/٧/٢	حمود محمد صالح الحماد	السالمية شارع سالم المبارك ملك محمد صالح الحماد / الكويت	نوفوتيه وبيع اقمشة	

كشف بالتعديل او التغيير او سبب المحو في البيانات المدونة في السجل التجارى

رقم القيد الاصلى في السجل	الاسم التجارى السابق قيده	موضوع التعديل او التغيير	تاريخ التاشير
٩٩١	يوسف عبد اللطيف العيسى	عدل نوع التجارة واصبح اواني منزلية واسفنج .	٦٨/٦/٢٤
١٦٨٧	محمد خالد باتل	تغير العنوان واصبح مقابل مدرسة المثنى ملك / امينة علي صالح .	٦٨/٦/٢٦
٢٩٣٧	غلام صمداني محمد امين	تغير العنوان واصبح المنطقة التجارية التاسعة ملك / عبد الكريم الصيوان باوك ١ دكان ٢٤ .	٦٨/٦/٢٧
٤٢٤٥	محمد مبارك محمد القصاد	تغير العنوان واصبح الفروانية / ملك / خلف الصالح البطي .	٦٨/٦/٢٥
٥١٣٣	صالح موسى الجمعان	تغير العنوان واصبح العديلية الشرقية قطعة ٣ قسيمة ١٠٩ ملك / عبد العزيز عبد الرحمن المفهوى .	٦٨/٦/١٠
٥٦٧٢	صالح احمد التنيب	عدل نوع التجارة واصبح بقالة .	٦٨/٦/٢٧
٦٣٩٧	علي رضا الصايغ	تغير العنوان واصبح المنطقة الصناعية الثانية بالشويخ ملك الحكومة قسيمة ١٣ قطعة ز / الكويت .	٦٨/٦/١٢
٦٤٢٣	يوسف محمد يوسف العيسى	تغير العنوان واصبح الرميثية قطعة ٥ ملك غازى السلمان .	٦٨/٦/٢٥
٦٩٥٢	ناصر ابراهيم الهيدى	تغير العنوان واصبح جنوب العديلية ملك عبد الله زيد الخباز	٦٨/٦/٢٤
٩١٤١	عبد العزيز احمد ابراهيم الفهد	تغير العنوان واصبح العمرية قطعة ٣ قسيمة ٣٦ ملك المذكور .	٦٨/٦/٢٧
٩١٥٦	خالد خلف علي الزماني	تغير العنوان واصبح حولي ملك / عبد الله البراهيم المطوع .	٦٨/٦/٢٦
٩١٩٦	محمد محسن عبد الله المشارى	تغير العنوان والعمل واصبح الفحيحيل شارع الدبوس ملك محمد جاسم الدبوس بيع وتصليح ادوات كهرباء .	٦٨/٦/٢٤
٩٣٤٤	الشركة الدولية للرخام / ذات مسـئولية محدودة	بموجب عقد تعديل ذ.م.م موثق لدى ادارة التوثيق بوزارة العدل / الكويت تحت رقم ٧٦/أ جلد ١ بتاريخ ١٩٦٧/١/١٧ جرى التأشير بالسـجل التجارى بتعديل الاتي ــ اولا ــ تنازل الطرف الاول ناصر عبد الوهاب عبد العزيز القطامي عن حصته الى الطرف الثاني ــ ثانيا ــ اصبح اسم وعنوان الشركة الدولية للرخام / عبد اللطيف خالد الحمد وسبيرو فؤاد جقيم وشركاهم ــ ثالثا ــ الادارة ــ عبد اللطيف خالد الحمد وسبيرو فؤاد جقيم لهم حق الادارة مجتمعين ــ رابعا ــ عدل نوع العمل واصبح جميع الاعمال المتعلقة بالبلاط والرخام وعلى التفصيل الوارد بعقد الشركة .	٦٨/٦/٢٦
٩٥٤١	الحميدى ضيدان بابو عدل	تغير العنوان وعدل نوع التجارة واصبحا / جليب الشيوخ بالسوق ملك / مبارك سعيد الهاجرى / بقالة بالجملة والمفرد .	٦٨/٥/١٣
٩٧٥٦	جمد سعد الهملان	تغير العنوان واصبح الشعبية بالسوق ملك مفلح فرحان النامي .	٦٨/٦/٢٥
١٠١٤٧	نبيه معتب فهد	تغير العنوان واصبح الفحيحيل الخدمات الحرفية ملك الحكومة / قسيمة ١٤٦ .	٦٨/٦/١٦
١٠٧٨٨	يوسف محمد موسى المونس	تغير العنوان وعدل نوع التجارة واصبحا/ العمرية ٣ منزل ٤٢ ملك المذكور /بقالة	٦٨/٦/٤
١١١٠٣	سالم صالح سالم الوطرى	تغير العنوان واصبح الفروانية قرب مسجد نامي زايد الدويله ملك المذكور .	٦٨/٦/٢٩
١١٣٦٠	فرحان سالم الجروان	تغير العنوان واصبح السالمية شارع البحرين ملك سعود العتيقي .	٦٨/٦/٢٩
١١٨١٣	مفرج زيد مفرج الهاجرى	تغير العنوان واصبح الشعبية بالسوق ملك مبارك المبارك .	٦٨/٦/٢٥

رقم القيد الاصلي في السجل	الاسم التجارى السابق قيده	موضوع التعديل او التغيير	تاريخ التاشير
١٢٣٣٩	مخزن الجوريش / تضامن	بموجب عقد تعديل تضامن موثق لدى ادارة التوثيق بوزارة العدل / الكويت تحت رقم ٣٩٨/جـ جلد ١ بتاريخ ٦٨/٤/٢٢ جرى التاشير بالسجل التجارى بتعديل الاتي ــ اولا ــ باع الطرف الثاني محمود صدقي محمد سعيد حصته الى الطرف الثالث علي توفيق العلي الموسى اردني الجنسية . ــ ثانيا ــ اصبح اسم وعنوان الشركة مخزن الجوريش / علي توفيق العلي الموسى وشريكه . ــ ثالثا ــ تغير العنوان واصبح شارع عبد الله المبارك ملك محمد علي الدفان .	٦٨/٦/٢٥
١٢٥٦٣	عبد الله خضير علي عبد الله	تغير العنوان واصبح خيطان الشارع الشمالي ملك محمد سعد الرجعان .	٦٨/٦/٢٤
١٢٦٦١	حسين مهدى كمال البلوشى	تغير العنوان واصبح محلة البلوشى ملك الاوقاف والشئون الاسلامية .	٦٨/٦/٢٥
١٢٦٧٦	سلطان حسين القيص	تغير العنوان واصبح العديلية الشرقية قطعة ٤ ملك المذكور .	٦٨/٧/٢
١٢٧٦٦	صنهيت متعب شرار المطيرى	تغير العنوان واصبح جليب الشيوخ العباسية ملك المذكور .	٦٨/٦/٢٦
١٣١٧٥	شامي تركي الدجين المطيري	تغير العنوان واصبح جليب الشيوخ الشارع الشمالي ملك المذكور .	٦٨/٦/٢٥
١٣٤٨٥	محماس علي غنيم المطيري	تغير العنوان واصبح الفضيلية ملك محمد سعد الديحاني .	٦٨/٦/٢٦
١٤٠٧٣	حمود فجرى مطلق القرياني	عدل نوع التجارة والعنوان واصبحا بيع ملابس جاهــزة والعاب وكماليات / الفحيحيل / سوق الصباح ملك محمد عبد الله العجيل .	٦٨/٦/٢٦
١٤١٩٩	شركة قرطاســية الكويت المحدودة / ذات مسئولية محدودة	بموجب عقد تعديل شركة ذ.م.م لدى ادارة التوثيق بوزارة العدل الكويت تحت رقم ٥٢٣/ب جلد ١ بتاريخ ١٩٦٨/٦/١٣ . جرى التاشير بالسجل التجارى بتعديل الاتي اولا ــ ادخل فى الشركة ٣ شركاء هم السادة ١) جيرار جيرار جوان ، لبناني ٢) فرانسوا الكسندر زيلترا ، هولندى ــ ٣) عز الدين محمد علاف لبناني . ثانيا ــ اصبح اسم وعنوان الشركة / حمود الزيد الخالد وشركاه .	٦٨/٦/٢٦
١٤٢٠٢	شركة الشرعان التجارية / ذات مســئولية محدودة	بموجب عقد تعديل شركــة ذ.م.م موثق لدى ادارة التوثيق بوزارة العدل / الكويت / تحت رقم ٤٩٠/أ جلد ١ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٤ ــ جرى التاشير بالسجل التجارى بتعديل الاتي ــ باع الطرف الاول عبد الرحمن عبد الله عبد الرحمن الزيد حصته الى يوسف ابراهيم الملا كويتي الجنسية .	٦٨/٦/٢٥
١٤٤٤٧	محمد مشعان عبد الله المطيري	تغير العنوان واصبحالسالمية قرب مكتبالاسكان ملك الشيخ سعود بنعبدالعزيز.	٦٨/٦/٢٥
١٤٨٠١	شركة الديرة التجارية / ذات مسئولية محدودة	بموجب عقد تعديل عقد تاسيس شركة ذ.م.م موثق لدى ادارة التوثيق بوزارة العدل الكويت تحت رقم ٤٧٧/أ جلد ١ بتاريخ ٦٨/٦/٢ جرى التاشــير بالسجل التجارى بتعديل الاتي : اولا ــ اصبحت الشركة تزاول اعمال تجارة قطع غيار السيارات والمكائن وتوابعها والاستيراد والتصدير والقومسيون واخذ الوكالات .	٦٨/٦/٢٥

KUWAIT CURRENCY BOARD

Statement of Currency in Circulation

Notes	31st May 1968	30th June 1968
KD. 10	40,756,620.000	41,163,550.000
KD. 5	9,250,870.000	11,270,870.000
KD. 1	3,346,184.000	3,303,184.000
KD. ½	586,728.000	566,728.000
KD. 1/4	478,034.250	458,534.250
Total Notes	54,418,436.250	56,767,866.250
Coins		
Fils 100	240,998.400	240,998.400
Fils 50	169,874.500	169,874.500
Fils 20	92,159.920	92,399.920
Fils 10	57,199.880	57,319.880
Fils 5	27,824.960	27,874.960
Fils 1	4,039.986	4,199.986
Total Coins	592,097.646	592,667.646
Total Notes and Coins	55,010,533.896	57,360,533.896

Secretary, Kuwait Currency Board.

مجلس النقد الكويتي

كشف بالنقد المتداول

اوراق نقد	٣١ مايو ١٩٦٨	٣٠ يونيو ١٩٦٨
١٠ د ك	٤٠ر٧٥٦ر٦٢٠/٠٠٠	٤١ر١٦٣ر٥٥٠/٠٠٠
٥ د ك	٩ر٢٥٠ر٨٧٠/٠٠٠	١١ر٢٧٠ر٨٧٠/٠٠٠
١ د ك	٣ر٣٤٦ر١٨٤/٠٠٠	٣ر٣٠٨ر١٨٤/٠٠٠
١/٢ د ك	٥٨٦ر٧٢٨/٠٠٠	٥٦٦ر٧٢٨/٠٠٠
١/٤ د ك	٤٧٨ر٠٣٤/٢٥٠	٤٥٨ر٥٣٤/٢٥٠
مجموع اوراق النقد	٥٤ر٤١٨ر٤٣٦/٢٥٠	٥٦ر٧٦٧ر٨٦٦/٢٥٠
مسكوكات		
١٠٠ فلس	٢٤٠ر٩٩٨/٤٠٠	٢٤٠ر٩٩٨/٤٠٠
٥٠ فلسا	١٦٩ر٨٧٤/٥٠٠	١٦٩ر٨٧٤/٥٠٠
٢٠ فلسا	٩٢ر١٥٩/٩٢٠	٩٢ر٣٩٩/٩٢٠
١٠ فلوس	٥٧ر١٩٩/٨٨٠	٥٧ر٣١٩/٨٨٠
٥ فلوس	٢٧ر٨٢٤/٩٦٠	٢٧ر٨٧٤/٩٦٠
١ فلس	٤ر٠٣٩/٩٨٦	٤ر١٩٩/٩٨٦
مجموع المسكوكات	٥٩٢ر٠٩٧/٦٤٦	٥٩٢ر٦٦٧/٦٤٦
مجموع اوراق النقد والمسكوكات	٥٥ر٠١٠ر٥٣٣/٨٩٦	٥٧ر٣٦٠ر٥٣٣/٨٩٦

سكرتير مجلس النقد الكويتي

ديوان الموظفين

اعـــلان

جاءنا من ديوان الموظفين ما يلي :

يعلن ديوان الموظفين بانه رغبة منه في تسهيل الحـاق خريجي الجامعات والمعاهد العليا من الكويتيين في الوظائـف التي تتناسب مع مؤهلاتهم وتخصصاتهم .

لذا يرجى من هؤلاء الخريجين الذين يرغبون في العمل مراجعة مراقبة الاختيار بديوان الموظفين في اقرب فرصة ممكنة لاجراء اللازم في هذا الشأن .

رئيس الديوان

وزارة التجارة والصناعة

اعـــلان

تقدم الى وزارة التجارة والصناعة (مراقبة ترخيص المحلات التجارية) السيد / مصطفى كرم حسن طالبا سحب كفالته عن الدكتور صلاح الدين عصمت احمد عصمت (من رعايا ج.ع.م) صاحب عياده طبيه في جليب الشيوخ بملك / عبـد العزيـز عبد الله المشوطي .

يرجى ممن يهمهم الامر اخذ العلم بذلك .

وكيل وزارة التجارة والصناعة

اعـــلان

تقدم السادة / حسن الحاج على ، عبد الصمد الحـاج علي الصفار ، منصور الحاج علي الصفار ــ كويتيو الجنسية ــ الشركاء في شركة حسن الحاج على واخوانه (شركة تضامنية) بطلب الى مراقبة الشركات والتأمين بهذه الوزارة لفسخ عقـد الشركة .

يرجى ممن له اعتراض على الفسخ المطلوب مراجعـة المراقبة المذكورة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هـذا الاعلان .

وكيل وزارة التجارة والصناعة

وزارة الداخلية

ادارة الجنسية والجوازات والاقامة

اعـــلان

تعلن هذه الادارة بان الاشخاص المدرجة اسماؤهم ادناه ، يدعون فقدان شهادات الجنسية وجوازات السفر الكويتيـة الخاصة بهم ، فيرجى ممن يعثر على اى منها ان يسلمها الى هده الادارة .

وكيل الوزارة المساعد لشؤون الجنسية والجوازات والاقامة

أ ــ شهادات جنسية :	الرقـم
١ ــ ناصر ابراهيم ناصر الهاجرى	٢٨٦٣٢
٢ ــ ماضي فيصل فيروز	٢١٩٣٢
٣ ــ فهيد عبد الله علي المرى	٤٧٢٤٦
٤ ــ هادى خزيم دهلوس الفضلي	٥٦٧٧٥
٥ ــ عدنان عبد الله فرج	٤٠٤٦٣
٦ ــ اسيود سحلي العتيبي	٤٣٦١٣
٧ ــ محمد فهد دوس الصيقل	١٨١٠٢
٨ ــ خيرية مطر رخيص الظاهر	٤٤٧٩٩
٩ ــ سالم محبوب المرزوق	٣٥٦٠٧
١٠ ــ عبيد معدى عوض الزعبوط	٢٥٨١٤
١١ ــ وقيان عواد مفلح الركبتين	٤٥٦٣٤
١٢ ــ رفاع نغيمش محمد العنزى	٦٠٤٩١
١٣ ــ حصه خالد ناصر المسعد	٢٠٠٤٥

ب ــ جوازات سفر كويتيـة :	الرقـم
١ ــ محمد مبارك محمد مبارك	٣٦٥١٢
٢ ــ علي بداح شاهر المطيرى	٣٧٤٨٨
٣ ــ جوهره مشرف المشارى المطيرى	٦٤٦٢٤
٤ ــ مجبل فالح المطلق	٣٤٣٥٨
٥ ــ فهد نفل طراد الشمرى	٥٥٢٩٢

جاءنا من مراقبة الشركات والتامين بوزارة التجارة والصناعة ما يلي :

شركة المواصلات الكويتية
شركة مساهمة كويتية

اعـــلان

يدعي السيد / سعود عبد العزيز محمد البصرى ، فقدان السند المؤقت رقم /٥١٦٠١ تاريخ ١٩٦٦/٥/١١ الصـادر باسمه والمتضمن ٣٤ سهما ويطلب اعطاءه نسخة ثانية (بـدل فاقد) عنه .

فمن له اعتراض فليتقدم الى ادارة الشركة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان .

وزارة العدل

اعلان كشف ذري

تقدم الى المحكمة الكلية دائرة الاحوال الشخصية المدعو حمود صالح الهران وطلب كشف ذرى بأسماء ذرية المرحوم صالح الهران • وتبين من شهادة الشهود المسجلة بدفتر الشهادة جلد « ٢١ » تحت ارقام « ٤٢٠ و ٤٢١ و ٤٢٢ و ٤٢٤ و ٤٢٧ و ٤٣٠ و ٤٣١ و ٤٣٣ و ٤٤٢ و ٤٤٣ و ٤٦٧ و ٤٧١ » ان ذرية المرحوم صالح الهران كالاتي /

ذرية حمود

٥ ـ مبارك بن عبد الله بن حمود بن صالح بن هران وبناته هله مواليد ١٩٥٣ وميثه مواليد ١٩٥٦ ونجلة مواليد ١٩٥٩ وفاطمة مواليد ١٩٦٥ القاصرات بولاية والدهن المذكور •

١٢ ـ عبد العزيز بن عبد الله بن حمود بن صالح بن هران واولاده عبد الله مواليد ١٩٥٣ وعيد مواليد ١٩٥٦ وفهد مواليد ١/٩/٦٠ وحمود مواليد ١/٤/١٩٦٣ وفرحان مواليد ٣/٧/٦٥ ومنيرة مواليد ١٩٥٢ ونجلاء مواليد ١٩٥٦ وعائشة مواليد ١٩٥٨ وفاطمة مواليد ٢١/٥/٦٠ ونوره مواليد ٧/٨/١٩٦١ ومريم مواليد ٤/٢/١٩٦٧ •

٢ ـ فهد مواليد ١٩٥٧ ووسمية مواليد ١٩٥٣ ولدى حمد بن عبد الله بن حمود بن صالح بن هران القاصرين بوصاية مدير الايتام •

٧ ـ عبد الله بن حمد بن عبد الله بن حمود بن صالح بن هران واولاده خالد مواليد ١/١١/٥٤ وحمد مواليد ٢١/٥/١٩٦٨ وسلوى مواليد ١١/٩/٥٧ واقبال مواليد ١٦/١٠/٦٣ ونوال مواليد ٢٣/١/٦٠ ورابعة مواليد ٢٩/١٢/١٩٦٥ القصر بولاية والدهم المذكور •

٥ ـ راشد بن حمد بن عبد الله بن حمود بن صالح بن هران واولاده حمد مواليد ١٩/٥/٦٨ وهند مواليد ٢٦/١١/١٩٦٢ وفاطمة مواليد ٢٣/٤/٦٥ ومنى مواليد ٢٧/٣/٦٧ القاصرات بولاية والدهن المذكور •

٤ ـ قلية بنت حمد بن عبد الله بن حمود بن صالح بن هران واولادها صالح مواليد ١٩٦٦ وحنان مواليد ١١/١٠/٦٣ ومني مواليد ١٥/٨/٦٧ القصر بولاية والدهم مبارك صالح عبد الله الهران •

٥ ـ عائشة بنت حمد بن عبد الله بن حمود بن صالح بن هران واولادها علي مواليد ١٩٦٤ وحمد مواليد ٦/١/٦٦ وعواطف مواليد ١٩/١٢/٦٦ اولاد صالح سالم فهد الهران العازمي وغثمه مواليد ١٩٥٦ بنت مساعد بن صالح بن عبد الله الهران العازمي القصر بولاية والديهم المذكورين •

٢ ـ منيرة ورضية بنتي عبد الله بن حمود بن صالح بن هران البالغتين •

٥ ـ هيا بنت عبد الله بن حمود بن صالح بن هران واولادها صالح بن فهد صالح الهران وموزة بنت محمد صالح الهران البالغين وسالم مواليد ٩/١١/٥٣ وعيد مواليد ٣/٩/٥٥ ابني بطاح سالم عيد الدويهيس القاصرين بولاية والدهما المذكور •

٧ ـ محمد بن صالح بن حمود بن صالح بن هران واولاده عبد اللطيف مواليد ٢/٥/٦٠ وعدنان مواليد ١٣/١١/٦٣ وجمال مواليد ٢٣/١١/٦٧ ومنى مواليد ٢٧/٢/٦٢ وسميرة مواليد ٢٧/١١/٦٥ القصر بولاية والدهم المذكور •

٦ ـ احمد بن صالح بن حمود بن صالح بن هران واولاده فهد مواليد ١٩٥٦ وموضي مواليد ١٩٥٥ ونادية مواليد ١١/٢/١٩٦١ وسهام مواليد ٢٨/٥/٦٢ وهدى مواليد ٣١/١٢/٦٦ القصر بولاية والدهم المذكور •

٤ ـ حمود بن صالح بن حمود بن صالح بن هران وبناته فهى مواليد ١١/٥/٦٠ وليلى مواليد ١٦/١١/٦٤ وسلوى مواليد ١٣/٩/٦٧ القاصرات بولاية والدهن المذكور •

٢ ـ انوير وحمده بنتي صالح بن حمود بن صالح بن هران البالغتين •

٨ ـ زهية بنت صالح بن حمود بن صالح بن هران واولادها جمعان مواليد ١٩٥٢ ورجاء مواليد ١٩٥٣ ابني فهد بن مرزوق بن فهد بن راشد بن صالح الهران القاصرين بوصاية مدير الايتام وسلمى مواليد ١/٥/٥٧ بنت مبارك مرزوق مشحن العازمي القاصرة بولاية والدها المذكور ومطلق مواليد ٢٧/٥/٥٨ وصالح مواليد ١٣/٦/١٩٦٣ وبدر مواليد ٨/١٠/٦٠ وعادل مواليد ٢٥/٣/٦٦ القصر بولاية والدهم سعد مطلق امفرح العازمي •

٩ ـ سعد بن حمود بن صالح بن هران واولاده رفعه ونوره وخزنة وفاطمة وسلمى وموزه البالغات ويوسف وشماء القاصرين بولاية والدهما المذكور •

١ ـ منيرة بنت حمود بن صالح بن هران البالغة .

١ ـ منيرة بنت زهيا بنت حمود بن صالح بن هـران . منيرة بنت راشد بنت راشد ارشيد العازمي البالغة .

٣ ـ سالم بن زهيا بنت حمود بن صالح بن هران . سالم بن فهد راشد الهران العازمي وولديه صالح ونوير البالغين .

٥ ـ راشد وعائشة وفاطمة ومريم ونجلاء اولاد احمد بن زهيا بنت حمود بن صالح بن هران . راشد وعائشة وفاطمة ومريم ونجلاء اولاد احمد الرشدان البلغ .

٢ ـ رقية بنت احمد بن زهيا بنت حمود بن صالح بن هران . رقية احمد الرشدان وبنتها نادية مواليد ١٩٦٣/١٢/٥ القاصرة بولاية والدها سعد فلاح سعيد الجويسرى .

١ ـ سلمى بنت فهد بن مرزوق بن زهيا بنت حمود بن صالح بن هران . سلمى بنت فهد بن مرزوق الهران مواليـد ١٩٥٧/٧/٤ القاصرة بوصاية مدير الايتام .

٢ ـ حمد بن مرزوق بن زهيا بنت حمود بن صالح بن هران . حمد مرزوق بن هران وبنته شعاع مواليد ٦٧/١/١٨ القاصرة بولاية والدها المذكور .

٢ ـ عيد البالغ وزهيا مـواليد ١٩٥٧/١/١ القاصرة بوصاية مدير الايتام ولدى مرزوق بن زهيا بنت حمود بن صالح بن هران ـ مرزوق فهد صالح الهران .

ذرية محمد

١٢ـ حمود بن منصور بن محمد بن صالح الهران واولاده نصار وصالح وزهيا البلـغ وخـالد مواليد ١٩٦٠/٣/٣٠ ومنصور مواليد ٦٠/٩/١ وسعاد مواليد ١٩٥٣ ونهاية مواليد ٥٨/١١/٢٠ وفاطمة مواليد ١٩٥٥ وخالده مواليد ٦٢/٣/٢٠ ووفاء مواليد ٦٤/٦/٢٣ وسهام مواليـد ٦٦/٩/٢١ القصر بولاية والدهم المذكور .

٥ ـ ناصر بن حمود بن منصور بن محمد بن صالح بن هران . ناصر حمود الهران وبناته عواطف مواليد ٦٢/٦/٢٨ ونجلاء مواليد ٦٣/١٢/٣ واسماء مواليد ٦٦/٨/١٢ وموزه مواليد ٦٧/٨/٣١ القاصرات بولاية والدهن المذكور .

١ ـ محمد بن منصور بن محمد بن صالح بن هران . محمد منصور محمد الهران مواليد ١٩٥٠ القاصر بوصايـة مدير الايتام .

٧ ـ رقية بنت منصور بن محمد بن صالح بن هران . رقية منصور محمد الهران واولادهـا سـعد مواليد ١٩٥٦ وفجرى مواليد ٥٩/٥/٢ ومنصور مواليد ٦١/٨/١٥ وسعده مواليد ٥٤/١٢/٢ ومنى مواليد ٦٧/٥/٢٢ ومريـم مواليد ٦٥/٢/٢٠ القصر بولاية والدهم حمود فجرى القريافى .

٣ ـ مسلم البالغ وهيا مواليد ٥٤/٢/٧ القاصرة بوصاية مدير الايتام ولدى عـوض الطريم وبنـا مواليد ٥٧/٩/٧ القاصرة بولاية والدها عيد اجبيلان الصالح مسلم وهيا وبنا اولاد نهيا بنت منصور بن محمد بن صالح بن هران .

٤ ـ على بن محمد بن صالح بن هران . علي محمـد هران وبناته نوره البالغة ورقية مواليد ٥٢/٤/٣٠ ومريـم مواليد ٥٤/٣/١ القاصرتين بولاية والدهما المذكور .

٤ ـ مرزوقة بنت منيره بنت محمد بن صالح بن هران . مرزوقة فرحان عيد فرج وابنائها سعود وحمد وجاسم ابنـاء سفر جاسم براك البراك البلغ .

ذرية خليفة

٩ ـ صالح بن خليفة بن صالح بن هران صالـح خليفة صالح الهران واولاده خليفة مواليد ٥٨/١٢/٢٤ وعبد اللـه مواليـد ٦٤/١/١٤ ونايف مواليد ١٩٦٧ ومليحـة مواليد ٥١/٩/٤ وسلمى مواليد ٥٣/١٢/٢٤ ونورة مواليد ٥٥/٩/٧ ومريم مواليد ٦١/٣/٧ القصر بولاية والدهم المذكور وموضي البالغة .

٢ ـ صباح بن صالح بن خليفة بن صالح بن هـران . صباح صالح خليفة الهران وبنته صبيحـة مواليد ٦٧/٨/١٨ القاصرة بولاية والدها المذكور .

٢ ـ موزه بنت صالح بن خليفة بن صالح بن هـران . موزة صالح خليفة الهران وابنها فيصـل مواليد ٦٥/٦/١١ القاصر بولاية والده سالم سلمان غانم .

ذرية سلمى

٦ ـ سعد بن ياسين بن سلمى بنت صالح بن هـران . سعد ياسين سعد الغريب العازمي واولاده ياسـين مواليـد ٥٦/٥/٥ وسـالم مواليـد ٦٢/١/٤ ومساعـد مواليد ٦٥/١١/٢٥ وجاسم مواليد ٦٦/١٢/٤ وعواطف مواليـد ٦٣/٩/١٧ القصر بولاية والدهم .

٢٠٧ ـ الجميع

والمحكمة تعلـن ذلك لمدة سبعة ايام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فمن له اعتراض على ما ذكر اعلاه فليتقدم الى قسم المواريث مبديا اسباب اعتراضه وبعد مضي المـدة المشار اليها ستتخذ الاجراءات المتبعة بهذا الخصوص وللبيان نعلـن .

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعلان الرقم ٦٨/٧١

عن ادعاء تملك عقار عن طريق وضع اليد المدة الطويلة

تدعي الشيخة / حبابة الابراهيم الصباح تملكها للارض الكائنة فى الفروانية وحدودها كالاتي حسبما جاء بكتاب ادارة البلدية المؤرخ ٦٨/٦/٣٠ .

الحد الشمالي : الطريق الفاصل بينها وبين المقبرة وطوله مائة متر وثمانية وخمسون سنتيمترا .

الحد الجنوبي : الطريق الفاصل بينها وبين ارض الشيخ دعيج السلمان الصباح وطوله واحد وتسعون مترا واربعة واربعون سنتيمترا .

الحد الشرقي : الطريق الفاصل بينها وبين عقار الشيخ ابراهيم الحمود الصباح وبين عقار الشيخ ابراهيم الحمود الصباح (سابقا) والحكومة حاليا وطوله ستة وثلاثون مترا وثمانية وخمسون سنتيمترا .

الحد الغربي : الطريق الفاصل بينها وبين ارض محمد الوزان وطوله ستة وثلاثون مترا وثمانية وخمسون سنتيمترا .

وذلك عن طريق ملكيتها لها بوضع اليد كما جاء بشهادة لمحرر مثبت التاريخ برقم ١١٦٦١ تاريخ ٥٩/٨/١٣ المدة الطويلة بصفة ظاهرة هادئة مستمرة بدون نزاع من احد .

من له اعتراض على هذا الادعاء فليتقدم الى المحكمة الكلية ــ قسم اثبات الملكية العقارية ــ مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والا فقد اصبح لها الحق فى طلب تسجيلها باسمها .

وللبيان نعلن ،،،

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعلان الرقم ٦٨/٨٩

عن ادعاء تملك عقار عن طريق وضع اليد المدة الطويلة

يدعي ورثة المرحوم / عبد الله عبد اللطيف العثمان تملكهم للارض الكائنة فى ابو حليفة وحدودها كالاتي حسبما جاء بكتاب ادارة البلدية المؤرخ ٦٨/٦/٢٢ .

الحد الشمالي : ارض عبد الرحمن السيد يوسف الرفاعي ويتمها ارض محمد علي تقي كراشي وشركاه وتبدأ من الشرق الى الغرب بطول ٩١ر٥٠م ، ثم يتجه الى الجنوب بطول ٤ر٠٠ م ثم يتجه الى الغرب بطول ٢٢ر٥٠ م .

الحد الجنوبي : الطريق وطوله ١٣٣ر٧٠م

الحد الشرقي : وتبدأ من الشمال الى الجنوب بطول ٣٢ر٣٨ م ويحدها الطريق الفاصل بينها وبين حوطة السيد يعقوب السيد يوسف الرفاعي ، ثم يتجه الى الغرب بطول ١٠ر١٢م، ثم يتجه الى الجنوب بطول ٨٦ر٧٠م ويحدها حوطة المدعين .

الحد الغربي : ارض ادعاء المدعين بطول ١٢١ر٩٥ م .

وذلك عن طريق ملكيتهم لها بالميراث من مورثهم المرحوم عبد الله المالك لها بالشراء من مرجان نصيب بموجب سند غير مؤرخ المالك لها بالهبة من الشيخ سالم الصباح الناصر الصباح بموجب سند مؤرخ ١٩٥٦/٦/٧ م ومثبت التاريخ برقم « ٦٣٠ » جلد /٢ تاريخ ٥٧/١٢/٣٠ والشيخ سالم ملكها بوضع اليد وجملة وضع يد الجميع (خلفا عن سلف) المدة الطويلة بصفة ظاهرة هادئة مستمرة بدون نزاع من احد .

من له اعتراض على هذا الادعاء فليتقدم الى المحكمة الكلية ــ قسم اثبات الملكية العقارية ــ مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والا فقد اصبح لهم الحق فى طلب تسجيلها باسمهم .

وللبيان نعلن ،،،

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعلان الرقم ٦٨/٩٠

عن ادعاء تملك عقار عن طريق وضع اليد المدة الطويلة

يدعي السيد / مندني عبد اللطيف قنبر تملكه لجزء من بيت كائن فى الشعيبة وحدوده كالاتي حسبما جاء بكتاب ادارة البلدية المؤرخ ٦٨/٦/٢٢ .

الحد الجنوب الشرقي : الطريق الفاصل بينه وبين ادعاء محمد العبد الله الوطيان وبين بيت ادعاء سماح صقر معيض وطوله واحد وثلاثون مترا وخمسة واربعون سنتيمترا .

الحد الشمال الشرقي : بيت ادعاء طالع المشخص وطوله تسعة وعشرون مترا وخمسون سنتيمترا .

الحد الغربي : حد الملكيات الخاصة وطوله واحد واربعون مترا وعشرة سنتيمترات .

وذلك عن طريق ملكيته له بالشراء من عبد الحي دخيل الغنيمان الوكيل عن الشيخ فاضل الصباح بموجب الوكالة المرقمة ١٢٢٠ جلد /٢ تاريخ ٥٨/١١/٢ والشيخ فاضل ملكه بوضع اليد وجملة وضع يد الجميع (خلفا عن سلف) المدة الطويلة بصفة ظاهرة هادئة مستمرة بدون نزاع من احد .

من له اعتراض على هذا الادعاء فليتقدم الى المحكمة الكلية ــ قسم اثبات الملكية العقارية ــ مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والا فقد اصبح له الحق فى طلب تسجيله باسمه .

وللبيان نعلن ،،،

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

أعلان الرقم ٦٨/٩١

عن ادعاء تملك عقار عن طريق وضع اليد المدة الطويلة

يدعي السيد / مانع محمد طاحوس تملكه للبيت الكائن فى الشعبية وحدوده كالاتي حسبما جاء بكتاب ادارة البلدية المؤرخ ٦٨/٦/٢٢ .

الحد الشمال الشرقي : بيت ادعاء عجران حمد العجران وطوله واحد وعشرون مترا وستة وثلاثون سنتيمترا .

الحد الشمال الغربي : الطريق الفاصل بينه وبين بيت ادعاءمناور العازمي وطوله سبعة عشر مترا وخمسة وستون سنتيمترا .

الحد الجنوب الشرقي : بيت ادعاء بطيحان بن ادريهيس ويتمه بيت ادعاء فالح الطني وطوله اثنان وعشرون مترا وخمسة عشر سنتيمترا .

الحد الجنوب الغربي : بيت ادعاء صياح عيد سعود ويتمه بيت ادعاء مفرج زيد مفرج الهاجرى وطوله عشرون مترا وثمانون سنتيمترا .

وذلك عن طريق ملكيته له بالشراء من نهار وبداح الشويب المطيري بموجب سند مؤرخ ٦٦/١١/٧ المالك له بالشراء من عبد الحي دخيل الغنيمان الوكيل عن الشيخ فاضل الصباح بموجب وكالة برقم ١٢٢٠ جلد /٢ بموجب سند مؤرخ ٦٢/١١/٢٠ والشيخ فاضل ملك ارضه بوضع اليد وجملة وضع يد الجميع (خلفا عن سلف) المدة الطويلة بصفة ظاهرة هادئة مستمرة بدون نزاع من احد .

من له اعتراض على هذا الادعاء فليتقدم الى المحكمة الكلية ـــ قسم اثبات الملكية العقاريةمبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والا فقد اصبح له الحق فى طلب تسجيله باسمه .

وللبيان نعلن ،،،

رئيس المحكمة الكليه
المستشار

أعلان الرقم ٦٨/٩٦

عن ادعاء تملك عقار عن طريق وضع اليد المدة الطويلة

يدعي ورثة المرحوم / منصور حسين الانبعي تملكهم للدكان الكائن فى الجهراء وحدوده كالاتي حسبما جاء بكتاب ادارة البلدية المؤرخ ١٩٦٨/٦/٢٣ .

الحد الشمالي : عقار عبد الله الخلف السعيد (سابقا) والحكومة حاليا ويبدأ من الشرق الى الغرب بطول ستة امتار وثمانية واربعين سنتيمترا ثم يتجه الى الشمال بطول ثلاثة امتار وثلاثين سنتيمترا ثم يتجه الى الغرب بطول ثلاثة امتار وثمانية وسبعين سنتيمترا .

الحد الجنوبي : بيت عقار احمد عثمان النوح سابقا والحكومة حاليا ويبدأ من الشرق الى الغرب بطول ثلاثة امتار وستة وثلاثين سنتيمترا ثم يتجه الى الجنوب بطول اربعين سنتيمترا ثم يتجه الى الغرب بطول سبعة امتار .

الحد الشرقي : عقار عبد الله السعيد (سابقا) والحكومة حاليا وطوله ثلاثة امتار وتسعة وثمانون سنتيمترا

الحد الغربي : الطريق الفاصل بينه وبين عقار عبد الله خلف السعيد (سابقا) والحكومة حاليا وطوله ثمانية امتار وتسعة وسبعون سنتيمترا .

وذلك عن طريق ملكيتهم له بالميراث من مورثهم المرحوم منصور حسين الانبعي المالك له بالشراء من سالم عويشير بموجب سند مؤرخ ١٨ ربيع اول ١٣٥٨ هـ موقع من فهد عبد اللطيف الامير واعلام المحكمة رقم ١٥٩ تاريخ ٥ جماد ثاني ٥٨ هـ وسالم ملكه بوضع اليد وجملة وضع يد الجميع (خلفا عن سلف) المدة الطويلة بصفة ظاهرة هادئة مستمرة بدون نزاع من احد .

من له اعتراض على هذا الادعاء فليتقدم الى المحكمة الكلية ـــ قسم اثبات الملكية العقارية مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والا فقد اصبح لهم الحق فى طلب تسجيله باسمهم .

وللبيان نعلن ،،،

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعلان رقم ٦٨/٩٧

عن ادعاء تملك عقار عن طريق وضع اليد المدة الطويلة

يدعي السيد/محمد عبيد هزاع العجمي تملكه للارض الكائنة فى المهبولة وحدودها كالاتي حسبما جاء بكتاب ادارة البلدية المؤرخ ٦٨/٦/٣٠ .

الحد الشمالي : الطريق الفاصل بينها وبين عقار خالد محمد الشاهين الغانم وطوله خمسة وعشرون مترا وخمسة وعشرون سنتيمترا .

الحد الجنوبي : عقار سعود فهيد الشعبان ويتمها الطريق وطوله ثلاثة وعشرون مترا وخمسون سنتيمترا .

الحد الشرقي : عقار فهد يوسف البالول ودخيل محمد الرهيف وطوله ثمانية وثلاثون مترا وعشرة سنتيمترات .

الحد الغربي : الطريق الفاصل بينها وبين عقار محمد رضا يوسف بهبهاني وطوله ثمانية وعشرون مترا وثلاثون سنتيمترا .

وذلك عن طريق ملكته لها بالبهة من الشيخ عبد الله الجابر الصباح بموجب سند مؤرخ فى ٥٩/١٢/٨ ومثبت التاريخ برقم « ١٤٧٩ » جلد/٣ تاريخ٥٩/١٢/٩ والشيخ عبد الله ملكها بوضع اليد وجملة وضع يد الجميع (خلفا عن سلف) المدة الطويلة بصفة ظاهرة هادئة مستمرة بدون نزاع من احد .

من له اعتراض على هذا الادعاء فليتقدم الى المحكمة الكلية ـ قسم اثبات الملكية العقارية ـ مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والا فقد اصبح له الحق فى طلب تسجيلها باسمه .

وللبيان نعلن ،،،

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعلان الرقم ٦٨/١٠١

عن ادعاء تملك عقار عن طريق وضع اليد المدة الطويلة

يدعي السيد/عبد الله عبد الرحمن العلي الحبيب تملكه للبيت الكائن فى المنقف وحدوده كالاتي حسبما جاء بكتاب ادارة البلدية المؤرخ ٦٨/٦/٣٠ .

الحد الشمالي : عقار ادعاء حمد محمد الجمعة وطوله ثلاثون مترا وخمسة واربعون سنتيمترا .

الحد الجنوبي : عقار ادعاء حمد محمد الجمعة ويتمها الطريق السد وطوله ثلاثون مترا وخمسة وعشرون سنتيمترا .

الحد الشرقي : عقار ادعاء حمد محمد الجمعة وطوله ستة وثلاثون مترا وخمسة وستون سنتيمترا .

الحد الغربي : عقار ادعاء علي محمد بن عنيد وطوله ستة وثلاثون مترا وستة واربعون سنتيمترا .

وذلك عن طريق ملكيته له بالهبة من الشيخ ناصر الصباح بموجب سند مؤرخ ٥٩/٤/٤ ومثبت التاريخ برقم ٥٣٧ تاريخ ٥٩/٨/١٧ مجلد ١ والشيخ ناصر ملكه بوضع اليد وجملة وضع يد الجميع (خلفا عن سلف) المدة الطويلة بصفة ظاهرة هادئة مستمرة بدون نزاع من احد .

من له اعتراض على هذا الادعاء فليتقدم الى المحكمة الكلية ـ قسم اثبات الملكية العقارية ـ مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والا فقد اصبح له الحق فى طلب تسجيله باسمه .

وللبيان نعلن ،،،

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعلان الرقم ٦٨/١٠٣

عن ادعاء تملك عقار عن طريق وضع اليد المدة الطويلة

يدعي السيدان / سعد صالح محمد الفرحان وفهد ناصر محمد الفرحان تملكهما للبيت القائم الكائن فى الجابرية وحدوده كالاتى حسبما جاء بكتاب ادارة البلدية المؤرخ ٦٨/٦/٣٠ .

الحد الشمال الشرقي : الطريق الفاصل بينه وبين عقار احمد ويوسف وعبد النبي ابناء عبد الله كمال وطوله عشرون مترا وتسعة وستون سنتيمترا .

الحد الشمال الغربي : عقار ادعاء الشيخة صبيحه العبد الله الاحمد الصباح ويتمه الطريق وطوله واحد وعشرون مترا وسبعة وثلاثون سنتيمترا .

الحد الجنوب الشرقي : الطريق الفاصل بينه وبين عقار ادعاء خلف سعد صالح الربيعة وبين عقار سليمان عبد الله الاحمد الصقر وطوله واحد وعشرون مترا وخمسة وثلاثون سنتيمترا .

الحد الجنوب الغربي : الطريق الفاصل بينه وبين عقار احمد حجي بو خضور وطوله واحد وعشرون مترا .

وذلك عن طريق ملكيتهما لارضه بالشراء من المرحوم / صباح العبد الله الجابر الصباح بموجب سند مؤرخ ٦٠/١/٢٧ المالك لها بوضع اليد وجملة وضع يد الجميع (خلفا عن سلف) المدة الطويلة بصفة ظاهرة هادئة مستمرة بدون نزاع من احد .

من له اعتراض على هذا الادعاء فليتقدم الى المحكمة الكلية ـ قسم اثبات الملكية العقارية ـ مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والا فقد أصبح لهما الحق فى طلب تسجيله باسمهما .

وللبيان نعلن ،،،،

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعلان الرقم ٦٨/١٠٥

عن ادعاء تملك عقار عن طريق وضع اليد المدة الطويلة

يدعي السيد/اجريس عايض عوض المطيرى تملكه لجزء من بناء قائم الكائن فى الشعيبة وحدوده كالاتي حسبما جاء بكتاب ادارة البلدية المؤرخ ٦٨/٧/٣ .

الحد الشمال الشرقي : الطريق الفاصل بينه وبين عقار سالم عبيد بن فالح وطوله ستة عشر مترا وستون سنتيمترا .

الحد الجنوب الشرقي : عقار ادعاء طالع مشخص حسين المطيرى وطوله ستة عشر مترا وسنتيمترا واحدا .

الحد الغربي : حد الملكيات الخاصة وطوله اثنان وعشرون مترا وخمسة وستون سنتيمترا .

وذلك عن طريق ملكيته له بالشراء من عبد الحي دخيل الغنيمان الوكيل عن الشيخ فاضل الصباح بموجب الوكالة المرقمة ١٢٢٠ جلد/٢ والمؤرخة ٥٨/٨/٢ بموجب سند مؤرخ ٦٢/٤/٣ والشيخ فاضل ملكه بوضع اليد وجملة وضع يد الجميع (خلفا عن سلف) المدة الطويلة بصفة ظاهرة هادئة مستمرة بدون نزاع من احد .

من له اعتراض على هذا الادعاء فليتقدم الى المحكمة الكلية ــ قسم اثبات الملكية العقارية مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والا فقد اصبح له الحق فى طلب تسجيله باسمه •

وللبيان نعلن ،،،

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعلان الرقم ١٠٦/٦٨

عن ادعاء تملك عقار عن طريق وضع اليد المدة الطويلة

يدعى ورثة المرحوم / الشيخ محمد الجابر الصباح تملكهم للحوطة الكائنة فى محلة الحاكه وحدودها كالاتي حسبما جاء بكتاب ادارة البلدية المؤرخ ٣٠/٦/٦٨ •

الحد الشمالي : بيت ادعاء عبد الله المتروك ويتمها بيت حسن بن سلمان سابقا والحكومة حاليا وطوله ستة عشر مترا وثلاثون سنتيمترا •

الحد الجنوبي : بيت يوسف بن حجي علي بو عباس سابقا والحكومة حاليا وطوله ستة امتار وستون سنتيمترا •

الحد الشرقي : وتبدأ من الشمال الى الجنوب بطول متر وخمسة وسبعين سنتيمترا ويحدها الطريق ثم تتجه الى الغرب بطول تسعة امتار وخمسة وعشرين سنتيمترا ثم تتجه الى الجنوب بطول عشرة امتار وثلاثة وستين سنتيمترا ثم تتجه الى الغرب بطول خمسة عشر سنتيمترا ثم يتجه الى الجنوب بطول ثلاثة امتار ويحدها بيت محمد وحسين ابني جون شاه عبد الله سابقا والحكومة حاليا •

الحد الغربي : بيت عباس علي مقامس سابقا والحكومة حاليا ويتمها بيت رقية بنت مهنا سابقا والحكومة حاليا وطوله خمسة عشر مترا وخمسة عشر سنتيمترا •

وذلك عن طريق ملكيتهم لها بالميراث من مورثهم المرحوم الشيخ محمد الجابر الصباح المالك لها بوضع اليد وجملة وضع يد الجميع (خلفا عن سلف) المدة الطويلة بصفه ظاهرة هادئة مستمرة بدون نزاع من احد •

من له اعتراض على هذا الادعاء فليتقدم الى المحكمة الكلية ــ قسم اثبات الملكية العقارية مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والا فقد اصبح لهم الحق فى طلب تسجيلها باسمهم •

وللبيان نعلن ،،،

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعلان الرقم ١٠٧/٦٨

عن ادعاء تملك عقار عن طريق وضع اليد المدة الطويلة

يدعي ورثة المرحوم/عبد الله ناصر بورسلي تملكهم للارض الكائنة فى جليب الشيوخ وحدودها كالاتي حسبما جاء بكتاب ادارة البلدية المؤرخ ٣/٧/٦٨ •

الحد الشمالي : عقار صبيح البراك الصبيح وطوله اثنان وعشرون مترا وستة وثمانون سنتيمترا •

الحد الجنوبي : الطريق الفاصل بينها وبين عقار عباس ربيع النومس وطوله اثنان وعشرون مترا وستة وثمانون سنتيمترا •

الحد الشرقي : الطريق وطوله اثنان وعشرون مترا وستة وثمانون سنتيمترا •

الحد الغربي : الطريق الفاصل بينها وبين عقار ثنيان الغانم وطوله اثنان وعشرون مترا وستة وثمانون سنتيمترا •

وذلك عن طريق ملكيتهم لها بالميراث من مورثهم المرحوم/ عبد الله المالك لها بالشراء من سيد عباس اليحي بموجب سند مثبت التاريخ برقم ٤٣٤ بتاريخ ٢١/٢/٥٩ المالك لها بالهبة من المرحوم الشيخ صباح الناصر الصباح بموجب سند مؤرخ ١٢ شعبان ٧٨هـ ومثبت التاريخ برقم ٩٣٢ تاريخ ٥/١٠/٥٨ المالك لها بوضع اليد وجملة وضع يد الجميع (خلفا عن سلف) المدة الطويلة بصفة ظاهرة هادئة مستمرة بدون نزاع من احد •

من له اعتراض على هذا الادعاء فليتقدم الى المحكمة الكلية ــ قسم اثبات الملكية العقارية ــ مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والا فقد اصبح لهم الحق فى طلب تسجيلها باسمهم •

وللبيان نعلن ،،،

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٣١٨٨

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل/قسم تنفيذ حولي أنه فى يوم الخميس الموافق ١٨ يوليو ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني فى/العباسية قرب عيادة / د • أومن ، المنقولات الاتي ذكرها بعد حسب بيانها بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ٢٧/٦/٦٨ وهي • —

عدد	المحجوز
١٢٠	فستان بناتي صغير

وهذه المنقولات المحجوزة ملك للمحكوم عليه/مبارك محمد خميس وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٢٠٨/٦٨ مدني وفاء لمبلغ ــ/٢٥ د•ك والمصاريف حكم به لصالح/صالح عبد الله عبد الرحيم •

فعلى راغبي الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى/ح) أثناء الدوام الرسمي .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان ببيع محجوزات الرقم : وعت/٣١٨٩

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل/قسم تنفيذ حولي أنه في يوم السبت الموافق ٢٠ يوليو ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بسوق الحراج العام بالكويت ، منقولات منزل المحكوم عليه/شهاب احمد سلطان والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ في ١٩٦٨/٦/٣٠ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده في القضية رقم ٦٨/٩٩ مدني وفاء لمبلغ ــ/١٥٠ د.ك والمصاريف حكم به لصالح/اسماعيل حسين محمد ثابت .

فعلى راغبي الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع ، (قسم التنفيذ الجبرى/ح) أثناء الدوام الرسمي .

مدير ادارة التنفيذ

أعلان عن متوفين الرقم وعت/٣١٩٠

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل عن وفاة الاشخاص الاتية اسماؤهم بعد وهم . ــ

رقم الملف		اسم المتوفي	الجنسية
٦٨/١٢٨	تركات	خاتون سيف طاهر	كويتية
٦٨/١٢٩	تركات	طرفة محمد الشبيرم	كويتية
٦٨/١٣٠	تركات	اسماعيل محمد رضا	ايراني
٦٨/١٣١	تركات	محمد حسن حامد	مصرى
٦٨/١٣٢	تركات	عيسى جمعة الشراح	كويتي
٦٨/١٣٣	تركات	رجاء فالح المدلل	كويتية
٦٨/١٣٤	تركات	محمد سعيد سلمان	أردني
٦٨/١٣٥	تركات	محمد سعيد الحورى	حضرمي
٦٨/١٣٦	تركات	محمد عبدالكريم عباس	مصرى
٦٨/١٣٧	تركات	حنون فهد حرب	عراقي
٦٨/١٣٨	تركات	سعيد حمد سالم	عماني
٦٨/١٣٩	تركات	سلطان ابراهيمعبدالرسول	ــ
٨/١٤٠	تركات	عوض عايد صالح سكر الرشيدى	كويتي
٦٨/١٤١	تركات	وجيه الله علي	ايراني
٦٨/١٤٢	تركات	أمينة مهدى	كويتية
٦٨/١٤٣	تركات	مبارك العجمي	كويتي
٦٨/١٤٤	تركات	حمد حسن حمود	كويتي
٦٨/١٤٥	تركات	خليل محمد أبو ربه	مصرى
٦٨/١٤٦	تركات	مارولي شاتنبا	هندى

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ممن له أو عليه دين للمذكورين أعلاه أو اية علاقة اخرى الاتصال بهذه الادارة أثناء الدوام الرسمي وذلك خلال (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية .

وبمضي هذه المدة تتصرف الادارة بالتركة بناء على طلب الورثة المستحقين لها .

مدير ادارة التنفيذ

أعلان ببيع سيارة محجوزة الرقم : وعت/٣٢٢٣

• تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه في يوم السبت الموافق ٢٠ يوليو ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الرابعة مساء وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بسوق حراج السيارات . ــ

ــ سيارة رقم ٥٠٩٦٠كويت نوع/همبر بها راديوومكيف هواء لون رمادى طراز ٦٣ ، وذلك حسب بيانها بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ في ١٩٦٨/٦/٣ والعائدة للمحكوم عليه أسد سليم الاطرش وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده في القضية رقم ٦٧/٩٤١ وفاء لمبلغ ٨١٥/٦٠٠ د.ك حكم به لصالح/عبد الرحمن هاشم الغربللي .

فعلى راغبي الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك السيارة فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان ببيع محجوزات الرقم : وعت/٣٢٢٤

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه في يوم السبت الموافق ٢٠ يوليو ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بسوق الحراج العام بالكويت ، المنقولات الاتي ذكرها بعد حسب بيانها بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ في ١٩٦٨/٦/٢٩ . ــ

عدد	المحجوز
٠١	ثلاجة ماركة/فيلكو/٩ قدم
٠١	راديو كهربائي ماركة/تليفونكن
٠١	مكيف هواء ماركة/نورج
٠١	تلفزيون موبيليا ماركة/متسوبيشي

وهذه المنقولات المحجوزة ملك للمحكوم عليه/هادى عبد الله مطلق البدرى وقد حجزت نفاذا لعقد الاتفاق رقم ١٨٥/ب جلد/١ وفاء لمبلغ ٦٦١/٧٤٠ د.ك لصالح/أحمد محمد أمين .

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي .

مدير ادارة التنفيذ

أعلان بيع محجوزات الرقم وعت/٣٢٢٥

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه فى يـوم السبت الموافق ٢٠ يوليو ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني منقولات مؤسسة الراقع الكائنة بشرق الاحمدى والموضحة بمحضر الحجـز التنفيذى المؤرخ فى ١٩/٦/١٩٦٨ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر فى القضية رقم ١٥/٦٨ ضد/مؤسسة الراقع وفاء لمبلغ ٥٠٨/١٠٨٦ د٠ك حكم به لصالح/رزاق جبار شلال .

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٣٢٢٦

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه فى يـوم السبت الموافق ٢٠ يوليو ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بسوق الحراج العام بالكويت المنقولات الاتي ذكرها بعد حسب بيانها بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ في ٢٩/٦/١٩٦٨ وهي : ـــ

عدد	المحجـوز
١	تلفزيون ماركة/داكتكتور/٢٣ بوصة
٠١	مكيف هواء ماركة/جيبسون

وهذه المنقولات المحجوزة ملك للمحكوم عليه/صالح علي النقيمش وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٢٠١٨/٦٥ وفاء لمبلغ ٤٥٠/٩٢ د٠ك حكم به لصالح/يوسف احمد الغانم .

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطـلاع علـى اية تفصـيلات أخـرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٣٢٢٧

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه فى يـوم السبت الموافق ٢٠ يوليو ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا مـن الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بسوق الحراج العام بالكويت ، منقولات منزل المحكوم عليه/عبد الله شـعبان بوشـهرى والموضحة بمحضر الحجـز التنفيـذى المؤرخ في ٢٩/٦/١٩٦٨ وقد حجزت نفاذا للحكـم الصادر ضده فى القضية رقم /٢٧/٦٨ وفاء لمبلغ ٩٣٠/٤٦٧ د٠ك حكم به لصالح/يوسف أحمد الغانم .

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم وعت/٣٢٢٨

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه في يوم السبت الموافق ٢٠ يوليو ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بسوق الحراج العـام بالكويت ، منقولات منزل المحكوم عليه / صالح العلي المقيمش والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٩/٣/١٩٦٨ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ١٢١٠/٦٦ وفاء لمبلغ ٣٠٠/١٣٢ د٠ك حكم به لصالح/أحمد عيضة عبيد الرويض .

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات اخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٣٢٣٠

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل/قسم تنفيذ حولي أنه فى يوم الاثنين الموافق ٢٢ يوليو ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بسوق الحراج العام بالكويت ، المنقولات الاتي ذكرها بعد حسب بيانها بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١/٧/١٩٦٨ وهـــي . ـــ

عدد	المحجـوز
٠١	بوتوجاز ماركة/سيمبج (٤) شعلات
٠١	دولاب ملابس فورمايكا (٤) ضلف

وهذه المنقولات المحجوزة ملك للمحكوم عليه/حسين علي عبد الله الصراف وقد حجزت نفاذا لامـر الاداء رقـم ٢٠٧/٦٨ وفاء لمبلغ ٥٠٠/٣١ د٠ك لصالح/مؤسسة الاندلس التجارية .

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى/ح) أثناء الدوام الرسمي •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع سيارة محجوزة الرقم : وعت/٣٢٣٢

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه فى يوم الاثنين الموافق ١٥ يوليو ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الرابعة مساء وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بسوق حراج السيارات• ـ

ـ سيارة رقم ٤٤٥٤ كويت خصوصي نوع/أوبل طراز ٦٤ ،،، وذلك حسب بيانها بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ٢/٧/١٩٦٨ والعائدة للمحكوم عليه/فيصل علي الخصيوى وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ١٣٧/٦٨ وفاء لمبلغ ١٧٦/٤٠٠ د•ك حكم به لصالح/يوسف أحمد الغانم•

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى بالنسبة لتلك السيارة ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع سيارة محجوزة الرقم : وعت/٣٢٣٣

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه فى يوم الاثنين الموافق ١٥ يوليو ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الرابعة مساء وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بسوق حراج السيارات •ـ

ـ سيارة رقم ٤١٥٥٦ كويت خصوصي نوع/أوبل ـ كاديت طراز ٦٤ ،،، وذلك حسب بيانها بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ٢/٧/١٩٦٨ والعائدة للمحكوم عليه/مبارك تركي ثلاب الريحاني وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ١٦٦٨/٦٧ وفاء لمبلغ ٤٩١/٦٧٥ د•ك حكم به لصالح/ يوسف احمد الغانم •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك السيارة ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوز الرقم : وعت/٣٢٤٦

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه فى يوم السبت الموافق ٢٠ يوليو ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بسوق الحراج العام بالكويت • ـ

ـ ثلاجة ماركة/فيلا جير ،،، وذلك حسب بيانها بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ٣٠/٦/١٩٦٨ والعائدة للمحكوم عليه/صالح العلي المقيمش وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ١٢٩٠/٦٦ ت وفاء لمبلغ ـ/٥ د•ك حكم به لصالح / مؤسسة الاجهزة الالكترونية •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبة لها فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٣٢٤٧

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل/قسم التنفيذ حولي أنه فى يوم الاربعاء الموافق ٢٤ يوليو ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بسوق الحراج العام بالكويت ، المنقولات الاتي ذكرها بعد حسب بيانها بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٦/٥/١٩٦٨ وهي • ـ

عدد	المحجوز
١	دولاب ملابس (٤) ضلف
١	بوتوجاز ماركة/يوفر (٣) عيون شعلات

وهذه المنقولات المحجوزة ملك للمحكوم عليه/مناحي ذعار وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده في القضية رقم ١٤١/٦٨ وفاء لمبلغ ٣٠/٤٥٠ د•ك حكم به لصالح / سلمان يوسف جمول •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى/ح) أثناء الدوام الرسمي •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوز الرقم : وعت/٣٢٧٥

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل / قسم تنفيذ حولي انه فى يوم الاحد الموافق ٢١ يوليو ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بسوق الحراج العام بالكويت • ـ

ـ تلفزيون ماركة / ويجا / ٢٣ بوصه ،،، وذلك حسب بيانه بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ٢/٧/١٩٦٨ والعائد للمحكوم عليه/ عبد الهادى فرج فيروز وقد حجز نفاذا لامر الاداء رقم ٩١/٦٨ وفاء لمبلغ ٢١/٥٠٠ د•ك لصالح مؤسسة الاندلس التجارية •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى بالنسبة لهذا المحجوز ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى / ح) أثناء الدوام الرسمي •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٣٢٧٦

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه في يوم الاحد الموافق ٢١ يوليو ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بسوق الحراج العام بالكويت ، منقولات منزل المحكوم عليه /قاسم محمد المساله والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٩٦٨/٧/٢ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم/٦٨/٤٥٦ وفاء لمبلغ ــ/١٢٦ د٠ك حكم به لصالح مؤسسة الاجهزة الالكترونية ٠

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ،ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي ٠

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٣٢٧٧

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه فى يوم الاحد الموافق ٢١ يوليو ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني منقولات بقالة الاستقلال بالسالمية والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى٥/٢١/ ١٩٦٨ والعائدة للمحكوم عليه/علي جابر غلوم وقد حجزت نفاذا للحكـم الصادر ضـده فى القضية رقم ٦٨/١١٩ وفاء لمبلـغ ٣٤٦/٥٠٠ د٠ك حكم به لصالح/حسن جعفر الطحان ٠

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، واذا لم يتم البيع فيهما ، يبعت بنفس الوقت فى ســوق الحراج ٠

ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ اثناء الدوام الرسمي ٠

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوز الرقم : وعت/٣٢٧٨

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل/قسم تنفيذ حولي انه فى يوم الاحد الموافق ٢١ يوليو ١٩٦٨ والايامالثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بسوق الحراج العام بالكويت ٠ــ

مكيف هواء ماركة/جيبسون ٢ر٥ طن موديـل ٦٨ ،،، وذلك حسب بيانه بمحضر الحجز التنفيذى المـؤرخ فى ٢/٧/ ١٩٦٨ والعائدة للمحكوم عليه/خيرى عبد الحميد الشعار وقد حجز نفاذا للحكم الصادر ضـده في القضية رقـم ٦٨/٢٢٦ عمالي وفاء لمبلغ ٦٠/٧٥٠ د٠ك والمصاريف حكم به لصـالح/ محمد سيد احمد احمد ٠

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على ايـة تفصيلات اخرى بالنسـبة لهذا المحجوز ، فليراجـع (قسم التنفيذ الجبرى /ح) اثناء الدوام الرسمي ٠

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٣٢٧٩

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه فى يوم الاحد الموافق ٢١ يوليو ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بسوق الحراج العـام بالكويت ، منقولات منزل المحكوم عليه/رضـا محمد لقيس والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ في١٩٦٨/٧/٢ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٦٨/٤٨١ وفاء لمبلغ ــ/٤٢ د٠ك حكم به لصالح/مؤسسة الاجهزة الالكترونية٠

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ اثناء الدوام الرسمي ٠

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع سيارة محجوزة الرقم : وعت/٣٣٠١

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انهفييوم الاربعاء الموافق ٢٤ يوليو ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الرابعة مساء وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بسوق حراج السيارات٠ــ

سيارة رقم ١٦٧٤٢ كويت خصوصي نوع/مركورى ــ بدون موتور ،،، وذلك حسب بيانها بمحضر الحجـز التنفيذى المؤرخ فى ١٩٦٨/٧/٣ والعائدة للمحكوم عليه/حسن ابو عمر وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٦٧/١٥٩٥ وفاء لمبلغ ٣٦/٤١٥ د٠ك حكم به لصالح/الشركة الكويتيـة لاستيراد السيارات ٠

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى بالنسبة لتلك السيارة ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ اثناء الدوام الرسمي ٠

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع سيارة محجوزة الرقم : وعت/٣٣٠٢

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انهفييوم الاربعاء الموافق ٢٤يوليو ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الرابعة مساء وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بسوق حراج السيارات ٠ــ

سيارة رقم ٥٩٨٩ كويت اجرة نوع/زفير ،،، وذلك حسب بيانها بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٩٦٨/٧/٣ والعائدة للمحكوم عليه/سعد عبد الله غانم العجمي وقـد حجزت نفاذا

للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ١٠٩٢/٦٧ وفاء لمبلغ ٣٤٠/١٨١ د٠ك حكم به لصالح/الشركة الكويتية لاستيراد السيارات ٠

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى بالنسبة لتلك السيارة ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ اثناء الدوام الرسمي ٠

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع سيارة محجوزة الرقم : وعت/٣٣٠٣

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه فى يوم الاربعاء الموافق ٢٤ يوليو ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الرابعة مساء وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بسوق حراج السيارات :ــ

سيارة رقم ٩٤٤٦ كويت اجرة نوع/زودياك طراز ٦٦ ،،، وذلك حسب بيانها بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ ٣/٧/١٩٦٨ والعائدة للمحكوم عليه/فيروز سعد رمضان وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٦٤/٦٨ وفاء لمبلغ ــ/٣٣٦ د٠ك حكم به لصالح/الشركة الكويتية لاستيراد السيارات ٠

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى بالنسبة لتلك السيارة ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ اثناء الدوام الرسمي ٠

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع سيارة محجوزة الرقم : وعت/٣٣٠٤

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه فى يوم الاربعاء الموافق ٢٤ يوليو ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الرابعة مساء وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بسوق حراج السيارات :ــ

سيارة رقم ٥٥١ كويت اجرة نوع/كوميت طراز ٦٥ ،،، وذلك حسب بيانها بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ٣/٧/١٩٦٨ والعائدة للمحكوم عليه/نفاع مفرج الفراس وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٢٠٤/٦٨ وفاء لمبلغ ٨٣٠/١٥٣ د٠ك حكم به لصالح/الشركة الكويتية لاستيراد السيارات ٠

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى بالنسبة لتلك السيارة ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ اثناء الدوام الرسمي ٠

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع سيارة محجوزة الرقم : وعت/٣٣٠٥

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه فى يوم الاربعاء الموافق ٢٤ يوليو ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الرابعة مساء وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بسوق حراج السيارات :ــ

سيارة رقم ٦٢٩ كويت اجرة نوع/فورد ــ جلاكسي طراز ٦٣ ،،، وذلك حسب بيانها بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ٣/٧/١٩٦٨ والعائدة للمحكوم عليه/علي ناصر فهاد القحطاني وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٣٥/٦٥ وفاء لمبلغ ٨٠٠/٥٦٦ د٠ك حكم به لصالح/الشركة الكويتية لاستيراد السيارات ٠

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى بالنسبة لتلك السيارة ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ اثناء الدوام الرسمي ٠

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع سيارة محجوزة الرقم : وعت/٣٣٠٦

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه فى يوم الاربعاء الموافق ٢٤ يوليو ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الرابعة مساء وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بسوق حراج السيارات :ــ

سيارة رقم ٦٨٣٩ كويت اجرة نوع/زودياك ،،، وذلك حسب بيانها بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ٣/٧/١٩٦٨ والعائدة للمحكوم عليه/خالد مشارى الحمدان وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٣٤/٦٨ وفاء لمبلغ ٣٢٥/٣٩٥ د٠ك حكم به لصالح/الشركة الكويتية لاستيراد السيارات ٠

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى بالنسبة لتلك السيارة ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ اثناء الدوام الرسمي ٠

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٣٣٠٧

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه فى يوم السبت الموافق ٢٧ يوليو ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بسوق الحراج العام بالكويت ، منقولات منزل المحكوم عليه/سعد محمد منصور والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ٣/٧/١٩٦٨ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٣٥٨/٦٧ وفاء لمبلغ ٢٩٥/٢٠١ د٠ك حكم به لصالح/شركة عبد الرحمن البشر وزيد الكاظمي ٠

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ اثناء الدوام الرسمي ٠

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم وعت/٣٣١٥

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه في يوم الاثنين الموافق ٢٢ يوليو ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بسوق الحراج العام بالكويت ، المنقولات الاتي ذكرها بعد حسب بيانها بمحضر الحجز التنفيذي المؤرخ في ١٩٦٨/٧/٣ وهي :-

عدد المحجوز
٢ ـــ مكيف هواء ماركة/جيبسون
١ ـــ مكيف هواء ماركة/كرايزلر
١ ـــ طابعة عربي/كهربائية
١ ـــ طابعة انجليزي كهربائية

وهذه المنقولات المحجوزة ملك للمحكوم عليها/شركة عبد اللطيف خالد الحمد واخوانه وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضدها في القضية رقم ٦٧/١٣٦ وفاء لمبلغ ٣٣٩/٣٩٦ د.ك حكم به لصالح/اياز عزيز محمد .

فعلى راغبي الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ اثناء الدوام الرسمي .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٣٣١٦

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل/قسم تنفيذ حولي انه في يوم الاثنين الموافق ٢٢ يوليو ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بسوق الحراج العام بالكويت ، المنقولات الاتي ذكرها بعد حسب بيانها بمحضر الحجز التنفيذي المؤرخ ١٩٦٨/٧/٣ وهي :-

عدد المحجوز
١ ـــ مكيف هواء ماركة/كرايزلر/٢ طن
١ ـــ بوتوجاز (٣) شعلات

وهذه المنقولات المحجوزة ملك للمحكوم عليه/توفيق الياس عويضة وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده في القضية رقم ٦٨/١٠٤ ايجارات وفاء لمبلغ ـــ/٤٢ د.ك والمصاريف حكم به لصالح/عبد الوهاب عيسى العبد اللطيف .

فعلى راغبي الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى/ح) اثناء الدوام الرسمي .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٣٣١٧

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل/قسم تنفيذ حولي انه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٣ يوليو ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني منقولات مطعم محطة النقرة الكائن بشارع ابن خلدون والموضحة بمحضر الحجز التنفيذي المؤرخ ١٩٦٨/٧/٣ والعائدة للمحكوم عليه/سعيد رمضان عبد الهادي وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده في القضية رقم ٦٨/١٠٠ وفاء لمبلغ ـــ/٢١٠ د.ك حكم به لصالح/زهيراحمد الخيرى .

فعلى راغبي الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى/ح) اثناء الدوام الرسمي .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٣٣١٨

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل/قسم تنفيذ حولي انه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٣ يوليو ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بسوق الحراج العام بالكويت ، منقولات منزل المحكوم عليه/هزاع صالح المطيرى والموضحة بمحضر الحجز التنفيذي المؤرخ في ١٩٦٨/٧/٢ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده في القضية رقم ٦٨/٢٢١ وفاء لمبلغ ٣٢٨/٣٥٠د.ك حكم به لصالح/اسد الله ارجمن .

فعلى راغبي الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين اعلاه ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى/ح) اثناء الدوام الرسمي .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/٣٣١٩

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه في يوم الاربعاء الموافق ٢٤ يوليو ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الرابعة مساء وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بسوق حراج السيارات :-

سيارة رقم ١٣٠٠ كويت اجرة نوع/فورد ـــ جلاكسي ـــ طراز ٦٠ ،،، وذلك حسب بيانها بمحضر الحجز التنفيذي المؤرخ في في ١٩٦٨/٧/٣ والعائدة للمحكوم عليه/عباس علي نجم السفافي وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده في القضية رقم ٦٧/١٠٨٧ وفاء لمبلغ ٣٢٤/٤٦٧ د.ك حكم به لصالح/الشركة الكويتية لاستيراد السيارات .

فعلى راغبي الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين

اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى بالنسبة لتلك السيارة ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ اثناء الدوام الرسمي •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع سيارة محجوزة الرقم : وع ت/ ٣٣٢٠

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه في يوم الاربعاء الموافق ٢٤ يوليو ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الرابعة مساء وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بسوق حراج السيارات •—

سيارة رقم ٢٩٣١ كويت اجرة نوع/زفير طراز ٦٣ ««« وذلك حسب بيانها بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ٣/٧/١٩٦٨ والعائدة للمحكوم عليه/شافى خالد راشد الهاجرى وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ١٧٠٤/٦٦ وفاء لمبلغ ٦٥٠/٥٢٢ د•ك حكم به لصالح/الشركة الكويتية لاستيراد السيارات •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى بالنسبة لتلك السيارة ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ اثناء الدوام الرسمي •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع سيارة محجوزة الرقم : وع ت/ ٣٣٢١

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه في يوم الاربعاء الموافق ٢٤ يوليو ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الرابعة مساء وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بسوق حراج السيارات •—

سيارة رقم ٨٤١٥ كويت اجرة نوع/كورسير طراز ٦٥ ««« وذلك حسب بيانها بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ٣/٧/١٩٦٨ والعائدة للمحكوم عليه/فالح تركي محمد المجادى وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٣٥/٦٨ وفاء لمبلغ ٨٠٠/٤٩٩ د•ك حكم به لصالح/الشركة الكويتية لاستيراد السيارات •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى بالنسبة لتلك السيارة ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ اثناء الدوام الرسمي •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع سيارة محجوزة الرقم : وع ت/ ٣٣٢٢

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه في يوم الاربعاء الموافق ٢٤ يوليو ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الرابعة مساء وما بعدهاستباع بالمزاد العلني بسوق حراج السيارات •—

سيارة رقم ٥٢٦٣٠ كويت خصوصي نوع/تاونس — ١٢م طراز ٦٥ ««« وذلك حسب بيانهابمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ٣/٧/١٩٦٨ والعائدة للمحكوم عليه/ليل علي مجلاد المطيرى وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٦٢٣/٦٧ وفاء لمبلغ ٤٠٠/٣٣٣ د•ك حكم به لصالح/الشركة الكويتية لاستيراد السيارات •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى بالنسبة لتلك السيارة ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ اثناء الدوام الرسمي •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع سيارة محجوزة الرقم : وع ت/ ٣٣٢٣

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه في يوم الاربعاء الموافق ٢٤ يوليو ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الرابعة مساء وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بسوق حراج السيارات •—

سيارة رقم ٣٥٠٠ كويت اجرة نوع/ مركورى طراز ٦٣ ««« وذلك حسب بيانها بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ٣/٧/١٩٦٨ والعائدة للمحكوم عليه/علي بلال مساعد عبد الله وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ١١٠٩/٦٧ وفاء لمبلغ ٣٦٥/٣٦ د•ك حكم به لصالح/الشركة الكويتية لاستيراد السيارات •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى بالنسبة لتلك السيارة ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ اثناء الدوام الرسمي •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع سيارة محجوزة الرقم : وع ت/ ٣٣٢٤

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه في يوم الاربعاء الموافق ٢٤ يوليو ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الرابعة مساء وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بسوق حراج السيارات •—

سيارة رقم ١٤٧٤ كويت اجرة نوع/ رامبلر طراز/٦٣ ««« وذلك حسب بيانها بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ٤/٧/١٩٦٨ والعائدة للمحكوم عليه/مبارك فلاح مبارك وقد حجزت نفاذا للسند التنفيذى رقم ٨٨/ب جلد/٤ وفاء لمبلغ ١٩٠/٣٥٧ د•ك لصالح/احمد محمد امين •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى بالنسبة لتلك السيارة ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ اثناء الدوام الرسمي •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وع ت/٣٣٢٥

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه في يوم الخميس الموافق ٢٥ يوليو ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بمخبز المرج الكائن بالنقرة المنقولات الاتي ذكرها بعد حسب بيانها بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ٢٦/٥/١٩٦٨ وهي :-

عدد	المحجوز
١	ــ ماكنة/فتاحه للخبز
٢٦	ــ كيس طحين

وهذه المنقولات ملك للمحكوم عليه/مخبز المرج وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٢٩/٦٨ وفاء لمبلغ ٢٧٤/١١٠ د.ك حكم به لصالح/عبد السلام مصطفى حسن .

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ اثناء الدوام الرسمي .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وع ت/٣٣٢٦

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه في يوم السبت الموافق ٢٧ يوليو ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني في/الفحيحيل قرب المخفر، المنقولات الموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ ٦/٧/١٩٦٨ وهي عبارة عن (١٠٠٠ لوح خشب مستعمل) والعائدة للمحكوم عليه/عبد الله سليمان الخالدى وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٣٦/٦٨ وفاء لمبلغ ــ/٢١٠ د.ك حكم به لصالح/سليمان داود الوقيان .

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على اية تفصيلات اخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ اثناء الدوام الرسمي .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان عن متوفين الرقم : وع ت/٣٣٢٧

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل عن وفاة الاشخاص الموضحة اسماؤهم بعد وهم :-

رقم الملف	اسم المتوفى	الجنسية
١٤٧/٦٨ تركات	خيرية حسين علي	مجهولة
١٤٨/٦٨ تركات	حسين بالا مقدم	هندى
١٤٩/٦٨ تركات	يعقوب عبد العزيز جاسم التوره	كويتي
١٥٠/٦٨ تركات	مشهور علي	—
١٥١/٦٨ تركات	علي حسين حيدر	كويتي
١٥٢/٦٨ تركات	عبد العزيزعبد الوهاب	كويتي
١٥٣/٦٨ تركات	حيدر علي حسين	عماني
١٥٤/٦٨ تركات	عبد العزيز ابراهيم عثمان الحسينان	كويتي
١٥٥/٦٨ تركات	زعلان بن خلف السباعي	عراقي
١٥٦/٦٨ تركات	احمد عبد الله بحروه	—

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ممن له او عليه دين للمذكورين اعلاه او اية علاقة اخرى الاتصال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمي وذلك خلال (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية .

وبمضي هذه المدة تتصرف الادارة بالتركة بناء على طلب الورثة المستحقين لها .

مدير ادارة التنفيذ

إدارة التسجيل العقاري

اعلان

تعلن ادارة التسجيل العقارى أنه تقدم اليها السيد / عبد الله عبد العزيز محمد الجاسم طالبا اعطاءه وثيقة بدل تالف عن الوثيقة رقم (٨٥٦٤/٦٧) المتضمنة تملكه للقسيمة رقم (١٤٨) قطعة رقم (٢) الواقعة فى منطقة النزهة وهي عبارة عن ارض ــ خالية والمحدودة بموجب المخطط رقم م/٢٥٧٦١ .

فعلى من له اعتراض على ماذكر اعلاه ان يتقدم باعتراضه لهذه الادارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية ، والا فان الادارة ستقوم باجابة المذكور الى طلبه .

وكيل الوزارة المساعد لشئون التسجيل العقارى

اعلان

يرجى من السيدة/فاطمة جبر فهد الفهد والسيد/سالم محمد الجبر مراجعة ادارة التسجيل العقارى (قسم معاملات الحكومة) لامر هام .

وكيل الوزارة المساعد لشئون التسجيل العقارى

اعــلان

تقدم الى هــذه الادارة السيد / مرزوق دخيل الخياط العازمي طالبا تصحيح اسمه الوارد بالوثيقة رقم (٥٥/٣٦٢١) المتضمنة تملكه للبيت الواقع بالشعيبة والمحدود /

قبله ــ بيت حمود بن سالم والجدار انصافا .

شمالا ــ الطريق النافذ .

شرقا ــ بيت سالم وفالح ابني عبيد بن جمعه والجدار لهما

جنوبا ــ الطريق العام .

ولما كان الاسم الثابت بالوثيقة هو « مرزوق الخياط » فقد طلب المذكور تصحيحه الى « مرزوق دخيل الخياط العازمي » وذلك استنادا الى شهادة مختار الفحيحيل المؤرخة ١٩٦٨/٧/٤ والمصادق عليها من وزارة الداخلية بتاريخ ١٩٦٨/٧/٦ .

فعلى من له اعتراض على ما ذكر ان يتقدم باعتراضه لهذه الادارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية ، والا فان الادارة ستقوم باجابة المذكور الى طلبه .

وكيل الوزارة المساعد لشؤون التسجيل العقارى

اعــلان

تقــدم الى هــذه الادارة الســيد/عوض جلوى طلب طالبا تصحيح اسمه الوارد بالوثيقة رقم (٣٨٧٦) جلد /١٠ تاريخ ١٢ ديسمبر / ١٩٥١ م ، المتضمنة تملكه للبيت الواقع فى الفحيحيل والمحدود ــ

قبله ــ بيت مبارك الفايز والجدار مشترك .

شمالا ــ بيت فهد بن خشرم والجدار لهذا البيت .

شرقا ــ الطريق العام .

جنوبا ــ البحرة .

ولما كان الاسم الثابت بالوثيقة هــو « عوض جلوى » فقــد طلب المذكــور تصحيحه الــى « عوض جلوى طلب » وذلك استنادا الى شهادة مختار الفحيحيل المؤرخة ١٩٦٨/٧/٤ والمصادق عليها من وزارة الداخلية بنفس التاريخ .

فعلى من له اعتراض على ما ذكر أعلاه ان يتقدم باعتراضه لهذه الادارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية ، والا فان الادارة ستقوم باجابة المذكور بالجريدة الرسمية ، والا فان الادارة ستقوم باجابــة طلــب المذكور .

وكيل الوزارة المساعد لشئون التسجيل العقارى

اعــلان

تقدم الى هذه الادارة السيدان/محمد علي ومحمد ابني عبد الله محمد علي ابو خلف طالبين تصحيح اسميهما الواردين بالوثيقة رقم (٥٩/٢٥٠٦) المتضمنة تملكهما للبيت الواقع فى حولي والمحدود/

قبلة ــ الشارع الفاصل بينه وبين بيت سليمان البالــول بطول ٢٥ر١٠م

شمالا ــ بيت علي المرهون والجدار لزيق بطول ١٧ر٦٩

شرقا ــ الشارع الفاصل بينه وبين بيت طلاع بوناشــي بطول ٢٥ر١٠م

جنوبا ــ الشارع الفاصل بينه وبين بيت صالح المســباح بطول ١٧ر٦٩م

ولما كان الاسمان بالوثيقة هما « محمود ومحمد ابني عبد الله بو خلف » فقد طلب المذكوران تصحيحهمــا الى « محمد علي ومحمد ابني عبد الله محمد علي ابو خلف » وذلك استنادا الى شهادة مختار النقرة المؤرخة ١٩٦٨/٧/٢ والمصادق عليها مــن وزارة الداخلية بتاريخ ١٩٦٨/٧/٦ .

فعلى من له اعتراض على ما ذكر اعلاه ان يتقدم باعتراضه لهذه الادارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرســمية ، والا فان الادارة ستقوم باجابــة طلب المذكورين .

وكيل الوزارة المساعد لشئون التسجيل العقارى

أعــلان

تقدم الى هذه الادارة مرزوق عبد الله صنيدح ، طالبا تصحيح اسمه الوارد فى الوثيقة رقم (٤٣٣) جلد/٢ تاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٥٢ المتضمنة تملكه قسما من الارض الواقعة فى الفحيحيل والمحدودة /

قبله ــ بيت طليحان الحافي والجدار لطليحان .

شمالا ــ بيت دغيم الحربي والجدار لهذا البيت .

شرقا ــ الطريق العام .

جنوبا ــ بيت شديد بن صنيدح والجدار للمشترى .

ولما كان الاسم الثابت هو « مرزوق بن صنيدح » فقد طلب المذكور تصحيحه الى « مرزوق عبد الله صنيدح » وذلك استنادا الى شهادة مختار الفحيحيل المؤرخة فى ١٩٦٨/٦/٣٠ والمصدق عليها من وزارة الداخلية بنفس التاريخ .

فمن له اعتراض على ما جاء اعلاه عليه ان يتقدم باعتراضه الى هذه الادارة خلال خمسة عشر يوما من نشر هذا الاعلان ، وفى حالة انقضاء تلك المهلة دون ان يتقدم معترض فستقوم الادارة باجابة طلب المذكور .

وكيل الوزارة المساعد لشئون التسجيل العقارى

إدارة الأيتام

أعلان رقم ٦٨/٧٤

تعلن ادارة الايتام عن وفاة المرحوم/جمعان عبد الله ادويعر ابو سمرى ، من سكان جليب الشيوخ .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ، ذات الاختصاص ، ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور ، او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الدائرة ، اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،،،

مدير عام ادارة الايتام

اعلان رقم ٦٨/٧٥

تعلن ادارة الايتام عن وفاة المرحوم/ناصر بن محمد وعله القحطاني ، مراقب حراس سابقا بوزارة التربية ، ومن سكان كيفان .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور ، او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الدائرة ، اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،،،

مدير عام ادارة الايتام

اعلان رقم ٦٨/٧٦

تعلن ادارة الايتام عن وفاة المرحوم/فرحان دلي محمد العنزي ، شرطي سابقا بوزارة الداخلية ، ومن سكان جليب الشيوخ .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات ، وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور ، او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الدائرة ، اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،،،

مدير عام ادارة الايتام

اعلان رقم ٦٨/٧٧

تعلن ادارة الايتامعن وفاة المرحوم/هزيم عبد الله الراشد، موظف سابقا بالجمارك والموانيء ، ومن سكان الخالدية .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ، ذات الاختصاص ، ومن جميع البنوك والشركات ، وسائر الافراد ممن له او عليه دين للمذكور ، او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الدائرة ، اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،،،

مدير عام ادارة الايتام

أعلان رقم ٦٨/٧٨

تعلن ادارة الايتام عن وفاة المرحوم / حمد خالد حمد المكراد ، موظف سابقا بوزارة البريد والبرق بحكومة قطر ، ومن سكان الشعبية .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات ، وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور ، أو اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الدائرة ، أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،،،

مدير عام ادارة الايتام

أعلان رقم ٦٨/٧٩

تعلن ادارة الايتام عن وفاة المرحوم / حسين حسن شاه حسين ، من سكان الشرق .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ، ومن جميع البنوك والشركات ، وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور ، أو اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الدائرة ، أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،،،

مدير عام ادارة الايتام

اعلان رقم ٦٨/٨٠

تعلن ادارة الايتام عن وفاة المرحوم / عيسى محمد علي حسن ، من سكان السالمية .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور ، أو اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الدائرة ، أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،،،

مدير عام ادارة الايتام

اعلان رقم ٦٨/٨١

تعلن ادارة الايتام عن وفاة المرحوم / مرشــد محمد المرشد ،موظف سابقا بالجمارك والموانىء ، ومن سكان الفيحاء .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات ، وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور ، أو اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الدائرة ، أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،،،

مدير عام ادارة الايتام

اعلان رقم ٦٨/٨٣

تعلن ادارة الايتام عن وفاة المرحوم / عبد الرحمن عبد الله عبد الرحمن التركي (من سكان العديليه الشرقية) سابقا

لذا يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها المختصة ومن سائر البنوك والشركات والافراد ممن لـه او عليه دين للمذكور او اية حقوق او معاملات اخرى ، الاتصال بهـذه الدائرة اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال (٣٠) يوما مـن نشر هذ الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن .

مدير عام ادارة الايتام

اعلان رقم ٦٨/٨٤

تعلن ادارة الايتام عن وفاة المرحوم /شهاب احمد حسين بوعركي (من سكان الشامية) سابقا ، ومراقب بوزارة الصحة العامة .

لذا يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها المختصة ومن سائر البنوك والشركات والافراد ممن لـه او عليه دين للمذكور او اية حقوق او معاملات اخرى ، الاتصال بهـذه الدائرة اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال (٣٠) يوما مـن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن .

مدير عام ادارة الايتام

اعلان رقم ٦٨/٨٥

تعلن ادارة الايتام عن وفاة المرحوم / فهـد نفل بطاح العجمي (من سكان بر الاحمدى) سابقا ، وجنـدى سابق بوزارة الدفاع .

لذا يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها المختصة ومن سائر البنوك والشركات والافراد ممن لـه او عليه دين للمذكور او اية حقوق او معاملات اخرى ، الاتصال بهـذه الدائرة اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال (٣٠) يوما مـن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن .

مدير عام ادارة الايتام

اعلان رقم ٦٨/٨٦

الحاقا لاعلان ادارتنا رقم ٦٧/٨٣ الصـادر فى الجريدة الرسمية فى اربعة اعداد متتالية حول وفاة المرحوم صالح فهد الركف .

تعلن ادارة الايتام مرة اخرى بأنها ستقوم بتوزيع تركة المتوفى المذكور بعد مرور (١٥) يوما من تاريخ نشر هـذا الاعلان فى الجريدة الرسمية،علما بأن ادارة الايتام غير مسؤولة عن اية حقوق يطالب بها الغير بعد التاريخ المحدد .

وللبيان نعلن .

مدير عام ادارة الايتام

اعلان رقم ٦٨/٨٧

تعلن ادارة الايتام عن وفاء المرحوم/مجيد حسن علي ، سائق بوزارة الكهرباء والماء (سابقا) ومن سكان مدينة العمال .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها المختصة ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ممن له أو عليه دين للمذكور ، او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الدائرة اثناء الدوام الرسمي خلال (٣٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،،،

مدير عام ادارة الايتام

جاءنا من مراقبة الشركات والتامين بوزارة التجارة والصناعة ما يلي :

الشركة الكويتية الوطنية لصيد الأسماك
ش.م.ك

اعــلان

تعلن الشركة الكويتية الوطنية لصيد الاسماك ش.م.ك أنها ستقوم بطرح مناقصة مباني مكاتب ومخازن ومستودعات الشركة بالمنطقة الصناعية بميناء الشعيبه .

فعلى الساده المقاولين وشركات المقاولات الراغبين الدخول في المناقصة أن يتقدموا بالتسجيل وذلك بموجب خطاب مسجل يرسل الى الشركة صندوق بريد رقم ٣٦٦٣ وذلك في موعـد أقصاه يوم الثلاثاء الموافق ١٩٦٨/٧/٣٠ مع بيـان الخبرات والامكانيات الفنية .

رئيس مجلس الادارة

وزارة الصحة العامة

محضر لجنة المواليد والوفيات فى جلستها السادسة المنعقدة بتاريخ ١٩٦٨/٦/١٢

عقدت لجنة المواليد والوفيات المنصوص عنها بالمادة رقم ٢٢ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٠ والمعدلة بالمادة رقم ٢٥ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٢ وذلك برئاسة السيد يوسف جاسم الحجي وكيل وزارة الصحة حيث نظرت بالمسائل المعروضة عليها وقررت بالنسبة للطلبات من رقم ٩٥ حتى رقم ١٢٨ الخاصة بطلب تعديل بيانات فى دفاتر المواليد والوفيات ، بان تقوم اللجنة بعد الفحص والتأكد من شخصية مقدميها وشهادة الشهود ان تعلن عن هذه التعديلات فى الجريدة الرسمية لمدة اسبوعين متتالين ، فاذا ما انقضت فترة خمسة عشر يوما من تاريخ آخر اعلان ولم تتلق اى إعتراض فسيجرى التعديل المطلوب بالدفاتر وتصدر شهادات ميلاد ووفيات جديدة معدلة طبقا لذلك .

اعلان رقم ٩٥

تقدم لهذه الوزارة السيد/بدر لافى زايد جبار العتيبى بصفته والد الطفلة ريميه بشهادة ميلاد رقم ٦٣/١٤٢٨ والمسجلة بدفاتر مواليد مركز صحة الفحيحيل طالبا تغيير اسم الوالد من بندر لافى عساف الى بندر لافى زايد جبار العتيبى ، استنادا الى شهادة الجنسية الكويتية رقم ٦٧٣٣١ وشهادة الشهود وكتاب المختار .

فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ٩٦

تقدم لهذه الوزارة السيد/ناصر خليفة مثيب بدر الهاجرى بصفته اخا لفهد بشهادة ميلاد رقم ٦٢/١١٢٩ والمسجلة بدفاتر مواليد مركز صحة الفحيحيل طالبا تغيير اسم الوالد ذعار سيف الى خليفة وثيب بدر الهاجرى استنادا الى شهادة الجنسية الكويتية رقم ٥٩٢٤٢ وشهادة المختار والشهود .

فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ٦٧

تقدم لهذه الوزارة السيد/عبد الله صقر غازى العتيبى بصفته والد مريم وحصة فى شهادتى ميلاد رقمى ٦٣/٢٧٦ ــ ٦٣/٢٧٧ والمسجلتين بدفاتر مواليد مركز صحة الفحيحيل ــ طالبا تغيير اسم الوالد من عبد الله صقر على الى عبد الله صقر غازى العتيبى استنادا الى شهادة الجنسية الكويتية رقم ٦٦٧١٠ وشهادة المختار والشهود فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ٩٨

تقدم لهذه الوزارة السيد/حمد ماجد محسن الرشيدى بصفته والد المدعو/مزيدبشهادة ميلاد رقم ٦٠/٤٤٧٦ والمسجل بدفاتر مواليد مركز صحة الفيحاء طالبا تغيير اسم الوالد من حمد ماجد المسيلم الى حمد ماجد محسن الرشيدى ، استنادا الى الجنسية الكويتية رقم ٦١٠١٨ وشهادة المختار والشهود فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ٩٩

تقدم لهذه الوزارة السيد/قاسم حاجى حسن بصفتهوالد زهرة بشهادة ميلاد رقم ٦٠/١٤٣٠ والمسجلة بدفاتر مواليد مركز صحة الفيحاء . طالبا تغيير اسم الوالد من قاسم محمد حسن الى قاسم حاجى حسن استنادا الى الجنسية الكويتية رقم ١٣٥٤٠ وشهادة المختار والشهود فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ١٠٠

تقدم لهذه الوزارة السيد/غالب لافى طالع المطيرى بصفته والد المدعو/غلاب بشهادة ميلاد رقم ٦١/٨٠٨ والمسجلة بدفاتر مواليد مركز صحة الفيحاء طالبا تغيير اسم الوالد من عبد الله ملفى لافى المطيرى الى غالب لافى طالع المطيرى استنادا الى جنسيته الكويتية رقم ٣٧٠٩٤ وشهادة المختار والشهود فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ١٠١

تقدم لهذه الوزارة السيد / مبارك عبيد ملفى العتيبي بصفته الشخصية فى شهادة ميلاده رقم ٦٣/١٠٧٩ والمسجلة بدفاتر مواليد مركز صحة حولي طالبا تغيير اسم والده من عبد الله الى عبيد ملفى العتيبى واسم والدته نوره بركه الى صفته بركه بشتيت استنادا الى شهادة الجنسية الكويتية رقم ٦٥١٦٣ وشهادة المختار والشهود .

فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ١٠٢

تقدم لهذه الوزارة السيد/خلف خليفة موسى الشمرى بصفته اخا للمولود صعب فى شهادة ميلادة رقـم ٦٣/١٦١٦ والمسجل بدفاتر مواليد مركز صحة حولي طالبا تغيير اسـم الوالد من خليفة محمد الى خليفة موسى الشمرى استنادا الى الجنسية الكويتية رقم ٥٤٦٠٣ وشهادة المختار والشهود فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ١٠٣

تقدم لهذه الوزارة السيد/رجا حمد رجا القضـورى بصفته الشخصية فى شهادة ميلادة رقم ٥٠٦/٦٤ والمسـجل بدفاتر مواليد مركز صحة حولي طالبا تغيير اسمه من رجا حمد مبارك القضورى الى رجا حمد رجا القضـورى استنادا الى جنسيته الكويتية رقم ٣٨٣٥٢ وشهادة المختار والشهود فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ١٠٤

تقدم لهذه الوزارة السيد / مخلف منصور محمد العنزى بصفته والد الطفل صلاح في شهادة الميلاد رقـم ٦٣/٢٣٧٢ والمسجل بدفاتر مواليد مركز صحة الجهراء طالبا تغيير اسم الجد من مخلف محمد منصور الى منصور محمد استنادا الى الجنسية الكويتية رقم ٦٦٨٥٤ وشهادة المختار والشهود فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ١٠٥

تقدم لهذه الوزارة السيد/سعد سلمان وعلان راشـد بصفته والد الطفل نايف فى شهادة الميلاد رقم ٦٠/٢٥٢ والمسجل بدفاتر مواليد مركز الجهراء طالبا تغيير اسم الجد من سـعد سلمان راشد الى سعد سلمان وعلان راشد استنادا الى شهادة المختار والشهود فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ١٠٦

تقدم لهذه الوزارة السيد/اسماعيل غلام رضـا ايراني الجنسية بصفته والد الطفلة / شاهيناز في شهادة ميلاد رقم ٦١/٧٦ والمسجلة بدفاتر مواليد مركز صحة الجهراء طالبا تغيير اسم الوالد من اسماعيل غلوم علي زيد الى اسماعيل غلام رضا استنادا الى شهادة المختار والشهود وجواز سفر الايراني رقم ٤١١٨ . فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ١٠٧

تقدم لهذه الوزارة السيد/حمزه عباس غلوم علي بصفته والد الطفل محمد فى شهادة ميلاد رقم ٦١/٤٣٠ والمسجل بدفاتر مواليد مركز صحة الجهراء طالبا تغيير اسم الوالد من احمد علي عبد الله دشتي الى حمزة عباس غلوم علي استنادا الى شهادة الجنسية الكويتية رقم ٩٣٢٧ وشهادة المختار والشهود فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ١٠٨

تقدم لهذه الوزارة السيد/فالح مبارك فالح العازمي بصفته نفسه فى شهادة الميلاد رقم ٦٦/٥٦٢ والمسجل بدفاتر مواليد مركز السالمية طالبا تغيير اسمه من فالح مبارك وضيع الى فالح العازمي استنادا الى شهادة المختار والشهود فمن لـه اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ١٠٩

تقدم لهذه الوزارة السيد/حسن محمد سعادت يزدي بصفته والد ناديه بشهادة ميلاد رقم ٦٧٩٨٤ والمسجلة بدفاتر مواليد مركز صحة الدسمان طالبا تغيير اسم الام من طاهره محمد احمد الى طاهره عزيز الله سهيلي . استنادا الى جواز سـفر الوالدة رقم ٦١٢٤٨٤/٣٣٢٠ الايراني وجنسيتها الايرانية رقم ١٢٥ مشهر . فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ١١٠

تقدم لهذه الوزارة السيد/علي محمد حسين المشـموم بصفته والد المدعوه / زهرة بشهادة ميلاد رقم ٦٠/١٠٥٣٦ والمسجلة بدفاتر مركز صحة الدسمان طالبا تغيير اسم المولودة من زهرة الى سلامه استنادا الى اسمها الصحيح حسب عقـد الزواج رقم ٨/٢٦٢٩ وشهادة المختار والشهود فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ١١١

تقدم لهذه الوزارة السـيد/ماطر بطى جريان العازمي ، بصفته والد الطفل لافي بشهادة ميلاد رقم ٦١/١٠٩٣٠ والمسجل بدفاتر مواليد مركز صحة الدسمان طالبا تغيير اسم الوالد من فاطر بطى قبلان الى ماطر بطى جريان العازمي استنادا الى الجنسية الكويتية رقم ٣٦٦٤٠ وشهادة المختار والشهود فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ١١٢

تقدم لهذه الوزارة السيد / غلام رضا مؤمن دوسيد • بصفته والد الطفل حسن بشهادة ميلاد رقم ٥٣٩١/٦٢ والمسجلة بدفاتر مواليد مركز الدسمان طالبا تغيير اسم الوالد من غلوم رضا الى غلام رضا مؤمن دوسيده • استنادا الى جواز السفر الايراني رقم ١٤١٧ وشهادة المختار والشهود • فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة •

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ١١٣

تقدم لهذه الوزارة السيد / حمود حمد مشعان بصفته والد الطفل المتوفى صيدوح بشهادة وفاه رقم ٢٩٠/٦٣ والمسجلة بدفاتر وفيات مركز صحة الدسمان طالبا تغيير اسم المتوفى من صيدوح الى صلاح استنادا الى جنسية الوالد الكويتية رقم ٧٦٩٨ وشهادة المختار والشهود • فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة •

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ١١٤

تقدم لهذه الوزارة السيد / عبده علي بيطار بصفته والد الطفلة سلام بشهادة ميلاد رقم ١١٠٣/٦٧ والمسجلة بدفاتر مواليد مركز صحة الدسمان طالبا تغيير اسم الوالد من تيسير ابراهيم الكردى الى عبده علي بيطار • استنادا الى جواز السفر اللبناني رقم ٢٨٣٨ وشهادة المختار والشهود • فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة •

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ١١٥

تقدم لهذه الوزارة السيد / طاهر عبد الله محمد زمارى بصفته والد الطفلة راويه بشهادة ميلاد رقم ٥٤٨/٦٨ والمسجلة بدفاتر مواليد مركز صحة الدسمان • طالبا تغيير اسم الوالد من عبد الرحيم محمد عيسي الى طاهر عبد الله محمد زماري • استنادا الى جواز السفر الاردني رقم ٢٤٢٩٣٨ • فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة •

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ١١٦

تقدم لهذه الوزارة السيد / محمد عبد الله تاج الدين الكندرى بصفته والد للمدعو يعقوب بشهادة ميلاد رقم ١٥٩١٨ والمسجلة بدفاتر مواليد مركز صحة الدسمان • طالبا تغيير اسم الوالد من محمد عبد الله درويش الى محمد عبد الله تاج الدين المندرى • استنادا الى الجنسية الكويتية رقم ٧٨٦٨ وشهادة المختار والشهود • فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة •

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ١١٧

تقدم لهذه الوزارة السيد / خليفة نبهان بدوى بصفته والد عادل بشهادة الميلاد رقم ٥٢٣٧/٦٥ والمسجلة بدفاتر مواليد مركز صحة الدسمان طالبا تغيير اسم الوالد من فنجان شلس الى خليفة نبهان بدوى استنادا الى جواز سفره الايراني رقم ٢٢٤٧٤ وشهادة المختار والشهود • فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة •

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ١١٨

تقدم لهذه الوزارة السيد / عبد الهادى محمد طاهر بصفته الشخصية فى شهادة ميلاد رقم ١٥٠٦/٦٨ والمسجلة بدفاتر مواليد مركز صحة الدسمان طالبا تغيير اسمه من حاجية محمد طاهر حاجية الى عبد الهادى محمد طاهر استنادا الى شهادة المختار والشهود • فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة •

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ١١٩

تقدم لهذه الوزارة السيد / عبيد مفلح مدلش المطيري بصفته والد الطفل دخيل بشهادة ميلاد رقم ٦١/٦٢ والمسجلة بدفاتر مواليد مركز صحة الدسمان طالبا تغيير اسم الوالد من عبيد فلاح الى مفلح مدلش المطيري استنادا الى الجنسية الكويتية رقم ٦٥٦٦٥ وشهادة المختار والشهود • فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة •

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ١٢٠

تقدم لهذه الوزارة السيد / محمد رجاء صطام الرشيدى بصفته والد الطفل شافى بشهادة ميلاد رقم ٤٩٦/٦٣ مسجل بدفاتر مواليد مركز صحة القبلة طالبا تغيير اسم الوالد من محمد سطام الى محمد رجاء صطام الرشيدى استنادا الى شهادة الجنسية الكويتية رقم ٦٦٠٦٧ وشهادة المختار والشهود • فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة •

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ١٢١

تقدم لهذه الوزارة السيد / قاسم زين بن الشيخ احمد بصفته أخا للمتوفى حسين فى شهادة وفاة رقم ٢٢٣/٦٨ والمسجل بدفاتر وفيات صحة القبلة • طالبا تغيير اسم المتوفى من حسين زين حسين الى حسين زين بن الشيخ احمد • استنادا الى شهادة المختار والشهود • فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة •

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ١٢٢

تقدم لهذه الوزارة السيد / فالح مهنا رشيد الرشيدى بصفته الشخصية بشهادة الميلاد رقـم ٧٢٩٣/٦٤ والمسـجلة بدفاتر مواليد مركز صحة الفروانية • طالبا تغيير اسم الوالد من فلاح رشيد الرشيدى الى مهنا رشيد الرشيدى استنادا الى الجنسية ساقط القيد الكويتية رقـم ٦٥٥٠٨ وكتاب المختار وشهادة الشهود • فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة •

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ١٢٣

تقدم لهذه الوزارة السيد / عبد الله صقر غازى العتيبي بصفته والد الاطفال موضى ـ علي ـ مشعل ـ بشهادات ميلاد ارقام ٤٤٠/٦٤ ، ٥٣٨٥/٦٥ ، ٥٣٨٨/٦٦ والمسجلين بدفاتر مواليد مركز صحة الفروانية طالبا تغيير اسم الوالد من عبدالله صقر علي الى عبد الله صقر غازى العتيبي • استنادا الى جنسيته الكويتية رقم ٦٦٧١٠ وكتاب المختار وشهادة الشهود • فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة •

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ١٢٤

تقدم لهذه الوزارة السيد / محمد رجاء صطام الرشيدى بصفته والد الاطفال سعود ـ سعده ـ فاطمه ـ بشـهادات ميلاد ارقام ٢٤٦/٦٣ ، ٢٤٥/٦٣ ، ٨٧٨/٦٧ والمسجلين بدفاتر مواليد مركز صحة الفروانية • طالبا تغيير اسم الوالد من محمد صطام راشد الى محمد رجاء صطام الرشيدى • اسـتنادا الى جنسيته الكويتية رقم ٦٦٠٦٧ وكتاب المختار وشهادة الشهود • فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة •

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ١٢٥

تقدم لهذه الوزارة السيد / سعران مثال مطلق المطيري بصفته الشخصية بشهادة ميلاد رقم ١٧٠١/٦٤ والمسجل بدفاتر مواليد الفروانية طالبا تغيير اسم الوالد من سعران مثال عبدالله الى سعران مثال مطلق المطيري استنادا الى شهادة الجنسـية الكويتية رقم ٥١١٠٢ وكتاب المختار وشهادة الشهود • فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة •

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ١٢٦

تقدم لهذه الوزارة السيد / عيسى عبد الله دغش دحيم بصفته الشخصية بشهادة ميلاد رقم ٤٢٤٩/٦٣ والمسجل بدفاتر مواليد الفروانية • طالبا تغيير اسم الوالد من عبد الرزاق مبارك العنزي الى عبد الله دغش دحيم استنادا الى جنسية شقيقه الكويتية رقم ٥١٠١٣ واثبات شخصية وكتاب المختار وشهادة الشهود • فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة •

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ١٢٧

تقدم لهذه الوزارة السيد / صالح عبد الله محمد المطوع بصفته والد الطفلتين فاطمه ـ باسمه بشهادتي الميـلاد رقمى ٦٥١/٦٥ ، ٤٩٥٨/٦٧ والمسجلتين بدفاتر مواليد مركز صحة الفروانية • طالبا تغيير اسم الوالد من صالح عبد الله محمد العبد الله الى صالح عبد الله محمد المطـوع اسـتنادا الى جنسيته الكويتية رقم ٥٢٤٤ وكتاب المختار وشهادة الشهود • فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة •

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ١٢٨

تقدم لهذه الوزارة السيد / عشوى شريع محمد الضفيري بصفته شقيق المدعو عيدان بشـهادة ميلاد رقـم ٧٤٣٩/٦٤ والمسجل بدفاتر مواليد مركز صحة الفروانية طالبا تغيير اسم الوالد من شريع طلاع الضفيري الى شريع محمد الضـفيري استنادا الى جنسية شقيقه رقم ٦٥٥٨٣ وكتاب المختار وشهادة الشهود • فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة •

وزير الصحة العامة

وزارة الكهرباء والماء

اعـلان

يسر وزارة الكهرباء والماء ان تعلن للمواطنين الكـرام القاطنين في جليب الشيوخ والمناطق المجاورة ، عن انتقال مكتب وزارة الكهرباء والماء من مقره الحالي الى مكتب جديد قرب مكتب مختار جليب الشيوخ ، وذلك اعتبارا من ١٥/٧/١٩٦٨ فيرجى من المواطنين الكرام في هذه المناطق مراجعة المكتب الجديد فيما يتعلق بدفع ما عليهم من استهلاكات الكهرباء والماء •

وزير الكهرباء والماء

جاءنا من مراقبة الشركات والتامين بوزارة التجارة والصناعة ما يلي :

الشركة الاهلية للتأمين

ش . م . ك

دعوة لحضور الاجتماع السنوي الخامس للجمعية العمومية العادية للشركة الاهلية للتامين

(ش٠م٠ك)

حضرة الفاضل المساهم الكريم

بعد التحية والاحترام ،

يتشرف مجلس ادارة الشركة الاهلية للتأمين ش٠م٠ك٠ بدعوتكم لحضور الاجتماع السنوي الخامس للجمعية العمومية العادية الذي تقرر عقده في مقر الشركة الرئيسي يوم الاثنين الموافق ١٥ يوليو (تموز) ١٩٦٨ وذلك في تمام الساعة الخامسة بعد الظهر للنظر في المواد المدرجة في جدول الاعمال الاتي :

١ ــ اعتماد تقريــر مجلس الادارة للســنة المنتهية في ١٩٦٧/١٢/٣١ ٠

٢ ــ اعتماد الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر للسنة المالية المنتهية في ١٩٦٧/١٢/٣١ ٠ والمصادقة عليهما ٠

٣ ــ سماع تقرير مدققي الحسابات السادة ويني مــرى وشركاهم عن السنة المالية المنتهية في ١٩٦٧/١٢/٣١ ٠

٤ ــ اخلاء طرف السادة اعضاء مجلس الادارة وابراء ذمتهم عن كل ما يتعلق بتصرفاتهم للسنة المنتهية في ١٩٦٧/١٢/٣١ ٠

٥ ــ انتخاب اربعة اعضاء لمجلس الادارة بدلا من الذين انتهت مدة عضويتهم وذلك عملا بالمادة ٢٥ من نظام الشركــة الاساسي وهم السادة :

محمد عبد الرحمن البحر

جاسم حمد الصقر

جاسم محمد عبد المحسن الخرافي

يعقوب يوسف الحميضي

علما بانه يجوز اعادة انتخاب الاعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم حسب نص المادة (٢٦) من النظام الاساسي ٠

٦ ــ تعيين المدققين للسنة المالية ١٩٦٨ ٠

٧ ــ أية مواضيع اخرى ٠

وللعضو اذا تعذر حضوره ان ينيب عنه عضوا اخــر من المساهمين في الشركة بموجب التفويض المرفق طيا ، كما ان لكل عضو صوت واحد عن كل سهم يملكه ٠

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس مجلس الادارة

ملاحظة : يرجى حضوركم او من تنيبوه الى مبنى الشركة الواقع في الدور الثاني من عمارة الحاج مكي الجمعة ، شارع علي السالم ، للتسجيل في سجل خاص معد لهذا الغرض وذلك في اى يوم ابتداء من تاريخ تسلمكم هذه الدعوة ولقبل موعد الاجتماع بثمانية واربعين ساعة ٠

الادارة العامة للطيران المدني ــ الارصاد الجوية

معلومات مناخية للاسبوع المبتدىء ب ٤ يوليو سنة ١٩٦٨ ٠ (فى الكويت) ٠

التاريخ يونيو	درجة الحرارة فى الظل		درجة حرارة اشعاع الشمس	معدل درجة حرارة ماء البحر خلال	الرطوبة النسبية ٪				سطوع الشمس	اقصى سرعة واتجاه للريح
					الكويت		فيلكـا			
	اقصى	ادنى	القصوى	٢٤ ساعة	اقصى	ادنى	اقصى	ادنى	(بالساعات)	(ميل فى الساعة)
٤	٤٢ر٩	٣١ر١	٧٧ر٧	٣٠ر٨	٢٩	١٠	٦٤	٣٥	٠٨/١٨	٣٠/ شمال غربي
٥	٤٣ر٤	٢٨ر٤	٧٧ر٢	٣٠ر٧	٢٩	٨	٦٢	٣٩	١٠/٢١	٢٥/ شمال شمال غربي
٦	٤٢ر٠	٢٧ر٨	٧٦ر٥	٣٠ر٩	٣١	٩	٧٠	٢٩	١٠/١٨	٣٠/ شمال غربي
٧	٤١ر٧	٢٨ر٧	٧٦ر٠	٣٠ر١	٢٦	٩	٦٤	٤٢	٠٧/٣٠	٤٠/ غربي شمال غربي
٨	٤١ر٥	٢٩ر٠	٧٣ر٠	٢٩ر٣	٢٩	١٤	٦٨	٣٨	٠٥/١٢	٤٠/ غربي شمال غربي
٩	٤٢ر٢	٢٩ر٧	٨٠ر٠	٢٨ر٣	٢٤	١٠	٧٢	٢٨	٠٩/٣٠	٣٦/ شمال شمال غربي
١٠	٤٣ر٠	٢٨ر١	٧٧ر٠	٢٨ر٧	٣١	٦	٧٦	٣٣	١٢/٢١	٢٤/ غربي شمال غربي

الخلاصة

متوسط اقصى درجة حرارة خلال الاسبوع	٤٢ر٤
متوسط ادنى درجة حرارة خلال الاسبوع	٢٩ر٠
اقصى درجة حرارة خلال الاسبوع	٤٣ر٤
ادنى درجة حرارة خلال الاسبوع	٢٧ر٨
درجة حرارة اشعاع الشمس القصوى خلال الاسبوع	٨٠ر٠
معدل درجة حرارة ماء البحر خلال الاسبوع	٢٩ر٨
متوسط سطوع الشمس بالساعات	٠٩/٠٤
متوسط اعلى نسبة للرطوبة فى الكويت	٢٨ ٪ وفى فيلكا ٦٨ ٪
متوسط ادنى نسبة للرطوبة فى الكويت	٩ ٪ وفى فيلكا ٣٥ ٪
اقصى سرعة واتجاه للريح خلال الاسبوع	٤٠/ غربي شمال غربي

مطبعة حكومة الكويت